التعاون

من أجل التنمية والسلام

في خمسة وعشرين عاماً

ديسمبر ــ 2006م

المحتويات

الصفحة

تقديم معالي الأمين العام 9

مقدمة 11

الباب الأول : الطريق إلى مجلس التعاون

الفصل الأول معطيات التعاون والتكامل..... 17

الفصل الثاني الخطوات الأولى نحو التأسيس..... 25

الفصل الثالث القمة الأولى وإعادة صياغة الواقع الخليجي..... 31

الفصل الرابع الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون..... 37

الباب الثاني: قراءة في البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى

الدورة الأولى أبوظبي، رجب 1401 / مايو 1981... 55

الدورة الثانية الرياض، محرم 1402/ نوفمبر 1981..... 58

الدورة الثالثة المنامة، محرم 1403/ نوفمبر 1982..... 60

الدورة الرابعة الدوحة، صفر 1404/ نوفمبر 1983.... 62

الدورة الخامسة الكويت، ربيع الأول 1405/ نوفمبر 1984..... 64

الدورة السادسة مسقط، صفر 1406 / نوفمبر 1985.... 66

الدورة السابعة أبوظبي، صفر ـ ربيع الأول1407/نوفمبر 1986..... 68

الدورة الثامنة الرياض، جمادى الأولى 1408 / ديسمبر 1987..... 70

الدورة التاسعة المنامة، جمادى الأولى 1409/ ديسمبر 1988..... 73

الدورة العاشـــــرة مسقط، جمادى الأولـــى 1410 / ديسمبر 1989.....75
الدورة الحادية عشرة الدوحة، جمادى الآخرة 1411 / ديسمبر 1990.....77
الدورة الثانية عشرة الكويت، جمادى الآخرة 1412 / ديسمبر 1991.....81
الدورة الثالثة عشرة أبوظبي، جمادى الآخرة 1413 / ديسمبر 1992.....85
الدورة الرابعة عشـــرة الرياض، رجـــــــب 1414/ ديسمبر 1993.....89
الدورة الخامسة عشرة المنامة، رجـــــــب 1415 / ديسمبر 1994.....91
الدورة السادسة عشرة مسقط، رجـــــــب 1416 / ديسمبر 1995.....94
الدورة السابعة عشرة الدوحة، رجـــــــب 1417 / ديسمبر 1996.....96
الدورة الثامنة عشـــرة الكويت، شـــــــعبان 1418/ ديسمبر 1997.....99
الدورة التاسعة عشرة أبوظبي، شـــــــعبان 1419/ديسمبر 1998.....102
الدورة العشـــــــرون الرياض، شـــــعبان 1420 / نوفمبر 1999....106
الدورة الحادية والعشرون المنامة، شـــوال 1421 / ديسمبر 2000.....109
الدورة الثانية والعشـــرون مسقط، شـــــوال 1422/ ديسمبر 2001....112
الدورة الثالثة والعشـــرون الدوحة، شـــــوال 1423/ديسمبر 2002....115
الدورة الرابعة والعشرون الكويت، شـــــوال 1424 /ديسمبر 2003....119
الدورة الخامسة والعشرون المنامة، ذو القعدة 1425 / ديسمبر 2004.....123
الدورة السادسة والعشرون أبوظبي، ذو القعدة 1426 / ديسمبر 2005....127

الباب الثالث : الإنجازات

الفصل الأ و ل التعاون في مجال السياسة الخارجية 133
الفصل الثانـــي التعاون العسكري 146
الفصل الثالـــث التعاون الأمنـــي 149
الفصل الرابـــع التعاون الإعلامي 160
الفصل الخامس مسيرة العمل المشـــترك في المجال الاقتصـــادي 167
الفصل السادس التعاون في المجـــال التجـــاري 171
الفصل السابـــع السوق الخليجية المشتركة والمواطنة الاقتصادية 179

الفصل الثامـــن الاتحاد النقدي والعملة الموحدة 192
الفصل التاســع التعاون في مجـــال الطـــاقـــة 197
الفصل العاشـــر التعاون في مجال الكهرباء والماء 201
الفصل الحادي عشر التعاون في المجال الصناعي 204
الفصل الثاني عشـــر التعاون في مجـــال براءات الاختراع 206
الفصل الثالث عشـــر التعاون في مجال النقل والمواصلات 210
الفصل الرابع عشـــر التعاون في مجال الاتصـــــــالات 212
الفصل الخامس عشر التعاون في مجال الزراعة والمياه 216
الفصل السادس عشر التعاون في مجال التخطيط والإحصاء والتنمية 220
الفصل السابع عشـــر التعاون في مجال التعليم 223
الفصل الثامن عشـــر التعاون في مجال الموارد البشرية 236
الفصل التاسع عشـــر العمل الاجتماعي المشترك 241
الفصل العشـــــــرون العمل الثقافـــي المشترك..... 245
الفصل الحادي والعشرون التعاون البيئي 253
الفصل الثاني والعشـــرون التعاون في مجال الصحة..... 260
الفصل الثالث والعشـــرون العمل البلدي المشـــترك..... 263
الفصل الرابع والعشـــرون العمل المشترك في مجال الإسكان..... 267
الفصل الخامس والعشرون العمل الشبابي المشترك..... 269
الفصل السادس والعشرون العمل الرياضي المشـــترك..... 273
الفصل السابع والعشـــرون التعاون القانوني والقضائي..... 279
الفصل الثامن والعشـــرون الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى..... 289
الفصل التاسع والعشـــرون التعاون في مجال الرقابة الماليـــة..... 293
الفصل الثـــــــلاثـــــــون التعاون مع الجمهـــورية اليمنيـــة..... 296
الفصل الحـــادي والثلاثون العلاقات الاقتصادية مع الدول والمجموعات..... 298

الملاحـــق

- وثائق الدورة الأولى للمجلس الأعلى.....313
- كلمات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس.....315
- البيان الختامي.....319
- ورقة العمل الخليجي المشترك.....322
- النظام الأساسي لمجلس التعاون.....331
- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.....343
- نظام الهيئة الاستشـــارية للمجلـــس الأعلى.....361
- مجلس التعاون وإنجازاته في أرقام.....367

تقديم

في الخامس والعشرين من مايو 1981، دشنت منطقة الخليج العربي مرحلة جديدة هامة في تاريخها المعاصر عندما اتخذ أصحاب الجلالة والسمو قادة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت القرار التاريخي بإنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ذلك القرار الذي جسّد مؤسسياً حزمة عريضة من الروابط والصلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية بين هذه الدول وشعوبها، واستثمر بحصافة معطيات التقارب والتكامل بينها ليبلورها في صيغة تعاونية متميزة معتمدة التدرج في إطار الممكن مرحلياً منهجاً وأسلوبا للعمل الخليجي المشترك.

وبعد خمسة وعشرين عاماً، فإن شواهد النجاحات التي حققها هذا الكيان الخليجي العربي الشامخ تتبدى بارزة، متمثلة في جانب منها، في قدرة مجلس التعاون على التماسك أمام التحديات والصمود في وجه الأزمات، والاستمرارية والانتظام في تواصل النشاطات والفعاليات، كما تتمثل في سجل حافل من الإنجازات التي شملت كافة مجالات التعاون، وفي النجاح في غرس روح الانتماء إلى هوية خليجية آخذة في الترسخ، ليس في وجدان أهل الخليج فحسب، بل في واقعهم المعاش بفضل قرارات متلاحقة عمقت المواطنة الاقتصادية، ودفعت باتجاه بروز المواطنة الخليجية الشاملة.

إن الاحتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس هذا الكيان المبارك يستوجب منا وقفة وفاء وعرفان وإكبار نسجل فيها تقديرنا وامتناننا لأصحاب الجلالة والسمو القادة المؤسسين الذين اجتمعت لديهم الرؤية المستقبلية والإرادة الصلبة لاتخاذ قرارهم الصائب بوضع دعائم هذا الإطار التعاوني الخيّر ليكون بوابة مشرعة نحو مستقبل اكثر أمناً و ازدهاراً لدول المنطقة، وليضيف الكثير إلى فرصها في التنمية، ورصيدها من القوة والمنعة، والثقل الاستراتيجي الدولي.

ورغم النجاحات التي حققتها المسيرة التعاونية، فإن طموحات أصحاب الجلالة والسمو القادة، وتطلعات شعوب دول المجلس، تتجاوز ما تحقق، ملحة على تسريع الخطى ودفع مسيرة التعاون المشترك نحو آفاق جديدة غايتها الوحدة. كذلك، فإن تحديات الأمن

الإقليمي لا تزال تلقي بظلالها القاتمة على منطقة تعاني من عدم استقرار مزمن وخبرت ويلات أربع حروب منذ مطلع الثمانينات. ولا تزال تحديات تحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخـــل والمنافسة في عالم التكتلات وعصر العولمة ماثلة، وجميع ذلك يفرض تعزيز إطار العمل الخليجي المشترك ودفع المسيرة نحو آفاق أرحب ومراحل اكثر تقدماً لمزيد من التكامل والتوحد، وهذا هو العنوان العريض للمرحلة المقبلة.

وأخيراً، أود أن أسجل شكري وتقديري لكل من أسهم في صياغة وإعداد هذا الإصدار، وأخص بالتنويه كل من الدكتور عبدالحميد محمد عبدالغني ، مدير عام مركز المعلومات، والسفير فاروق عبدالله النوري، مدير عام قطاع الشئون القانونية، والدكتور إبراهيم مبارك الدوســـري، مستشار الأمين العام لشئون التعليم، والدكتور عبدالعزيز حمد العويشق، مدير إدارة الدراســـات والتكامل الاقتصادي، والأستاذ خالد احمد الشبيعان، من إدارة شئون المجلس الأعلى والوزاري، على ما بذلوه من جهود متميزة.

والله اسأل لهذه المسيرة الخيّرة المزيد من التقدم والازدهار.

ذو القعدة 1427

ديسمبر 2006

عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام

مقدمة

في اطار الاحتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين للانطلاقة المباركة لمسيرة مجلس التعاون لـــدول الخليج العربية، يسر الأمانة العامة أن تقدم هذا الاصدار «التعاون من اجل التنمية والسلام»، والذي يحتوي على عرض شامل وميسّر لتطور مســـيرة مجلس التعاون منذ بداياتها الأولى. والكتاب مقسم الى أبواب ثلاثة وملاحق . ويتناول الباب الأول، وهو من اربعة فصول، الخطوات الأولى التي تمت لتأسيس مجلس التعاون مؤذنة ببدء مسيرته الخيّرة قبل خمسة وعشرين عاماً، حيث يبحث الفصل الأول منها في العوامل والجهود التي اسهمت في بلورة فكرة التعاون الأقليمي في منطقة الخليج العربي، والتعاون على الصعيد المؤسسي بين دول الخليج قبل قيام مجلس التعاون . ويستعرض الفصل الثاني المساعي التي بذلت خلال عقد السبعينات ومطلع الثمانينات لانضاج صيغة التعاون الاقليمي المناســـبة لدول المنطقة، والتي توّجت في نوفمبر **1980** بطرح التصور الكويتي، الذي يعبر عن البداية الفعلية للطريق إلى إقامة مجلس التعاون.

ويتناول الفصل الثالث انعقاد الدورة الأولى للمجلس الأعلى وإنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وانطلاقة مسيرته في قمة التأسيس بمدينة أبوظبي، كما يستعرض، بايجاز، جانباً من ردود الفعل المحلية والعربية والدولية التي صاحبت قيام مجلس التعاون . وخصص الفصل الرابع من هذا الباب لتوضيح الهيكل التنظيمي للمجلس.

ويتضمن الباب الثاني قراءة للبيانات الختامية لـــدورات المجلس الأعلى من الأولى إلى السادسة والعشرين، تلخص أهم ما تضمنته تلك البيانات، مع محاولة، بقدر ما يسمح به الايجاز، لوضع القارئ في السياق التاريخي لكل دورة. وتظل هذه القراءة غير شاملة لكافة قرارات دورات المجلس الأعلى، انما تبرز أهم ماورد في البيان الختامي لكل دورة والاعلان الصادر عنها، بهدف توضيح الاطار العام لمسيرة مجلس التعاون واتجاهاتها واهتماماتها.

ويقدم الباب الثالث عرضاً شاملاً لانجازات مجلس التعاون خلال ربع قرن من مسيرته المباركة. وتيسيراً على القارئ الكريم، فقد تم تقسيم هذا الباب الى واحد وثلاثين فصلاً تتناول مجالات التعاون كافة . ويبين الفصل الخاص بالتعاون السياسي أن مجلس التعاون قد حقق العديد من النجاحات بفضل ما يتوفر له من آليات متعددة للتشاور وتنسيق وتوحيد المواقف، وصياغة سياسات مشتركة في اوقات السلم، كما في الازمات. كما يستعرض

الفصل الثاني والثالث الانجازات في المجالين العسكري والأمني، وخصص الفصل الرابع للتعاون الاعلامي.

ويتناول هذا الباب، في ستة عشر فصلاً، الانجازات الواسعة التي حققها التعاون الاقتصادي، ونجاح المجلس في الانتقال من منطقة التجارة الحرة في العام **1983** الى اقامة الاتحاد الجمركي في عام **2003**، واقترابه من تحقيق السوق الخليجية المشتركة التي قرر المجلس الأعلى اقامتها في عام **2007**، وهي المرحلة الثالثة من مراحل التكامل الاقتصادي، وذلك بعد أن تحقق معظم متطلباتها. كما أن المجلس قد قطع شوطاً على طريق اقامة الاتحاد النقدي واصدار العملة الخليجية الواحدة في عام **2010** . وتتناول فصول هذا الباب جوانب اخرى هامة في العمل الاقتصادي المشترك وما تم تحقيقه فيها من انجازات كالطاقة، والصناعة، وبراءات الاختراع، والكهرباء والماء، والنقل والمواصلات، والاتصالات، والزراعة والمياه، والتخطيط والاحصاء والتنمية.

بالاضافة الى ذلك، تتطرق عدد من فصول الباب الثالث إلى ما حققته المسيرة الخيّرة لمجلس التعاون من انجازات في المجالات ذات الصلة بالانسان وبيئته، والتي تشمل التعليم والجهود الجماعية لتطوير مناهجه ومؤسساته، ودعم البحث العلمي واجهزته، والتكامل بين دول المجلس في اسواق العمل، والتعاون في تطوير واقع المرأة والنهوض بالاسرة، ووضع خطة للتنمية الثقافية، وصياغة الاستراتيجيات وســـن القوانين في المجال البيئي، وتعزيز التعاون في المجال الصحي، ودعم العمل المشترك في مجالي البلديات والاسكان، والنهوض بقطاعي الرياضة ورعاية الشباب.

وتستعرض فصول أخرى في الباب ذاته التعاون القانوني والقضائي، حيث عملت دول المجلس على التقريب بين انظمتها وصولاً الى وحدتها، وتعزيز التنسيق بين الاجهزة العدلية والقضائية وتوحيد انواعها ودرجاتها واجراءاتها. كما تم تكريس احد الفصول لتسليط الضوء على أعمال الهيئة الاستشارية للمجلس الاعلى وانجازاتها، حيث قامت الهيئة منذ انشائها بدراسة عدد من المواضيع الهامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وذلك بتكليف من المجلس الاعلى، واعدت تقارير وتوصيات حول تلك المواضيع. واخيراً يتناول الباب الثالث التعاون الاقليمي والعلاقات الاقتصادية الجماعية مع عدد من الدول العربية والاجنبية والمجموعات الاخرى.

وقد الحقت بالكتاب مجموعة من وثائق مجلس التعاون، وتشمل وثائق الدورة الأولى للمجلس الأعلى، بما في ذلك كلمات اصحاب الجلالة والسمو في الدورة الأولى، والبيان الختامي للدورة، وورقة العمل الخليجي المشترك التي اقرتها الدورة الأولى، والنظام الاساسي لمجلس التعاون، والاتفاقية الاقتصادية التي أقرها المجلس الأعلى في عام **2001**، ونظام الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى. بالاضافة الى ذلك، اضيفت الى الملاحق مجموعة من البيانات الاحصائية التي توضح، بلغة الأرقام، جوانب من انجازات مسيرة العمل المشترك منذ انطلاقتها المباركة قبل خمسة وعشرين عاماً.

والله ولي التوفيق ..

مركز المعلومات

ديسمبر **2006**

الباب الأول

الطريق إلى مجلس التعاون

الفصل الأول

معطيات التعاون والتكامل

يمثل قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية استجابة تلقائية للواقع الجغرافي والتاريخي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والأمني في منطقة الخليج العربي وتجسيداً للإرادة السياسية والرغبة المشتركة لدى قادة وأبناء دول المجلس في التعاون والتكامل والوحدة . فلقد بحثت دول الخليج العربية عن صيغ ملائمة للتعاون منذ نهاية الستينات ومطلع السبعينات من القرن الماضي، أثمرت في جانب هام منها في تحقيق الإنجاز التاريخي المتمثل في قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في عام **1971**. وعبرت المحاولات السابقة لذلك لإقامة اتحاد أوسع، يضم إلى جانب دولة الإمارات العربية المتحدة كلا من مملكة البحرين ودولة قطر، عن عمق وجدية الرغبة في إيجاد الصيغة التكاملية والوحدوية في المنطقة.

وخلال عقد السبعينات من القرن الماضي كُثفت مساعي دول الخليج العربية لتحقيق المزيد من التقارب والتعاون. تم هذا عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية، وتشكيل هيئات وأجهزة مشتركة، وإنشاء عدد من اللجان الوزارية والفنية، وإقامة مشاريع اقتصادية مشتركة. الإضافة إلى ذلك، شهدت المنطقة عدداً من الأنشطة الرياضية المشتركة. من أبرزها دورة كأس الخليج التي أقيمت للمرة الأولى في مملكة البحرين عام **1970**. وليس من المبالغة القول بان دول المنطقة وشعوبها كانت مسكونة بهاجس البحث عن إطار شامل يوحد وينظم كافة أشكال التعاون القائمة بينها وينقلها إلى مراحل مؤسسية أكثر تطوراً وملائمة لتحقيق التنمية التكاملية الإقليمية المطلوبة.

التعاون المنظم بين دول الخليج قبل قيام مجلس التعاون

يشهد الواقع التاريخي على أن عمق العلاقات وكثافة التفاعلات بين شعوب دول الخليج العربية كانت دائماً من السمات المميزة لهذه المنطقة، وأن الرغبة في إيجاد شكل من التعاون بين دول الخليج العربية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية كانت دائما حاضرة لدى أهل الخليج الذين بحثوا منذ نهاية الستينات ومطلع السبعينات من القرن الماضي عن صيغ ملائمة للتعاون والتوحد.

انطلقت الرؤية المشتركة التي كانت سائدة بين دول الخليج وشعوبها في تلك الفترة من قناعة بأن التنسيق والتعاون بينها تطور تلقائي وطبيعي لما يربطها من علاقات وثيقة اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وسياسية، عززتها عوامل أخرى من التاريخ المشترك، والتجاور الجغرافي، والتشابه في الأنظمة، والتماثل في الظـــروف الاقتصادية، والإيمان بالمصير الواحد، وان تأطير تلك الروابط والعلاقات ضرورة ملحة لإنجاح جهود التنمية في هذه الدول ولتوفير الازدهار والاستقرار لأبنائها. واستندت هذه القناعة في الجانب الاقتصادي إلى اعتبارات عديدة منها:

* كلما ازداد التنسيق الاقتصادي بين دول الخليج العربية، أدى ذلك إلى التقليل من الازدواجية في المشاريع الاقتصادية الكبيرة، وبالتالي إزالة احتمالية التنافس بين هذه الدول.
* بسبب التشابه الهيكلي بين اقتصادات دول الخليج العربية ومخاطر توليد قطاعات أقل كفاءة و منافسة، فإن تعاوناً اقتصادياً إقليمياً أوثق كان ضرورياً لتحقيق الهدف الاقتصادي بتنويع القطاعات الإنتاجية على المدى البعيد. وإن مثل هذا التعاون سيخفض الانقسامات المحتملة بين دول الخليج العربية حول حق الوصول إلى الأسواق الوطنية المحدودة والتنافس على الأسواق الأجنبية.
* بسبب التفاوت النسبي في البنية الاقتصادية في دول الخليج العربية، من الممكن لتعاون أوثق أن يقدم نظاماً تعويضياً يسعى لتحسين اقتصادات هذه الدول وتوسيعها وتطويرها.
* كلما ازداد التعاون وثوقاً، سمح بتكوين مواقف موحدة لهذه الدول توفرلها قاعدة تفاوضية أفضل أمام الدول والتجمعات الاقتصادية الأخرى.

المؤسسات الخليجية المشتركة قبل 1981

لقد أسهمت تلك القناعات إلى جانب عوامل ومعطيات التواصل والتقارب والاندماج التاريخية والجغرافية والاجتماعية وغيرها في الدفع باتجاه إنشاء العديد من المؤسسات الخليجية المشتركة في مختلف المجالات خاصة خلال عقد السبعينات من القرن العشرين، كما توضح الأمثلة التالية:

* شركة طيران الخليج، وهي أقدم مؤسسات التعاون الاقتصادي في الخليج، حيث تأسست في 24 مارس 1950.
* الحوض الجاف ، وأنشـــئ عام 1968، ومقره مملكة البحرين.
* شركة الملاحة العربية المتحدة، وأنشئت في 19 يناير1976، ومقرها دولة الكويت، وكان من بين أهداف الشـــركة «تجنب المنافســـة وتجنب تفتيت حجم عمليات الشحن المخدومة على عدد من شركات الملاحة مما كان سيؤدي إلى تقليل إيرادات أسطول كل دولة وبالتالي انخفاض عائدات رأس المال المستثمر».
* المركز شبه الإقليمي للتدريب على مصايد الأسماك وأنشئ عام 1975.
* المشروع الإقليمي لمسح وتنمية الثروة السمكية، أنشئ في دولة قطر عام 1975.
* بنك الخليج الدولـــي، والـــذي افتتح في 15 ديسمبر 1976، ومقره مملكة البحرين، وهدفه تقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية في الدول الأعضاء.
* منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، وأنشئت عام 1976، ومقرها دولة قطر.
* اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة لدول الخليج العربية، وأنشئ في عام 1979 ومقره الدمام في المملكة العربية السعودية.
* شركة الخليج لصناعات البتروكيماويات، وتأسست عام 1979، ومقرها مملكة البحرين بغرض تصنيع مشتقات بترولية وسيطة وشبه منتهية، وإقامة مشروعات لتحويل الغاز إلى أمونيا أو ميثانول، والمتاجرة بالمواد التي تدخل في هذه الصناعات.
* المركز الإقليمي للأرصاد البحرية، أنشئ عام 1980، ومقره الدمام في المملكة

العربية السعودية.

إن تأثير التعاون الاقتصادي قد عمق أيضاً في المضامين والتفاعلات السياسة والاجتماعية للعلاقات بين دول الخليج العربية، والتي بدورها دفعت نحو بلورة أشكال مختلفة للتعاون بين دول الخليج العربية في مجالات واسعة خلال عقد السبعينات من القرن العشرين.

في المجال الإعلامي على سبيل المثال، توصّلت دول الخليج العربية إلى عقد مؤتمر وزراء الإعلام في دول الخليج في أبو ظبي عام 1976، وأقامت مؤسسات ولجان وهيئات إعلامية مشتركة مثل وكالة أنباء الخليج التي أنشئت في أبريل عام 1978 ومقرها دولة الكويت ، ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لدول الخليج، التي أنشئت في 4 يناير 1976 ومقرها دولة الكويت، ولجنة التنسيق والتخطيط للإعلام البترولي لدول الخليج التي أنشئت عام 1979، وجهاز تلفزيون الخليج الذي أنشئ عام 1977 ومقره الرياض، ومركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج الذي أنشئ عام 1981 في بغداد، ومركز الخليج لتنسيق التدريب الإذاعي والتلفزيوني الذي أنشئ عام 1979، ومقره الدوحة في دولة قطر.

وامتد التعاون بين دول الخليج العربية ليشمل إقامة عدد من المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية، وغيرها أيضاً . ومن الأمثلـــة على هذه المؤسسات :

* مكتب التربية العربي لدول الخليج الذي أنشئ عام 1976 ومقره الرياض . وتفرع عن هذا المكتب، المركز العربي للأبحاث التربوية ومقره دولة الكويت، وجامعة الخليج العربي ومقرها مملكة البحرين، ومجلس التعليم العالي.
* مكتب المتابعة لمجلـــس وزراء العمل والشئون الاجتماعيـــة في الخليـــج الذي أنشئ في مملكة البحرين عام 1978، ويهدف إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية وتبادل الخبرات الفنية والاهتمام بالمركز التعاونية.
* اللجنة الدائمة للاتصالات لمنطقة الخليـــج العـــربي التي تأسست في البحـــرين عام 1971، واستهدفت تقديم التسهيلات اللازمة حول استخدام المحطات الأرضية لتنظيم الترددات والتعاون في مجال الاتصالات اللاسلكية.
* الأمانة العامة الصحية للدول العربية في الخليـــج التي أنشئت عام 1976، ومقـــرها الرياض بهدف تحقيق التنسيق والتعاون في مجال الخدمات الصحية.

* هيئة بريد الخليج التي أنشئت عام 1977، وهي منظمة خليجية متخصصة في نطاق الاتحاد البريدي العربي.
* الأمانة العامة للجنة المتابعة الوزارية لمؤتمـــر وزراء الزراعـــة في دول الخليج التي أنشئت عام 1976 .

في ضوء هذه الاتفاقيات والمجالات المتعددة والمتنوعة من التعاون بين دول المنطقة وشعوبها قبل قيام مجلس التعاون، والنزعة الواضحة إلى تعاون فعّال أوثق بين دوله، بشكل ثنائي أو جماعي، فإن مجلس التعاون وبرنامجه الاقتصادي والتكاملي الشامل الذي تبلور في البداية تحت مسمى «الاتفاقية الاقتصادية الموحدة» لعام 1981، يعتبر امتداداً لسنوات سابقة من التفاعل المتنامي بين الدول الأعضاء في المجلس، فضلاً عن جوانب التعاون والتنسيق الأخرى الاجتماعية والثقافية التي سبقت الإشارة إليها . لذلك، فإن الواقع التاريخي يشهد على أن الإعداد والتخطيط لتأسيس مجلس التعاون بدأ مع مطلع السبعينيات، وجسدته الاتفاقيات والمؤتمرات واللجان والهيئات التي عقدتها وأنشأتها دول الخليج العربية في حينه.

إن تعزيز التعاون والتنسيق في أي مجال حتى يؤتى ثماره، يحتاج إلى إطار عمل مؤسساتي . ففي مطلع الثمانينات، كانت دول الخليج العربيـــة قد شكلت من خـــلال اتفاقياتها الثنائية والجماعية وتطورها التعاوني والهيكلي الأسس التي يمكن أن ترتكز عليها للقيام بمثل هذا العمل. ولهذا جاء إطار عمل مجلس التعاون الخليجي كحاجة ضرورية، وكأحد الخيارات الأنسب، بالنسبة إلى دول الخليج العربية لتحقيق هذا الهدف.

العوامل التي عجلت في قيام المجلس

إن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي تم التوقيع على نظامه الأساسي في 25 مايو 1981، يمثل تواصلاً واستمراراً لترابط وتعاون قديم بين شعوب ودول هذه المنطقة، وقد دفعته إلى حيّز الوجود رغبة أبناء المنطقة وإرادة قادتها وكان للظروف الإقليمية والدولية التي تفاقمت أحداثها في أواخر السبعينات إسهامها كمحفز وعامل مساعد . ومن أهم العوامل التي مثلت دوراً رئيساً في قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما يلي:

العوامل المحلية

* الموقع والرقعة الجغرافية المنبسطة، حيث تقع هـــذه الدول في منطقة واحدة تجمعها حدود

مشتركة يسرت الاتصال والتواصل بين المواطنين وانتقال البضائع والسلع فيما بينها.

* المشاركة في القيم، والتشابه في الأنظمة السياسية والاقتصادية.

* التجانس الديني والثقافي والترابط الأسرى والاجتماعي على مستوى القاعدة الشعبية.

* ترابط المصالح اقتصادياً وسياسياً وأمنياً يفرض على هذه الدول التعاون والتنسيق لمواجهة أية مخاطر محتملة.

* تاريخ العلاقات بين هذه الـــدول يشهد بارتباطها بجملة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية للتعاون في مجالات حيوية عديدة.

* الأهمية الإستراتيجية لـــدول مجلس التعاون كمصدر عالمي هام للطاقة، إلى جانب الموقع الجغرافي، خلقت لدى هذه الدول مفاهيم مشتركة كحماية هذه الثروات الطبيعية وتأمين وصولها إلى الأسواق العالمية.

* أهمية المواجهة الجماعية لمشاكل التنمية وتماثل الاقتصـــاد والتركيب السياسي والاجتماعي وضرورة تنويع مصادر الدخل، وتجنب ازدواجية المشاريع الصناعية، وضرورة إيجاد قاعدة صناعية وزراعية تؤمن حاجة هذه الدول الاستهلاكية والغذائية كل ذلك مما يفرض المواجهة الجماعية لهذه المشاكل.

* الحاجة لمواجهة الأساليب والوسائل الحديثة للتصنيع التي تعتمد على الإنتاج الكبير، مما يستدعي وجود أسواق كبيرة لتصريفها. ومن هنا جاءت فكرة مجلس التعاون مساهمة ضرورية لتهيئة المناخ لنقل تكنولوجيا التصنيع الحديثة إلى هذه الدول، وذلك على مستويين ، الأول يتعلق بوجود الأسواق اللازمة لاستيعاب المنتجات، والثاني، التنسيق لمنع تكرار إنتاج سلعة معينة في أكثر من دولة من دول المجلس.

* أهمية التنسيق والتعاون بين دول المجلس للحفاظ على الثروة النفطية واستخدامها بأنسب الطرق، فهذه الدول بما حباها الله من ثروة نفطية تحتوي على **44%** من الاحتياطي العالمي من البترول وحوالي ربع الاحتياطي العالمي من الغاز، وتسهم بجزء كبير من الكميات المطروحة في أسواق البترول والغاز العالمية.

* إن هذه الإمكانيات المادية الكبيرة وقلـــة عـــدد السكان، حيث كان عدد سكان الدول الست في مطلع الثمانينات لا يتجاوز (**16**) مليون نسمة يقطنون مساحة من الأرض تقدر بحوالي **2.7** مليون كيلومتر مربع، ولدت الشعور لدى قادة هذه الدول بضرورة البحث

عن صيغة تعاونية ملائمة للمحافظة على هذه الثروة، وبما يحقق مستوى أفضل من الأداء الاقتصادي.

العوامل الدولية

بالإضافة إلى العوامل المحلية التي لعبت دورا أساسياً في الدفع نحو قيام مجلس التعاون، فإن عدداً من العوامل الخارجية أسهمت في تسريع الخطى، ومثلت دوراً في تصورات مؤسسي مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورسم برامجه ومن الممكن تلخيص تلك العوامل بما يلي:

* طمع القـــوى الاســـتعمارية في موقع دول المجلس الاستراتيجي وفي أهميتها النفطية. وتزايد الاهتمام بمنطقة الخليج منذ أن عرف أنها تحتفظ تحت أرضها باحتياطيات ضخمة من النفط ، عصب الحياة الحديثة. وقد دفع ذلك بدول الخليج العربية لتتعاون فيما بينها وتوحد جهودها لإبعاد المنطقة عن دائرة النفوذ الأجنبي.

* اشتداد التنافس بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي للسيطرة على المنطقة بعد انسحاب بريطانيا منها عام **1971**، وترديد مزاعم الفراغ الأمني، مما أدى إلى إذكاء الشعور بالخطر من قبل دول الخليج العربية، التي قررت رفضها لأية حماية أجنبية، وأنها قادرة على حماية نفسها ومسئولة عن أمنها. وهو ما عبر البيان الختامي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الأولى التي عقدت بمدينة أبو ظبي في **25** مايو **1981**، بأن «أمن المنطقة واستقرارها إنما هو مسؤولية شعوبها ودولها، وأن هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول وحقها في الدفاع عن أمنها وصيانة استـــقلالها، كما أكـــدوا رفضهم لأي تدخل أجنبي في المنطقة ..».

* الغزو السوفيتي لأفغانستان في **27** ديسمبر **1979**، والذي مثل بداية مرحلة جديدة في تاريخ منطقة الخليج العربي، فقد كان لهذا التدخل انعكاساته المباشرة على الأمن في الخليج، وترتبت عليه انعكاسات إستراتيجية متعددة الأشكال بالنسبة إلى دول الخليج العربية تتمثل في اقتراب منطقة الخليج وزيادة حدة الحرب الباردة ونقلها إلى الخليج، حيث أعلن الرئيس الأمريكي كارتر عن إستراتيجيته المسماة «مبدأ كارتر» بعد الغزو بأيام، والذي يقضي باعتبار الخليج داخلاً في دوائر الأمن القومي الأمريكي.

* اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في سبتمبر 1980، وكانت هناك مخاوف مشروعة لدى دول الخليج العربية من أن تمتد هذه الحرب لتشمل الدول غير المشتركة في القتال . لقد كان من شأن خطر اتساع رقعة الحـــرب واستمرارها وانعكاساتها الأمنية والاقتصادية والنفسية في الخليج أن يزيد حدة الحرب الباردة بين القوتين العظميين في المنطقة، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي آنذاك، حيث حرص كل منهما على أن تنتهي هذه الحرب بنتائج تخدم مصالحه .

* التغييرات الجذرية في العلاقات الاقتصادية الدولية، التي نتجت عن انتقال السيادة النفطية من الشركات النفطية الكبرى والدول المستهلكة إلى الدول المنتجة لتضغط على المنطقة الخليجية من قبل هذه الدول المستهلكة . إن هذه التغيرات لا يمكن لدول الخليج أن تواجهها فرادى لذلك كان حتمياً تطوير وتأطير التعاون بينها بما يعزز مواقعها في النظام الاقتصادي العالمي بشكل عام.

* التوجه الذي ساد العلاقات الدولية في تلك الفترة، وما يزال مستمراً، الداعي إلى اندماج الدول في تجمعات وكيانات كبيرة لمواجهة التحديات الاقتصادية والأمنية.

الفصل الثانـي

الخطوات الأولى نـحو تأسيس مجلس التعاون

لم يكن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 25 مايو 1981 وليد اللحظة، وإنما جاء امتداداً لأشكال متعددة من تعاون قائم ومستمر قبل ذلك بين هذه الدول، كما سبق التوضيح. وقد دفعته إلى حيز الوجود تزاحم وتراكم أنماط ومستويات متعددة ومتفرقة من العمل المشترك بين دول الخليج العربية خلال العقود السابقة لقيام المجلس، من جانب، والظروف الإقليمية والدولية التي تفاقمت أحداثها في أواخر السبعينات، من جانب آخر، الأمر الذي استوجب من حكومات هذه الدول الخليجية اتخاذ خطوات عاجلة ومدروسة واجتماعات متلاحقة لبلورة إطار عمل جماعي قابل للتطبيق، يحقق الرغبة المستجدة في نفوس أبناء هذه المنطقة منذ قرون عديدة في الوحدة والعمل المشترك، وينظم التعاون السابق بين دول المنطقة، ويؤمن في الوقت نفسه حمايتها من التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجهها، ويحفظ الأمن والاستقرار في هذه المنطقة الحيوية للعالم.

وترجع خطوات إنشاء مجلس التعاون إلى عام 1975، حين كان المغفور له بإذن الله سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وكان آنذاك ولياً للعهـــد ورئيساً لمجلس الوزراء، في زيارة لأبوظبي في 16 مايو 1975، وبعد محادثات مطولة مع المغفور له بإذن الله ســـمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر بيان مشترك دعا إلى تشكيل لجنة وزارية مشتركة يرأسها وزيرا خارجية البلدين، وتجتمع مرتين في العام على الأقل.

وفي مايو 1976، دعا المغفور له بإذن الله سمو الشيخ جابر الأحمد إلى «إنشاء وحدة خليجية بهدف تحقيق التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية، وإيجاد نوع من الوحدة القائمة على أسس سليمة ومتينة لمصلحة شعوب هذه المنطقة واستقرارها».

وفي العام ذاته، وجهت سلطنة عمان الدعوة لعقد مؤتمر لوزراء خارجية دول الخليج للتوصل إلى صيغة جماعية تكفل أمن المنطقة واستقرارها، وتحدد العلاقات بين دولها. وتم عقد ذلك المؤتمر في مسقط يومي 25 و 26 نوفمبر بحضور وزراء خارجية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و مملكة البحرين و المملكة العربية السعودية و سلطنة عمان و دولة قطر و دولة الكويت و الجمهورية العراقية و إيران. وافتتح جلالة السلطان قابوس بن سعيد، سلطان عمان، المؤتمر بكلمة أكد فيها على أهمية التفاهم للوصول إلى صيغة متفق عليها للتعاون بين دول المنطقة.

وبنهاية العام 1978، بدا وكأن المنطقة أصبحت مهيأة لتبني صيغة تعاونية تؤطر العلاقات المتميزة بين دولها، حيث تكثفت مساعي دول الخليج العربية للبحث عن إطار ملائم للتعاون والتكامل بينها في كافة المجالات، لتثبيت دعائم الاستقرار الإقليمي ودفع عجلة التنمية الشاملة في المنطقة. وتُعد الجولة التي قام بها سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت آنذاك، في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان، والبيانات المشتركة التي صدرت اثر ذلك مؤشراً هاماً على ذلك. فلقد دعت تلك البيانات المشتركة إلى «تحرك سريع تتضافر فيه جهود دول المنطقة للوصول إلى وحدة دولهم العربية

التي تحتمها الروابط الدينية والقومية وأماني شعوبها في تحقيق المزيد من التقدم والوقوف في وجه الدول الكبرى التي تتصارع على بسط نفوذها على منطقة الخليج العربي.

فقد أكـــد البيان الكويتي ــ الســـعودي الصادر بتاريخ 6 ديسمبر عام 1978 على أن مواصلة العمل الإيجابي لتوطيد أركان التعاون في كل المجالات بين دول منطقة الجزيرة العربية والخليج «ليس إلا واجباً طبيعياً تفرضه الصلات العميقة الجذور التي جمعت بينها عبر التاريخ الطويل متمثلة في وحدة العقيدة واللغة والمصالح والآمال والأهداف والمصير الواحد»، وأكد الجانبان «اهتمامها بوجوب أن تظل المنطقة منطقة أمن وسلام واستقرار بعيدة عن مجالات الصراع العالمي، وأن تقوم علاقات هذه الدول جميعاً على دعائم متينة من الاحترام المتبادل والتنسيق المنظم والتضامن الفعال بغية الإفادة من إمكاناتها المشتركة الكبيرة للاضطلاع بالدور الجدير بها، وذلك في خدمة شعوبها».

وأشار البيان الكويتي ــ البحريني الصـــادر في 9 ديسمبر 1978 إلـــى «دقة الأوضاع التي تمر بها المنطقة»، ودعا إلى «سرعة العمل من أجل الهدف المنشود وهو الوصول إلى وحدة الدول العربية، الأمر الذي تحتمه العلاقات التاريخية وطبيعة الأمور بينها وتلبية لأماني شعوبها لتحقيق المزيد من التقدم والرخاء...» كما أيد البيان مواصلة الجهود لمزيد من التعاون والتنسيق بين دول المنطقة «لوضع خطة سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية موحدة».

وجاء في البيان الكويتي – القطري المشترك الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1978 أنه «عند تناول العلاقات الخليجية اتفق الجانبان على أن دقة الأوضاع التي تحيط بالمنطقة تتطلب تكاتف الجهود وسرعة العمل من أجل الوصول إلى وحدة دولها العربية، تلك الوحدة التي تحتمها علاقاتها التاريخية وطبيعة الأمور بينها ويستوجب تحقيقها تطلع شعوبها إلى المزيد من التقدم والرفاه».

وأشار البيان المشترك بين دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر في أبو ظبي بتاريخ 16 ديسمبر 1978 إلى دقة الأوضاع الخليجية ودعا إلى «تحرك سريع تتضافر فيه جهود دول المنطقة للوصول إلى وحدة دولهم العربية التي تحتمها الروابط الدينية والقومية وأماني شعوبها في تحقيق المزيد من التقدم والرفاه».

ونص البيان الكويتي ــ العماني المشترك الصادر بتاريخ 20 ديســـمبر 1978 على أنه «وباستعراض العلاقات الخليجية، يشير الجانبان إلى دقة الأوضاع التي تحيط بالمنطقة، ويدعوان إلى سرعة العمل من أجل الوصول إلى أوثق صيغة ممكنة للتعاون بين دولها، الأمر الذي تحتمه عقيدتها الإسلامية وعلاقاتها التاريخية وطبيعة الأمور بينها، وتلبية لأماني شعوب المنطقة في تحقيق المزيد من التقدم والاستقرار».

التصور الكويتي وبلورة الفكرة

تكثفت الجهود لإنشاء مجلس التعاون مع انعقاد مؤتمر القمة العربي الحادي عشر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان في نوفمبر 1980، حيث اطلع المغفور له بإذن الله سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، أمير دولة الكويت، قادة دول الخليج العربية على التصور الكويتي لإستراتيجية خليجية مشتركة للتعاون في جميع المجالات. ثم أرسل هذا التصور إلى الدول المعنية لدراسته . وفي أثناء انعقاد مؤتمر القمة الإســـلامي في الطائف في المملكة العربية الســـعودية، خـــلال الفترة من 25 ــ 28 يناير 1981، انعقدت قمة لـــدول الخليج العربيـــة على هامش هذا المؤتمر حيث ولدت فكرة إنشاء مجلس التعاون.

الاجتماع التاريخي لوزراء الخارجية في فبراير 1981

في الرابع من فبراير 1981، عقد في العاصمة السعودية الرياض مؤتمر ضم وزراء خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، وقد وافق المؤتمر على إنشاء مجلس للتعاون يضم هذه الدول الست لبلورة وتطوير التعاون والتنسيق فيما بينها في مختلف الميادين والمجالات.

وأعلن في اليوم نفسه، الرابع من فبراير 1981، في الرياض بأن الدول الست سوف تكوّن في ما بينها مجلساً للتعاون تكون له أمانة عامة وتعقد اجتماعات دورية من أجل تحقيق أهدافه. كما قرر وزراء الخارجية عقد اجتماع آخر لهم في العاصمة العمانية في مارس 1981. وأصدر الوزراء المجتمعون بياناً بهذه المناسبة تلاه سمو الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية، وفي ما يلي نصه:

«إدراكاً من كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة، ولما تشعر به من أهمية قيام تنسيق وثيق بينها في مختلف المجالات، وخاصة المجالات الاقتصادية والاجتماعيـــة، ولإيمانها بالمصير المشترك ووحدة الهدف، ولرغبتها في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، رأت أن تقيم تنظيماً يهدف إلى تعميق وتوثيق الروابط والصلات والتعاون بين أعضائها في مختلف المجالات يطلق عليه مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مقره الرياض، بالمملكة العربية السعودية، ويكون هذا المجلس الوسيلة لتحقيق أكبر قدر من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات بين أعضائه في مختلف المجالات، وكذلك وضع نظم متماثلة في المجالات الاقتصادية، والمالية، والتعليمية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية، والمواصلات بأنواعها المختلفة، والإعلامية، والجوازات والجنسية، وحركة السفر والتنقل، والشئون التجارية والجمارك، ونقل البضائع، والشئون القانونية والتشريعية».

حال صدور هذا البيان، قامت وزارات الخارجية في الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون بإبلاغ سفراء الدول العربية به وإيضاح طبيعة مجلس التعاون وأهدافه وارتباطه بالتعاون العربي في إطار الجامعة العربية، مؤكدة أن هذه الخطوة جاءت تمشياً مع الأهداف القومية للأمة العربية وفي نطاق ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون الإقليمي الهادف إلى تقوية الأمة العربية وبما يؤكد تدعيم انتماء هذه الدول لجامعة الدول العربية وتعزيز دورها في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاقها وبما يخدم القضايا العربية والإسلامية. وتنفيذاً لبيان وزراء خارجية الدول الست في الرياض الصادر في 4 فبراير 1981، اجتمعت في الرياض يومي 24 و 25 فبراير 1981 لجنة الخبراء لوضع نظام متكامل لما اتفق عليه بشأن مجلس التعاون ومناقشة مشروع النظام الأساسي للمجلس. تلى ذلك عقد اللجنة اجتماعها الثاني في مسقط يومي 7 و 8 مارس 1981 لاستكمال مناقشة مشروع نظام المجلس بناء على ورقتي عمل قدمتهما سلطنة عمان ودولة الكويت.

اجتماع وزراء الخارجية في مارس 1981

عقد وزراء الخارجية اجتماعاً يومي 9 و10 مارس 1981 في مسقط، وناقشوا مشروع النظام الأساسي للمجلس، وحددوا الفترة من 25 إلى 27 مايو 1981 موعداً لاجتماعات

القمة في أبو ظبي على أن يسبق ذلك اجتماع تمهيدي لوزراء الخارجية، كما أقروا النظام الأساسي للمجلس والنظام الداخلي لكل من المجلس الأعلى والمجلس الوزاري، وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة، كما أوصوا أن يكون الأمين العام للمجلس من دولة الكويت.

وبناء على توصيات وزراء الخارجية، عقدت لجنة الخبراء اجتماعين آخرين يومي 19 و 20 مايو 1981 في أبو ظبي ناقشت فيهما النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات التي تقدمت به دولة الكويت بناء على تكليف مؤتمر وزراء الخارجية في مسقط. وفي يوم 23 مايو 1981 عقد وزراء الخارجية مؤتمراً في مسقط للإعداد لمؤتمر القمة الأول للمجلس لوضع اللمسات النهائية على مشروع تأسيس مجلس التعاون.

اجتماع وزراء الخارجية في مايو 1981

وبهدف الإعداد النهائي لانعقاد قمة التأسيس، عقد وزراء خارجية دول مجلس التعاون اجتماعاتهم التحضيرية في مدينة أبوظبي خلال الفترة من 23 ــ 25 مايو 1981، وقد ترأس وفود الدول المشاركة كل من معالي راشد عبدالله النعيمي، وزير الدولة للشئون الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومعالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير خارجية مملكة البحرين، وسمو الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية، ومعالي قيس عبدالمنعم الزواوي، وزير الدولة للشئون الخارجية بسلطنة عمان، ومعالي الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني، وزير الدولة للشئون الخارجية بدولة قطر، ومعالي الشيخ صباح الأحمد، نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بدولة الكويت. وأعلن معالي راشد عبدالله النعيمي، وزير الدولة للشئون الخارجية بدولة الإمارات أن وزراء الخارجية اعدوا مشروع جدول أعمال القمة، وبحثوا إمكانية قيام هياكل للتعاون في مجال المال والاقتصاد والتربية والشئون الاجتماعية.

الفصل الثالث

القمة الأولى وإعادة صياغة الواقع الخليجي

شهدت مدينة أبوظبي، عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 25 مايو 1981 انعقاد أول قمة لدول مجلس التعاون، حيث أعلن في الجلسة الافتتاحية التوقيع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد حضر هذا المؤتمر كل من معالي أمين عام جامعة الدول العربية، ومعالي أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي . وناقش المؤتمر ورقة عمل حول العمل الخليجي المشترك أوضحت أن ظهور مجلس التعاون يعني الاستجابة لواقع المنطقة التاريخي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والاستراتيجي، كما أكدت على الخصائص المشتركة لسكان المنطقة، والأخطار التي تهـــدد منطقة الخليج وثرواتها، واعتبار قيام المجلس نهاية للحديث عن فراغ القوة في المنطقة، ومسعى لتحويل النفط إلى تنمية شاملة ومستقرة لمصلحة شعوب المنطقة . وأشارت الورقة إلى أن الفرصة التاريخية المهيأة لتحقيق اندماج حقيقي، قد تفلت إلى الأبد إن لم يحســـن استثمارها، وأن من أولويات التفكير المنظم أن يصل هذا الإقليم إلى اندماج حقيقي وشامل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد تمت في هذا المؤتمر الموافقة على الأمور التالية:

- التوقيع على النظـــام الأســـاسي لمجلس التعـــاون، الأمـــر الذي يشكل بداية قانونية للمجلس.
- الموافقة على تشكيل هيئة تســـوية المنازعات والنظـــام الداخلي لكل من المجلس الأعلى والمجلس الوزاري.
- إقرار «ورقة العمل الخليجي المشـــترك» التي شرحت منطلقات وأهداف قيام مجلس التعاون، والتحديات التي تواجهها دول المنطقة . كما أقرّت الورقة، التي كانت بمثابة تصور أولي للعمل الاقتصادي الخليجـــي، إنشاء لجان وزارية متخصصة شملت لجنة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، ولجـــنة التعاون المالي والاقتصـــادي والتجاري، ولجنة النقل والمواصلات، ولجنة التعاون الصناعي، ولجنة النفط، ولجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية.
- تكليف المجلس الـــوزاري للاجتماع في وقـــت لاحق لتبادل وجهات النظـــر حول

الوضع السياســـي والأمني في منطقـــة الخليـــج وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس.

- تعيين معالي الأستاذ عبدالله يعقوب بشارة أول أمين عام لمجلس التعاون.

ركّز البيان الختامي للدورة الأولى على بعض الجوانب السياسية، منها :

- إن أمن المنطقة واستقرارها هو مسؤولية شعوبها ودولها وأن مجلس التعاون يعبر عن مسؤولية الدول الأعضاء وحقها في الدفاع عن أمنها وصيانة استقلالها.
- رفض أي تدخل أجنبي في المنطقة مهما كان مصدره، وضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية.
- ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الأمر الذي يؤكد ضرورة حل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.
- تأييد الجهود المبذولة لوقف الحرب العراقية ــ الإيرانية.

ردود الفعل المحلية والإقليمية والدولية على قيام المجلس

كان للإعلان عن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية أصداء كبيرة على كافة المستويات الشعبية والرسمية الداخلية والإقليمية والدولية. فقد اعتبر المغفور له سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، أن قيام المجلس خطوة هامة لدعم التآزر والتعاون المشترك بين دول المنطقة ودعم للأمة العربية بأسرها بقوله: «إن مجلس التعاون فاتحة خير وبركة على دول المنطقة والأمة العربية والإسلامية وقيام مجلس التعاون الخليجي خطوة هامة لدعم التآزر والتعاون المشترك بين دول المنطقة من أجل تحقيق طموحات شعبها الذي يربطه مصير مشترك وهدف مشترك وقيام هذا المجلس ليس انعزالاً عن الجامعة العربية والتعاون بين دول الخليج هو دعم للأمة العربية بأسرها».

كما اعتبر المغفور له بإذن الله سمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين، أن قيام المجلس يعد استجابة للواقع التاريخي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والاستراتيجي الذي يربط منطقة الخليج العربي بقوله: «إن قيام مجلس التعاون الخليجي يعد استجابة للواقع التاريخي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي

والاستراتيجي الذي يربط منطقة الخليج العربي وأن مسيرة العمل الجماعي ستؤدي حتماً إلى حياة أفضل لشعوب هذه المنطقة لأن العصر الحاضر يتوجه إلى إقامة الوحدات الكبيرة سياسياً واقتصادياً ودولة البحرين تؤمن دائماً بالعمل الجماعي لخير ومصلحة أبناء المنطقة وشعوبها ولخير ومصلحة الوطن العربي الكبير».

وأكد المغفور له بإذن الله خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وكان حينها ولياً للعهد، أن مجلس التعاون ليس تكتلاً أو محوراً وإنما هو خطوة هادفة إلى خير هذه الدول وشعوبها بقوله «إن دول مجلس التعاون تربط بينها علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة ولذلك فإن التنسيق السياسي والأمني قائم وموجود بين الدول العربية الخليجية وهو حقيقة ملموسة يعرفها الجميع. ومجلس التعاون ليس تكتلاً أو محوراً وإنما هو خطوة هادفة إلى خير هذه الدول وشعوبها وتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من التقدم والاستقرار لها في إطار جامعة الدول العربية وانطلاقاً من ميثاقها».

وأشاد جلالة السلطان قابوس بن سعيد، سلطان عمان، بقيام المجلس مشيراً إلى ضرورة تركيز القسط الأوفر من اهتمام الأعضاء وجهودهم على صيانة أمن المنطقة واستقرارها، لتوفير المناخ الملائم للتعاون بين دولها بقوله «إن تضافر جهود دول مجلس التعاون الخليجي مجتمعة هو الضمان الأكيد للاضطلاع بمسؤولياتنا المشتركة لخير منطقتنا وأمتنا العربية والإسلامية والأسرة الدولية. ولقاء زعماء دول الخليج هو دليل واضح على إدراكنا جميعاً للأهمية الكبرى للتعاون بين دولنا وتجسيداً لحرص الجميع على العمل الأخوي المشترك في إطار هذا التعاون مما يعزز آمالنا في تحقيق أهداف هذا المجلس من تنسيق وتعاون في جميع المجالات على نحو يحفظ لمنطقتنا الأمن والاستقرار ويساهم في تنمية وتطوير قدراتنا الذاتية وتحقيق آمال شعوبنا في التطور والازدهار».

وأشار سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر آنذاك، إلى أن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية يدل على التصميم على سلوك أنجع الطرق المؤدية إلى الفوز بأوفر قسط من القدرة الذاتية اللازمة لدعم دول المجلس وضمان تقدمها واستكمال مقومات نهضتها الشاملة بقوله «إن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعبر عن عمق روابطنا الأخوية والتي آمنا دائما بحتميتها وتطلعنا جميعاً إليها باعتبارها ضرورة مصيرية سوف تحقق أملاً عزيزاً طالما رنت إليه شعوبنا اقتناعاً مناسباً بأن تنظيم تعاوننا عن طريق

جهاز مشترك يناسب واقع ظروفنا وحقيقة حاجاتنا إنما يدل على تصميمنا على سلوك أنجع الطرق المؤدية إلى بلوغ أمانينا في الفوز بأوفر قسط من القدرة الذاتية اللازمة لدعم كيان دولنا وضمان تقدمها واستكمال مقومات نهضتها الشاملة فضلاً عن أننا بتأمين هذه القوة الذاتية سوف نوفر لأنفسنا من أسباب الأمن والاستقرار والمنعة والازدهار ما يمكننا من القيام بدورنا الذي نحرص على أدائه كاملاً في خدمة أمتنا العربية والإسلامية والإسهام بقسط وافر في صون أمن وسلام العالم أجمع».

واعتبر المغفور له بإذن الله سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، أمير دولـــة الكويت، أن إنشاء المجلس نقطة كبرى في حاضر هذه المنطقة، وهو كفيل بتوطيد استقرارها وإبعاد أخطار التدخل الأجنبي عنها بقوله: «إن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست نقطة كبرى في حاضر هذه المنطقة وأنه ليس تكتلاً أو تحالفاً ضد أحد وأن الغرض من إقامة هذا المجلس هو تنظيم عملي شامل لتطوير وتنسيق التعاون القائم بين الدول الخليجية التي تربط بعضها البعض علاقات خاصة نابعة من عقيدتها الإسلامية السمحة وتشابه أنظمتها ووحدة تراثها وتماثل تكوينها السياسي والاجتماعي والسكاني وللوصول إلى أفضل صيغة تخدم مصالح دول الخليج والأمة العربية».

وقد حظي قيام المجلس في الدول الست الأعضاء بتأييد واسع وتفاؤل كبير بمستقبل العمل الخليجي المشترك في إطار المجلس إذ وصف المغفور له بإذن الله سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في 27 مايو 1981، مجلس التعاون بأنه خطوة هامة لدعم التآزر والتعاون المشترك بين دول المنطقة من أجل تحقيق طموحات شعبها الذي يربطه مصير مشترك وهدف مشترك. وأضاف بأن القادة قد أجمعوا على أمر واحد في مؤتمرهم الأخير وهو التعاون في كافة المجالات من اجل مصلحة دول المنطقة وشعوبها.

وفي دولة قطر، رحب مجلس الوزراء القطري، بجلسته بتاريخ 27 مايو 1981، بقيام المجلس باعتباره «إنجازاً عظيماً في سبيل تحقيق أمنية طالما تطلعت إليها شعوب الدول الخليجية العربية، وخطوة إيجابية مباركة على طريق تكاملها في كل المجالات». كذلك أصدر مجلس الشورى القطري، يوم 1يونيه 1981 بياناً حول إنشاء المجلس، أعرب فيه عن تأييده لقيامه، باعتباره أملاً لشعوب المنطقة وخطوة نحو وحدتها.

وفي مملكة البحرين، وافق مجلس الوزراء البحريني، يوم 31 مايو 1981، على وثائق إنشاء المجلس. وأبدى تأييده التام لقيام المجلس، باعتباره تجسيداً للمصالح المشتركة لدول المنطقة».

وعبّر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1 يونيه 1981، عن ترحيبه بالمجلس باعتباره اللبنة الحقيقية في التعاون العربي والإسلامي. ووصف المغفور له بإذن الله جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود المجلس بأنه حدث تاريخي، مؤكـــداً على أنه ليس تكتلاً مالياً أو سياسياً، وليس موجهاً ضد أحد، وإنما لخدمة العروبة والإسلام.

وأقرّ مجلس الوزراء الكويتي، يوم 21 يونيه 1981، القرارات والتوصيات المتعلقة بقيام المجلس، كما أقر مجلس الأمة الكويتي في جلسته بتاريخ 3 يوليه 1981، النظام الأساسي لمجلس التعاون.

في الإطار العربي، أشاد السيد الشاذلي القليبي، أمين عام جامعة الدول العربية، بإقامة المجلس، ووصفه بأنه حدث تاريخي عظيم، وقال إن كل الدول العربية تبارك إقامة هذا المجلس، معرباً عن اعتقاده بإيمان الدول العربية جميعاً بأن أمن الخليج جزء جوهري من أمن الوطن العربي.

في تونس، جدد السيد محمد مزالي، رئيس الوزراء، في حديث صحفي يوم 16 مايو 1981 تأييد بلاده لقيام مجلس التعاون، معرباً عن أمله في أن تحذو دول المغرب العربي حذو دول الخليج، مشـــيراً إلى أن تونس تناضل من أجل قيام الوحدة المغربية، كذلك جدد السيد عبدالكامل الرغاوي، وزير المالية المغربي، في حديث لصحيفة عكاظ السعودية يوم 8 أبريل 1981، تأييد بلاده لقيام المجلس. وأشاد السودان بتجربة المجلس منذ قيامه وهنأ الرئيس جعفر نميري قادة دول المجلس ببرقية بعثها في 26 مايو 1981. كذلك رحبت موريتانيا والعراق بقيام المجلس. كما رحبت صحف تونس والسودان والمغرب والصومال ومصر بقيام المجلس، واعتبرته خطوة تقدمية في الاتجاه الصحيح.

على الصعيد الدولي، رحبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقيام مجلس التعاون. كما هنأ الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران قادة دول المجلس بقيام المجلس، مؤكداً في برقياته لهم على أن يكون أمن الخليج مسؤولية الدول المطلة عليه، معرباً عن يقينه بأن المجلس سيساهم بصورة فعالة في الحفاظ على السلام في الشرق الأوسط.

كذلك رحب وزراء خارجية بلجيكا والنمسا وهولندا بقيام المجلس. كما رحبت به باكستان وتركيا والهند والأمم المتحدة. وأيدت جمهورية الصين الشعبية قيام المجلس الذي يستهدف تطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التعاون المشترك بين دول المجلس وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون

طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون يتألف الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون من ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات، والمجلس الوزاري، والأمانة العامة، ونص في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بأن لكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

والجهاز الرئيسي هو الجهاز الذي نُص عليه في صلب الوثيقة الأساسية للمنظمة والذي يتكفل بتحقيق أحد المهام المتصلة بأهداف المنظمة، وقد تولت المواد من السابعة إلى السادسة عشرة من النظام بيان الأحكام الخاصة بتكوين كل جهاز من الأجهزة المذكورة واختصاصاتها والتصويت في كل من المجلسين الأعلى والوزاري، كما أفردت مادة خاصة وهي المادة العاشرة لبيان الأحكام الخاصة بهيئة تسوية المنازعات، إضافة إلى الملحق الخاص بالنظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات الذي جرى إلحاقه بالنظام الأساسي لمجلس التعاون، كما الحق بالنظام وثيقتان إجرائيتان وهما النظام الداخلي للمجلس الأعلى والنظام الداخلي للمجلس الوزاري، ويعتبر النظام الأساسي للهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى الذي وافق عليه المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة من الملاحق المرفقة بالنظام الأساسي لمجلس التعاون، وإن جاء إقراره لاحقا وبفترة طويلة نسبيا على إقرار الوثائق الأخرى.

ولعله يكون من المفيد تسليط الضوء وبإيجاز على بعض الخصائص الأساسية لكل جهاز من الأجهزة المشار إليها وذلك من حيث التكوين والاختصاصات، بالإضافة إلى موضوعات أخرى تتعلق بآليـــة العمل بين أجهزة مجلـــس التعاون الرئيسية والأجهزة الفرعية من حيث تنظيم العلاقات بينها.

المجلس الأعلى

يعتبر المجلس الأعلى، السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وباستعراض اختصاصات هذا المجلس المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي يلاحظ أن النظام قد عهد لهذا المجلس الاضطلاع بتولي المهام الرئيسة لمجلس التعاون والمتمثلة في تحقيق أهداف المجلس من خلال النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء ووضع السياسة العليا للمجلس والخطوط الأساسية التي يسير عليها، وغير ذلك من الاختصاصات التي نص عليها في المادة المذكورة، والتي تؤكد على الدور الهام لهذا الجهاز باعتباره يمثل السلطة العليا في الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون. ومن الجدير بالإشارة إلى أن تلك الاختصاصات قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث بإمكان المجلس ممارسة اختصاصات أخـــرى طالما أنها تأتي في إطار تنفيذ أهداف المجلس، وأنها ذات طابع تقريري، بمعنى أن المجلس يملك اتخاذ سلطات تقريرية بشأنها على خلاف ما هو الوضع عليه بالنسبة للمجلس الوزاري والأمانة العامة، فهذان الجهازان وفقا لما سيرد ذكره بأن مجال صلاحياتهما في اتخاذ القرارات تتنوع بين سلطة التقرير وسلطة التوصية، فهناك مسائل يملك الجهازان المشار إليهما اتخاذ قرارات بشأنها وأخرى تتوقف عند حدود التوصية. وينعقد المجلس الأعلى مرتين في العام، الأولى دورة عادية والأخرى لقاء تشاوري، حيث عقد المجلس الأعلى حتى الآن ستة وعشرين دورة عادية، كما عقد ثمانية لقاءات تشاورية.

المجلس الوزاري

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم والملاحظ أن نظام المجلس لم يقصر تشكيل المجلس على وزراء الخارجية وإنما أجاز أن ينوب عنهم وزراء لكل دولة من الأعضاء . وبالنسبة للاختصاصات، فانه وطالما ينظر لهذا المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي لمجلس التعاون، فانه من الطبيعي أن ينعكس ذلك على اختصاصاته، فمن جانب، فإن هذا المجلس يقوم بتنفيذ ما يعهد إليه المجلس الأعلى من اختصاصات سواء بطريق التفويض أو التكليف، أو ما يقترحه المجلس الوزاري على المجلس الأعلى من مسائل وأمور للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها . ومن الاختصاصات التي تدخل في هذا الجانب، اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع ... واتخاذ ما يلزم

بشأنها من قرارات أو توصيات ... و العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء ورفع التوصيات المتخذة بهذا الشأن إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، والنظر في الاقتراحات المقدمة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى . ومن جانب آخر فهناك اختصاصات يمارسها المجلس ويتخذ بشأنها قرارات دون رفعها إلى المجلس الأعلى فهو يملك وعلى سبيل المثال، سلطة تقديم التوصيات للوزراء المختصين، ورسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات المجلس الأعلى موضع التنفيذ، وإحالة أي وجه من أوجه التعاون إلى لجنة أو أكثر، وإقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة وتعيين الأمناء المساعدين، واعتماد التقارير الدورية والأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية.

والأصل أن يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته بصفة مستقلة لمناقشة الموضوعات التي تخصه، فيعقد اجتماعاته العادية وغير العادية على هذا الأساس، إلا أنه يعقد اجتماعاته كذلك كجهاز تابع، وذلك عندما ينعقد كجهاز تحضيري لاجتماعات القمة، فالمجلس يعقد اجتماعا تحضيريا يسبق أي اجتماع للمجلس الأعلى يخصص للتهيئة والتحضير لجدول أعمال المجلس الأعلى . وقد عقد المجلس الوزاري حتى الآن مائة ودورة واحدة عادية و وثمان وعشرين دورة غير عادية.

الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة ثالث الأجهزة الرئيسة في الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون، وهي وفقا للمهام التي تضطلع بها الجهاز الإداري الرئيس للمجلس، المنوط به القيام بكل ما يلزم من اجل تيسير قيامه بمهامه وتحقيق أهدافه، إذ تقوم بالتحضير لأعمال المؤتمرات واللجان التي تعقد في إطار المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها كل من المجلس الأعلى والمجلس الوزاري إلى غير ذلك من المهام والاختصاصات التي ستوضحها الفقرات التالية.

وقد تكفلت نصوص النظام الأساسي لمجلس التعاون ببيان الأحكام الأساسية المتعلقة بالأمانة العامة من حيث التكوين والاختصاصات، فالأمانة العامة تتكون من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين . ويتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس الأعلى، وبترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين، ويعين الأمين

العام بقية موظفي الأمانة العامة، ويكون مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وحسن سير العمل فيها، ويمثلها لدى الغير.

وتتولى الأمانة العامة القيام بجملة من الاختصاصات التي نص عليها النظام الأساسي، بما يتفق مع طبيعة وضعها ضمن الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون، ومن ذلك إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك، وإعداد التقارير الدورية عن أعمال المجلس، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء، وإعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري، وإعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية، وإعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون، والتحضير للاجتماعات، وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات، والاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك، وأية مهام أخرى تسند إليه من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

وحول الدور الذي يضطلع به الأمين العام، فلم يعد، نتيجة للمتغيرات والتحولات المتسارعة على الساحة السياسية الدولية والإقليمية، يقتصر على جوانب تقليدية، بل أخذ يمارس أدوارا هامة انسجاما مع طبيعة وظيفته السياسية وكذلك المتغيرات السياسية، فقد حدث وأن اتخذ في مرات عديدة زمام المبادرة حيال العديد من الأحداث الدولية والإقليمية في إطار التوجهات الأساسية لمجلس التعاون.

وقد نص النظام الأساسي على أن يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وموظفو الأمانة العامة كافة وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء، وعليه فان موظفي مجلس التعاون يعتبرون موظفون دوليون تسري عليهم الأحكام القانونية المتعلقة بوضع الموظفين الدوليين، وقد نص على ذلك، من بين أمور أخرى، في «اتفاقية حصانات وامتيازات مجلس التعاون» المبرمة عام **1984** واتفاقية المقر بين المجلس والمملكة العربية السعودية عام **1991**م.

وقد تعاقب على منصب الأمين العام منذ إنشائه وحتى الآن أربعة أمناء عامين وهم كل من أصحاب المعالي: السفير عبدالله يعقوب بشارة (**1981ـ1993**)، والشيخ فاهم بن سلطان القاسمي (**1993ـ 1996**)، والشيخ جميل إبراهيم الحجيلان

(1996ـ 2002)، والأستاذ عبدالرحمن بن حمد العطية الذي يشغل المنصب منذ ابريل 2002.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين نصت على إنشاء مجلس الدفاع المشترك الذي يشكل بقرار من المجلس الأعلى ويختص بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما يكلف به من قبل المجلس الأعلى. هذا وقد أقر المجلس الاعلى في دورته الثانية والعشرين تشكيل مجلس الدفاع المشترك.

الأجهزة الفرعية

إذا كان ما تقدم يعبر عن نظرة سريعة لأجهزة المجلس الرئيسية فان النظام الأساسي للمجلس قد نص على حق كل جهاز من أجهزة المجلس على إنشاء ما يراه من أجهزة فرعية . والأجهزة الفرعية، تختلف من حيث طبيعتها عن الأجهزة الرئيسية فهذه الأجهزة بخلاف الأجهزة الرئيسية، هي أجهزة لا ينص عليها عادة في صلب الوثيقة الدستورية المنشئة للمنظمة، بل هي أجهزة يقرر كل جهاز من الأجهزة الرئيسية إنشائها وفقا لاعتبارات الحاجة والمصلحة، فسند إنشاء الجهاز الفرعي يكون بالقرار الصادر عن الجهاز الرئيسي الذي أنشأه، فهو يكون بالتالي بمثابة الجهاز التابع للجهاز المتبوع الذي هو الجهاز الرئيسي، وكما هو معروف فإن سلطات الأجهزة الفرعية تقتصر على اتخاذ التوصيات.

وباستعراض الأجهزة الفرعية التي تم إنشائها في إطار مجلس التعاون، يلاحظ وجود أنظمة لبعض من هذه الأجهزة كالنظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات، والنظام الأساسي للهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

هيئة تسوية المنازعات

لقد نص على الأحكام الأساسية لهيئة تسوية المنازعات في صلب النظام الأساسي للمجلس، والمادة العاشرة منه تحديداً، وذلك من حيث الإنشاء والتبعية وآلية تسوية النزاع حيث يقرر النظام أنه إذا لم تتم تسوية النزاع في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فإن للأخير إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات، ونص على قيام الهيئة برفع قرارها المتضمن توصياتها أو فتواها بحسب الحال لاتخاذ ما يراه مناسبا . كما تولت نصوص النظام الأساسي

للهيئة بيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بالهيئة من حيث المقر والاختصاص والعضوية والانعقاد والتصويت والسكرتارية والتوصيات والفتاوى والحصانات والامتيازات والميزانية.

وعند الحديث عن موضوع تسوية المنازعات، فإن هناك جهازاً آخر لتسوية المنازعات منشأ في نطاق مجلس التعاون وهو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، الذي وافق المجلس الأعلى عليه في دورته الرابعة عشرة . ويتخذ المركز من مملكة البحرين مقراً له . وتتلخص اختصاصات هذا المركز بالنظـــر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم والغير، وكذلك المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ويلاحظ أن الفرق بين الجهازين يكمن في أن هيئة تسوية المنازعات تنظر في المنازعات التي قد تقع بين الدول الأعضاء، في حين يختص المركز بالنظر في تسوية المنازعات التجارية التي تقع بين الأفراد والمؤسسات الاعتبارية الخاصة.

الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى

تعتبر الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى التي وافق المجلس الأعلى على إنشائها في دورته الثامنة عشرة من الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، وتتكون الهيئة من ثلاثين عضوا يتم تعيينهم بالتساوي من دولهم بواقع خمسة أعضاء من كل دولة، وتختص بالنظر في الموضوعات التي تعرض عليها من المجلس الأعلى وتقديم توصياتها ومرئياتها.

الأجهزة الفرعية الأخرى

من الأجهزة الفرعية، اللجنة المالية والإدارية التي تخضع في تبعيتها للمجلس الوزاري. وإضافة للأجهزة الفرعية الدائمة، فهناك العديد من الأجهزة الفرعية التي يتم إنشائها من قبل كل من الأجهزة الرئيسية والتي تكلف بأداء مهام معينة وتنتهي بعد أدائها لتلك المهام.

اللجان الوزارية والمنظمات المتخصصة

لقد شهد مجلس التعاون ما يسمى بالوظيفية من خلال إنشاء العديد من اللجان الوزارية المتخصصة التي يكون مستوى التمثيل فيها على مستوى الوزراء المختصين في

الدول الأعضاء الذين يضطلعون بشئون وزارات تتجانس نشاطاتها في مجال أو مجالات معينة، وتختص بأداء المهام المكلفة بها في نطاق وظيفتها التخصصية، وتتخذ هذه اللجان الوزارية توصيات ترفعها إلى المجلس الوزاري لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

ومن الجدير بالإشارة أن هذه اللجان تجد سندها في «إعلان أبوظبي» الذي وافق عليه المجلس الأعلى في دورته الأولى، حيث نص الإعلان على إنشاء اللجان الآتية: لجنة التعاون الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي والتجاري، ولجنة التعاون الصناعي، ولجنة النفط، ولجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية . كما نص الإعلان على اختصاصات كل لجنة من اللجان المذكورة، وقد حدث منذ ذلك التاريخ العديد من التطورات على هذه اللجان شملت استحداث لجان جديدة وإجراء تغييرات على آليات أعمالها.

وإضافة إلى المهام التي تضطلع بها اللجان الوزارية المتخصصة، فان مجلس التعاون لم يعرف منذ إنشائه وحتى الآن نظام المنظمات الدوليـــة المتخصصة، إلا فيما ندر، حيث فضّل المجلس التعامل مع هذا الموضوع من خلال اللجان الوزارية المتخصصة لأسباب عديدة من بينها المرونة التي يتسم فيها مثل هذا الأسلوب من التعامل من جوانب عديدة . والمنظمتان المتخصصتان اللتان تم إنشاؤهما بعد قيام المجلس هما مؤسسة الخليج للاستثمار وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . وبالنسبة للمؤسسة فقد وافق المجلس الأعلى على اتفاقية إنشائها في دورته الثالثة وتتخذ من دولة الكويت مقرا لها، وتحدد غرضها في استثمار أموالها وما يعهد به إليها من أموال في مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء والإسهام في تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بهيئة التقييس، فمن الجدير بالإشارة أن المجلس الأعلى قد قرر في دورته الثالثة تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون. ثم حدث تطور في هذا الخصوص عندما وافق المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين على اتفاقية جديدة للهيئة سميت بالنظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حلت محل النظام السابق. ويتميز النظام الأساسي للهيئة بخصائص عديدة من أبرزها أنه مع النص على تمتع الهيئة بالشخصية الدولية المستقلة، إلا أن ذلك لم ينف أية صلة لها بالمجلس حيث أوجد النظام نوعاً من علاقة

التبعية مع المجلس، وذلك وفقاً لما ورد في نظامها الأساسي الذي نص على قيام الهيئة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الوزاري عن أنشطتها وأعمالها وحق المجلس بالتعقيب على تقاريرها وإبداء ما يراه من ملاحظات بشأنها.

وإلى جانب ما تقدم، فقد وافق المجلس الأعلى على كيانيين لهما طبيعة خاصة يندرجان ضمن الإطار العام لهيكلة مجلس التعاون، وهما هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون، والتي وافق المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مسقط على التوصيات المتعلقة بالربط الكهربائي بين دول مجلس ووجه بالشروع في تنفيذها. وفي دورته الثامنة عشـــرة المنعقدة في الكويت، وجه المجلس الأعلى بالشروع في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الربط الكهربائي وعلى تملك وإدارة المشروع عن طريق هيئة مستقلة تدار على أسس تجارية. وأعرب في دورته العشرين عن ارتياحه لإقرار عقد تأسيس هيئة الربط الكهربائي بين دول المجلس ونظامها الأساسي وإشهار الهيئة كشركة مساهمة مقرها المملكة العربية السعودية.

كما وافق المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في أبوظبي على إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة، وهي من الهيئات المختلطة لأنها تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية، حيث تضم جمعيتها العمومية، طبقاً لمادتها العاشرة، ممثل عن وزارات التجارة في الدول الأعضاء، وستة أعضاء من مواطني دول المجلس عن كل هيئة أو جمعية منوط بها مسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس، وممثل عن الأكاديميين المتخصصين في المحاسبة عن كل دولة من دول المجلس يتم اختياره من قبل الوزارات المعنية بالتعليم العالي بدول المجلس، وممثل عن مستخدمي القوائم المالية في كل دولة يتم اختياره من قبل الغرف التجارية الصناعية، وممثل عن سوق الأوراق المالية في كل دولة، وممثل عن المصرف المركزي بكل دولة.

يتضح مما تقدم أن نظام الوظيفية في مجلس التعاون يمارس بصفة أساسية من خلال نظام اللجان الوزارية المتخصصة، وفيما يتعلق بوجود وكالات متخصصة أخرى منشأة بين دول مجلس التعاون، مثل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ومؤسسة الإنتاج

البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية، فهذه المنظمات قد تم إنشاؤها قبل قيام مجلس التعاون، وهي تعتبر منظمات دولية متخصصة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، علما بوجود محاولات في مجلس التعاون في الوقت الحاضر لربطها بالمجلس من خلال إيجاد الصيغة القانونية السليمة لذلك. والخلاصة أن المجلس اختار أن يتم التعاون الوظيفي بين دوله عن طريق المجالس الوزارية، ولم يلجأ إلى ممارسة الوظيفية من خلال إنشاء المنظمات المتخصصة إلا فيما ندر.

الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة

وافق المجلس الوزاري في دورته الرابعة (يوليو **1982**)، واستنادا إلى المادة (**9/12**) من النظام الأساسي، على الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة وهي التنظيم الإداري، ونظام الموظفين، والنظام المالي والمحاسبي.

ويتطرق التنظيم الإداري إلى بيان الهيكل التنظيمي للأمانة العامة من حيث الوحدات الإدارية للأمانة العامة ويقف على رأسها الأمين العام، وتتألف هذه الوحدات من عدد من القطاعات التخصصية وعدد من الوحدات المساعدة، وقد كان عدد هذه القطاعات في الأمانة العامة وقت صدور التنظيم أربعة قطاعات وهي قطاع الشئون السياسية وقطاع الشئون الاقتصادية وقطاع شئون الإنسان والبيئة وقطاع الشئون القانونية .

وقد حدثت منذ ذلك التاريخ تطورات على وضع القطاعات في الأمانة العامة فقد وافق المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة على استحداث قطاع الشئون العسكرية برئاسة أمين عام مساعد للشئون العسكرية، وبارك في دورته الخامسة والعشرين إنشاء قطاع الشئون الأمنية برئاسة أمين عام مساعد للشئون الأمنية، كما وافق المجلس الوزاري في دورته السابعة والتسعين على استحداث منصب أمين عام مساعد لشئون الإنسان والبيئة بحيث أصبح المنصب الخاص بهذا القطاع يشغل من قبل أمين عام مساعد بدلا من مدير عام . وبذلك أصبح عدد الأمناء المساعدين في الأمانة العامة في الوقت الحاضر خمسة، مع ملاحظة أن رئيس بعثة مجلس التعاون في بروكسل يتم تعيينه من قبل المجلس الوزاري، وهو بمرتبة أمين عام مساعد.

وقد تعاقب على منصب الأمين العام المساعد للشئون السياسية كل من أصحاب السعادة: السفير إبراهيم بن حمود الصبحي، من سلطنة عمان (**1981 ــ 1987**) والذي

كان أول أمين عام مساعد للشئون السياسية، والسفير سيف بن هاشل المسكري، من سلطنة عمان (1987 ــ 1993)، والسفير عوض بن بدر الشنفري، من سلطنة عمان (1993ــ 1994)، والسفير عبدالعزيز عبدالرحمن بوعلي، من مملكة البحرين (1994 ــ 1997)، والدكتور حمد علي السليطي، من مملكة البحرين، (1997 ــ 2003)، والدكتور عبدالكريم محمد الحمادي، من المملكة العربية السعودية الذي يشغل هذا المنصب منذ العام 2003.

وبالنسبة لمنصب الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية فقد شغله كل من أصحاب السعادة : الدكتور عبدالله إبراهيم القويز، من المملكة العربية السعودية (1981ــ 1996) الذي كان أول من شغل هذا المنصب، والدكتور عبدالله بن صالح الخليفي، من دولة قطر (1996 ــ 1998)، ثم المهندس عجلان بن علي الكواري، من دولة قطر (1998ــ 2002)، وأخيراً الأستاذ محمد عبيد المزروعي، من دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يشغل المنصب منذ عام 2002.

أما بالنسبة للشئون العسكرية، فقد تولى منصب الأمين العام المساعد كل من أصحاب السعادة : اللواء فالح بن عبدالله الشطي، من دولة الكويت (1995 ــ 2001) الذي كان أول من شغل منصب الأمين العام للشئون العسكرية، وخلفه بعد ذلك اللواء على بن سالم المعمري، من سلطنة عمان الذي يشغل هذا المنصب منذ عام 2001. وتجدر الإشارة إلى أن سعادة اللواء يوسف محمد المدني، من المملكة العربية السعودية، قد شغل منصب رئيس اللجنة العسكرية، خلال الفترة من (1982 ــ 1995)، وهي اللجنة التي أوصى رؤساء الأركان بدول مجلس التعاون في اجتماعهم الثاني في مارس 1982 بتشكيلها، وأن يكون مقرها الأمانة العامة، وقد أقرّ المجلس الوزاري تلك التوصية في دورته الرابعة التي عقدت في يوليو 1982.

ويشغل منصب الأمين العام المساعد للشئون الأمنية في الوقت الحاضر سعادة العميد محمد بن علي فضل النعيمي، من مملكة البحرين، وهو أول أمين عام مساعد يشغل هذا المنصب، وذلك بعد أن بارك المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين إنشاء قطاع للشئون الأمنية.

كما يشغل سعادة الدكتور عبدالله عقله الهاشم، من دولة الكويت، منصب الأمين العام المساعد لشئون الإنسان والبيئة، وذلك بعد أن اتخذ المجلس الوزاري قراراً في دورته السابعة والتسعين باستحداث المنصب.

أما بالنسبة للإدارات العامة والوحدات المساعدة فهي الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية والإدارة العامة لمركز المعلومات ووحدة التطوير الإداري ووحدة الرقابة المالية . وقد بينت نصوص التنظيم الإداري اختصاصات القطاعات والإدارات العامة والإدارات والأقسام التابعة لها.

وقد أنشئ ضمن إطار الأمانة العامة مكتب براءات الاختراع، الذي نص نظامه الأساسي أن يكون مقره في الأمانة العامة، ويكون له مجلس إدارة من ممثل مختص من كل دولة من الدول الأعضاء لا يقل عن درجة وكيل وزارة مساعد، ويعين مدير المكتب بقرار من الأمين العام بناء على توصية مجلس الإدارة.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن للأمانة العامة مكاتب تابعة لها تقع مقارها خارج مقر الأمانة العامة، وهي بعثة مجلس التعاون في بروكسل والتي تعتبر بمثابة بعثة المجلس لدى الاتحاد الأوروبي وقد تعاقب على رئاسة البعثة أصحاب السعادة: السفير مشتاق بن عبدالله آل صالح، من سلطنة عمان (**1992ـ 1996**)، والأستاذ نجيب بن علي الرواس، من سلطنة عمان (**1996 ـ 2002**)، والسفير حمد أحمد العامر، من مملكة البحرين والذي يشغل المنصب منذ عام **2002** .

كما أن لدى الأمانة العامة مكاتب أخرى خارج مقر الأمانة العامة مثل المكتب الفني للاتصالات، ومكتب مشروع حزام التعاون في مملكة البحرين . بالإضافة إلى ذلك، تم نقل مكتب الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى من مقر الأمانة العامة إلى مقره الجديد في مسقط عاصمة سلطنة عمان في أكتوبر **2003**.

وقد نص التنظيم الإداري للأمانة العامة على إنشاء مجلس الأمانة العامة الذي يتألف من الأمين العام رئيسا ومن الأمناء العامين المساعدين ورؤساء القطاعات التخصصية، وممن يرى الأمين العام حضوره من رؤساء الوحدات والخبراء أو الموظفين.

والنظام الإداري الثاني للأمانة العامة هو نظام شئون الموظفين وهو الذي يعنى بالأحكام المتعلقة بالعاملين في الأمانة العامة من حيث الوظائف وأساليب شغلها وسلطة

التعيين والترقية وضوابطها وإجرائها ومعاييرها والواجبات والمحظورات والرواتب والبدلات والمكافآت والتعويضات والإجازات والنقل والتكليف والاستعارة والإعارة والتأديب وانتهاء الخدمة.

وأخيراً هناك النظام الثالث وهو النظام المالي والمحاسبي للأمانة العامة، والذي يحدد الأسس والقواعد التي تنظم إعداد الموازنة واعتمادها وتنفيذها والرقابة عليها.

مصادر الباب الأول

1. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . « البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى : من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة والعشرين «. الأمانة العامة، الرياض، 2006 .
2. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. «مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظامه وهيكله التنظيمي وانجازاته». الأمانة العامة . الرياض، 1987.
3. بشارة، عبد الله « عبد الله بشارة بين الملوك والشيوخ والسلاطين : يوميات الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 1981 – 1993 « . الكويت : المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، 2004 .
4. الجندان، خالد إبراهيم . « الإطار النظري للتعاون الخليجي « . الدبلوماسي، العدد الثاني، جماد الأولى 1402 هـ مارس 1982 م .
5. خليل، محمود حسن . « مجلس التعاون لدول الخليج العربية : ماهيته وأهدافه « . العدد الثاني، جماد الأولى 1402 هـ مارس 1982 م .
6. رجب، يحيى حلمي . « مجلس التعاون لدول الخليج العربية : رؤية مستقبلية : دراسة قانونية سياسية اقتصادية «. مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، 1983 .
7. عبيد، نايف علي. «مجلس التعـاون لدول الخليج العربية من التعاون الى التكامل « . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1996 .
8. مجلس التعاون لدول الخليج العربية . « الاتفاقية الاقتصادية الموحدة « . الأمانة العامة : الرياض، 1981 .

9. مجلس التعاون لدول الخليـــج العربية . « النظام الأســـاسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ...» . الأمانة العامة : الرياض، 1981 .
10. مرسي ، مصطفى عبدالعزيز. «مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الخصوصية الخليجية والمداخل المناسبة لتحقيق التكامل الاقتصادي – الدوحة: وزارة الخارجية، 1982.
11. المركز العربي للإعلام . « الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون « . المركز : الكويت، 1982.
12. وزارة الإعلام . « الطريق إلى المستقبل : التعاون والوحدة في الخليج « . وزارة الإعلام سلطنة عمان، نوفمبر 1985 .
13.وكالة الأنباء السعودية . «مجلس التعاون لدول الخليج العربية : النشأة والانجازات« . الوكالة : الرياض، 1987 .
14. وكالة الأنباء القطرية . « وثائق مجلس التعاون لدول الخليج العربية (أجزاء متفرقة)» . الوكالة : الدوحة .
15. وكالة الأنباء الكويتية . «مجلس التعاون لدول الخليج العربية» . الوكالة : الكويت، 1983 .

الباب الثاني

قراءة في البيانات الختامية

لدورات المجلس الأعلى

قراءة في البيانات الختامية

لدورات المجلس الأعلى

1981 ـ 2005

تضم كل منظمة دولية متعددة الاختصاصات هيكلا تنظيمياً مؤسسياً يتولى إدارة ومتابعة جهود ومسار تحقيق أهداف هذا التعاون والتكامل، كما يتضمن توزيعاً للاختصاصات والسلطات بين مؤسسات المنظمة التي تمثل فيها الدول الأعضاء على مختلف المستويات. ويكون لبعضها حق إصـــدار القرارات والتوصيات، ضمن نظام للتصويت يتم اختياره بشكل يتناسب وصلاحيات كل مجلس أو هيئة.

وبصفة عامة يمكن القول أن جانباً هاماً من نجاح المنظمة، يتوقف إلى حد بعيد على نوع المؤسسات والأجهزة التي توجه نشاطها، وعلى مدى فاعلية هذا التوجيه. كما يتوقف بطبيعة الحال على مدى الصلاحيات التي تمنحها الدول الأعضاء في التجمع الإقليمي لهذه الأجهزة، لتمكنها من القيام بمهامها.

وفي حالة مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن المجلس الأعلى هو السلطة العليا، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويعقد مجلس التعاون مؤتمراً للقمة كل عام، بالإضافة إلى عقد قمة تشاورية ـــ تم استحداثها ـــ كل ستة أشهر.

وقد حددت المادة الثامنة اختصاصات المجلس الأعلى فيما يلي:

- النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
- وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.
- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً

لاعتمادها.

- النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها.
- اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
- تعيين الأمين العام.
- تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
- إقرار نظامه الداخلي.
- التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

وبالنسبة لأسلوب اتخاذ القرارات في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فنجد أن المادة التاسعة من النظام الأساسي لهذا المجلس تبنت قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات بالنسبة للمسائل الموضوعية، وقصر اتباع قاعدة الأغلبية على المسائل الإجرائية، فقد نصت هذه المادة على ما يلي: «تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية».

إن نظام مجلس التعاون هو نظام قائم على الدول ذات السيادة، وهو بذلك يتصف بأقصى درجة ممكنة من المرونة، حيث لم يتضمن النظام الأساسي أي تقليص لصفات وصلاحيات سيادة الدول الأعضاء فيه، ولم يمنح هذا النظام مجلس التعاون وأجهزته سلطة مستقلة عن السيادة الوطنية للدول الأعضاء، فهو يعتبر منظمة دولية بينية من حيث السلطات التي يتمتع بها، وليس منظمة فوق الدول.

وتمثل الدورات السنوية للمجلس الأعلى حدثاً مهماً مرتقباً في نهاية كل عام، وخلال الفترة من **1981** إلى **2006** عقد المجلس الأعلى ستة وعشرين دورة خلال مسيرته المباركة على مدى خمسة وعشرين عاماً من البذل والعطاء، في إطار السعي لتوفير مقومات القوة والمنعة، ودعم وتطوير العمل الخليجي المشترك على مختلف المستويات.

وجرى نظام العمل في دورات المجلس الأعلى أن يصدر قادة دول المجلس في ختام اجتماعاتهم بياناً ختامياً، يضاف إليه أحياناً «إعلان»، وكلاهما يعبر عن مواقف وسياسات الدول الأعضاء تجاه القضايا الخليجية والإقليمية والدولية، ويعكس الخطوط العريضة لمسيرة

المجلس في مختلف المجالات. وفي الصفحات التالية قراءة موجز لجوانب مما تضمنته هذه البيانات والإعلانات، بهدف إبراز الإطار العام لمسيرة مجلس التعاون واتجاهاتها واهتماماتها.

قمة التأسيس وإرساء قواعد العمل المشترك

الدورة الأولى

أبو ظبي، 21 و 22 رجب 1401 / 25 و 26 مايو 1981

تمثل هذه القمة البداية القانونية لمجلس التعاون، ففيها اتخذ أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون قرارهم التاريخي بإنشاء مجلس يضم دولهم، يسمى «مجلس التعاون لدول الخليج العربية». وتم في هذه القمة التوقيع على النظام الأساسي للمجلس، الذي يأتي في مقدمة أهدافه تطوير التعاون بين هذه الدول، وتنمية علاقاتها وتوثيق الروابط والصلات بين شعوبها، وإنشـــاء المشاريع المشتركة، ووضع أنظمة متماثلة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، بما يخدم مصالحها ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها. وتبنى قادة المجلس صيغة مرنة للتعاون، ليس فيها فرض، وتراعي ظروف الجميع، وتأخذ بمنهج التدرج والتأني في مسيرتها المشتركة.

كما تمت الموافقة على تشكيل هيئة لتسوية المنازعات وإقرار النظام الداخلي لكل من المجلس الأعلى والمجلس الوزاري. وإدراكاً لحتمية التكامل الاقتصادي بين دولهم والإدماج الاجتماعي بين شعوبهم أكد أصحاب الجلالة والسمو أن الظروف المرحلية التي تعيشها دولهم والقضايا والمشاكل المتشابهة التي تواجهها، علاوة على تماثل نظمها الاقتصادية والاجتماعية تقضي بوجوب وضع الأسس وإقامة المؤسسات وإنشاء الأجهزة المؤدية إلى جعل التكامل والاندماج الاجتماعي حقيقة ماثلة للعيان. وتطبيقاً لهذه الأهداف ووضعها موضع التنفيذ قرروا إنشاء لجان متخصصة مشتركة لتوطيد عرى التعاون في المجالات المختلفة.

وقد شهدت اللجان الوزارية منذ ذلك التاريخ تطورات عديدة سواء ما تعلق منها بإنشاء لجان جديدة أو تغيير مسميات هذه اللجان واختصاصاتها.

ويلاحظ من قراءة النظام الأســـاسي للمجلس وما صدر حولـــه من تعليقـــات ما يلي:

- أن الهدف من إقامة مجلس التعاون هو توفير المقومات التي تُمكن من إنشاء كيان إقليمي خليجي موحد لتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، ضمن مجموعة إقليمية فرعية واحدة مشتركة في السمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يجمعها إطار جيوبولتيكي ومصلحة مشتركة.
- أن دول مجلس التعاون لا تريد إقامة منظمة خليجية منفصلة عن منطقة انتمائها القومي وجامعة الدول العربية، وأكدت على أنها مكملة لأهدافها المنسجمة مع ميثاقها، ومتكاملة مع فلسفتها.
- إبراز الارتباط أيضاً بالأمة الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وتداخل أهداف المجلس مع تلك التي تسعى إليها هذه المنظمة.

كان أحد الأهداف الذي استقطب اهتمامات قادة دول المجلس هو العمل بكل السبل لتجنيب دول المجلس الانزلاق كطرف في الحرب العراقية الإيرانية، فقد كانت الإغراءات والاستفزازات والضغوط لا حد لها، لاسيما في بدايات مجلس التعاون الأولى، إلا أن التشاور المستمر بين دول المجلس وتوحيد مواقفها جنبها هذا المنحدر.

فلقد نشبت الحرب العراقية الإيرانية في عام **1980**، أي قبل قيام المجلس بعام، وشعرت دول المجلس بالخطر من أن تمتد نيرانها إليها، ولذا سعت إلى احتواء هذه الأزمة، وبذل الجهود لإنهاء هذا النزاع، وهو ما تم التأكيد عليه في فقرة تضمنها البيان الختامي للدورة الأولى نصها كالتالي: «أيد أصحاب الجلالة والسمو الجهود المبذولة لوقف الحرب العراقية الإيرانية باعتبارها من المشاكل التي تهدد أمن المنطقة وتزيد من احتمالات التدخل فيها، وأكدوا على ضرورة مضاعفة الجهود لإيجاد تسوية نهائية للنزاع».

ويلاحظ أنه منذ البدايات الأولى، اتجه مجلس التعاون إلى تبني مواقف موحدة تجاه القضايا العربية الساخنة، مثل قضية السلام في الشرق الأوسط، فربط البيان الختامي بين الاستقرار في الخليج والسلام في الشرق الأوسط، وحل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً يضمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. كما ناقش المجلس الأعلى وبروح من المسؤولية القومية تمادي إسرائيل في انتهاك سيادة واستقلال لبنان، وحرب الإبادة التي تقوم بها ضد الفلسطينيين، وتهديداتها لسوريا.

كما أكد أصحاب الجلالة و السمو في البيان الختامي للدورة الأولى التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية والقرارات الصادرة عن القمة العربية، وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتزامهم بقراراتها، وعبروا عن تمسكهم بمبادئ الانحياز، وميثاق الأمم المتحدة.

وقد انعكس الجانب الأمني على فعاليات هذه القمة، فقد ولد المجلس في بيئة إقليمية أمنية معقدة، تتسم باختلال علاقات القوى فيها مع مساع من الدول الإقليمية الكبرى إلى الهيمنة، واللجوء إلى القوة والعنف لتحقيق مكاسب سياسية وإقليمية. واستشعر قادة دول المجلس التعاون، في هذه المرحلة المبكرة، مخاطر تدخل القوى الدولية الكبرى في الشئون الأمنية للمنطقة. فجددوا تأكيدهم على أن: «أمن المنطقة واستقرارها مسئولية شعوبها ودولها، وأن هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول وحقها في الدفاع عن أمنها وصيانة استقلالها، كما أكدوا رفضهم المطلق لأي تدخل أجنبي في المنطقة مهما كان مصدره».

وقرر المجلس الأعلى تعيين معالي الأستاذ عبد الله يعقوب بشارة، من دولة الكويت، أميناً عاماً لمجلس التعاون.

ورقة العمل الخليجي المشترك / إعلان أبو ظبي .الدورة الأولى

وأقرت الدورة الأولى للمجلس الأعلى «ورقة العمل الخليجي المشترك / إعلان أبوظبي»، الذي رسم مسارات مجلس التعاون المستقبلية، وأكد منطلقات مبادئ المجلس وأهدافه وكيفية تحقيق هذه الأهداف، والتي من بينها النص على الآليات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بإنشاء اللجان الوزارية المتخصصة والتي تعتبر الآلية الإدارية والتنظيمية التي اعتمدها المجلس لتحقيق أهدافه في مختلف المجالات، حيث نص الإعلان على قرار المجلس بإنشاء اللجان الآتي بيانها من الوزراء المختصين : لجنة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي والتجاري، ولجنة التعاون الصناعي، ولجنة النفط، ولجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية. وقد حدد الإعلان اختصاصات لجنة التعاون المالي والاقتصادي في المجالات المتعلقة بالتعاون المالي والنقدي، وانتقال رؤوس الأموال وممارسة النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري والنقل والمواصلات.

إقرار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

الدورة الثانية

الرياض، 14 و 15 محرم 1402 / 10 و 11 نوفمبر 1981

في هذه الدورة وافق المجلس الأعلى على «الاتفاقية الاقتصادية الموحدة»، التي تهدف إلى تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بين دول المجلس، وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية والنظم التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها. واستهدفت هذه الاتفاقية، في أخر المطاف، إقامة وحدة اقتصادية خليجية. وتضم الاتفاقية مقدمة وسبعة فصول، مقسمة إلى ثمان وعشرين مادة، تغطي التفاعل الاقتصادي في مختلف القطاعات. وقد شكلت هذه الاتفاقية أول إنجاز مبكر للمجلس على طريق التكامل وتنسيق السياسات في مختلف المجالات. وتبني قادة دول المجلس، ومنذ البداية، أسلوب التأني والتدرج في تنفيذ هذه الاتفاقية، وفق ظروف كل دولة من الدول الأعضاء.

كما تم في هذه الدورة استعراض الوضع السياسي والاقتصادي والأمني في منطقة الخليج في ضوء تطورات الأوضاع في تلك الفترة. وأعلن المجلس عزمه على مواصلة التنسيق في هذه المجالات لمواجهة الأخطار المحيطة بالمنطقة وزيادة المشاورات بين دول المجلس من أجل درئها.

كما ناقش المجلس موضوع التعاون العسكري بين دوله، وقرر دعوة وزراء الدفاع للاجتماع من أجل تحديد الأولويات التي تحتاجها دول المجلس لتأمين استقلالها وسيادتها. فقد حظي التعاون الأمني باهتمام هذه الدورة، في ضوء تصاعد حدة الحرب العراقية الإيرانية، والمخاطر التي مثلها الوضع في أفغانستان آنذاك على أمن المنطقة والسلام العالمي.

وبالنسبة لقضية الشرق الأوسط، يلاحظ أن القضية الفلسطينية أخذت منذ البداية حيزاً هاماً في البيانات السياسية الصادرة من المجلس الأعلى، وقد تبنت هذه القمة المبادرة السعودية لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، وقررت إدراجها في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر، الذي عقد في فاس بالمملكة المغربية.

وبدأت القضايا الأمنية الإقليمية الساخنة تشغل حيزاً متزايداً من اهتمامات دول المجلس. وأكد المجلس الأعلى مرة أخرى على أن أمن الخليج واستقراره هما من مسئولية

دوله، وأعرب عن معارضته لمحاولات الدول الكبرى التدخل في شئون المنطقة، لما يترتب على ذلك من إدخالها في صراع لا يتفق مع مصالح دولها وإرادة شعبها. وقد بقيت قضية الأمن الإقليمي إحدى الموضوعات الثابتة على جدول أعمال المجلس.

إرساء القواعد الأساسية للعمل الجماعي

الدورة الثالثة

المنامة، 23 - 25 محرم 1403 / 9 - 11 نوفمبر 1982

تم خلال هذه الدورة استعراض الروابط السياسية والاقتصادية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى الوضع السياسي والأمني في منطقة الخليج في ضوء الأحداث التي كانت جارية آنذاك.

وعبر المجلس عن ارتياحه لمستوى التنسيق بين الدول الأعضاء وإلى ما تم إنجازه من وضع القواعد وإرساء البنية الأساسية للعمل الجماعي، تحقيقاً لنصوص وروح المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للمجلس، مما مهد لانطلاقة العمل الخليجي المشترك نحو غايته العملية وهدفه الأسمى. وحث المجلس مختلف أجهزته ولجانه لاتخاذ الخطوات اللازمة نحو تنفيذ وتكريس انتماء دوله للكيان الكبير على أساس المساواة بينها في الحقوق والواجبات، ولكي تؤدي كل منها دورها المهم في المحافظة على معطيات مسيرة التعاون، ودفعها نحو الهدف المرسوم لها.

وأعرب المجلس عن مشاعر الاغتباط ببدء تنفيذ المرحلة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في الأول من مارس 1983، حيث سيلمس المواطن فيها بداية التكامل الاقتصادي الذي ترمي الاتفاقية إلى تحقيقه. واستعرض أيضاً ما توصلت إليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي بشأن مؤسسة الخليج للاستثمار، وقرر الموافقة على إنشائها برأسمال قدره بليونان ومائة مليون دولار. ووافق المجلس أيضاً على تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس في دول المجلس.

في المجال السياسي، وفي إطار الدور البناء الذي اضطلع به مجلس التعاون منذ البداية في إحلال السلام في المنطقة و إقامة علاقات أخوة وحسن جوار بين دولها، أشاد المجلس الأعلى بالجهود التي بذلتها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت لإنهاء الخلاف بين

سلطنة عمان «وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية»، وبالمواقف الإيجابية التي أظهرتها كل من سلطنة عمان و «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية».

وقد شهدت المنطقة أحداثاً جساماً خلال عام 1982، في مقدمتها قيام القوات الإسرائيلية بغزو لبنان، ودخول بيروت وإخراج منظمة التحرير الفلسطينية وقواتها منه، وبذلت دول المجلس جهوداً كبيرة من أجل الحفاظ على القيادة الفلسطينية، وتأمين انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان.

كما شهد هذا العام تصعيد الضغط الإيراني على العراق، بعد اجتياز القوات الإيرانية الحدود الدولية للعراق، مما دفع دول المجلس إلى القيام بجهود واتصالات دبلوماسية من أجل حث مجلس الأمن على تبني قرار لوقف إطلاق النار، واحترام الحدود الدولية بين البلدين.

وكانت هذه التطورات وغيرها من أحداث، اقنع قادة دول المجلس بأبعاد التهديدات والمخاطر التي تواجهها هذه الدول، فعمدت دول المجلس إلى الإسراع في صياغة تصور مشترك لتعاونها العسكري. فأقر المجلس توصيات وزراء الدفاع الهادفة إلى بناء القوة الذاتية الفاعلة التي تحقق اعتماد دول المنطقة على نفسها في حماية أمنها والحفاظ على استقرارها.

وأطلع المجلس على قرار وزراء الداخلية خلال اجتماعهم في مدينة الرياض بتاريخ 17 أكتوبر 1982، حول الاتفاقية الأمنية الشاملة، وقرر الموافقة على استكمال الدراسات المتعلقة بذلك.

السعي لتوحيد المواقف وتوسيع النشاطات الاقتصادية

الدورة الرابعة

الدوحة، 3-5 صفر 1404 / 7-9 نوفمبر 1983

أعرب المجلس الأعلى في هذه الدورة عن ارتياحه للمستوى الذي وصل إليه التعاون بين الدول الأعضاء تحقيقاً للمبادئ التي جسدها النظام الأساسي، ولاحظ أن الخطوات التي تمت لتحقيق التنسيق السياسي والتشاور المستمر من أجل اتخاذ مواقف موحدة على الصعيد الدولي قد زادت من صلابة المجلس وكرست أواصر الروابط بين دوله.

وشهدت هذه الفترة مزيداً من تعقيدات الحرب العراقية ــ الإيرانية وتلاشي الأمل في إيقافها، وزيادة التعرض الإيراني للسفن والموانئ، كما تبنى النظام العراقي سياسة «الأرض

المحروقة» والسعي لتوريط دول المجلس. وقام المجلس بجهود توفيقية بين العراق وإيران، وجدد استعداده لاستئناف المساعي التي قامت بها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، وتم إصدار قرار لمجلس الأمن بالإجماع يطالب بوقف إطلاق النار بين العراق وإيران.

وفي ضوء هذه التطورات في المنطقة، تأتي أهمية مناقشة المجلس الأعلى لما وصلت إليه دول المجلس على صعيد التنسيق العسكري بين دوله تنفيذاً للقرارات التي اتخذت في الدورة الثالثة التي عقدت في المنامة (نوفمبر **1982**)، والهادفة إلى بناء القوة الذاتية للدول الأعضاء والتنسيق بينها بما يحقق اعتماد دول المجلس على نفسها في حماية أمنها واستقرارها.

وأعرب المجلس عن ارتياحه لما تم إنجازه في هذا المجال، وبصفة خاصة تمارين «درع الجزيرة»، التي تمت في دولة الإمارات، وما لها من مغزى وما عكسته من تصميم أبناء المنطقة على الذود عنها وتأكيد استقلالها وزيادة التلاحم بينهم سعياً لتوفير المزيد من الأمن والاستقرار.

ويلاحظ أنه رغم انشغال دول المجلس بتداعيات الحرب العراقية ــ الإيرانية، إلا أن ذلك لم يشغلها عن القضايا القومية، وفي مقدمتها بذل الجهد لتطويق الاقتتال الذي اندلع بين الفصائل الفلسطينية على الساحة الفلسطينية حيث أوفد المجلس لهذا الغرض كلا من معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام في دولة الكويت، ومعالي الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني، وزير الدولة للشئون الخارجية بدولة قطر، إلى الجمهورية العربية السورية في مسعى عربي بالتعاون مع تونس والجزائر وممثل الجامعة العربية في إطار المساعي والجهود المبذولة لإنهاء هذا الاقتتال. وقد أكد المجلس على تأييده للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني. كما أكد المجلس الأعلى تأييده للبنان في المحافظة على سلامته وسيادته واستقلاله ووحدة أراضيه.

وتناول المجلس ما تحقق في إطار تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وقرر توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي يسمح لمواطني الدول الأعضاء بممارستها في بقية الدول اعتباراً من أول مارس **1984**، كما أحيط المجلس علماً باستكمال الإجراءات الخاصة بمؤسسة الخليج للاستثمار.

بدايات المواطنة الاقتصادية الخليجية

الدورة الخامسة

الكويت، 4 - 6 ربيع الأول 1405 / 27 - 29 نوفمبر 1984

ناقش المجلس الأعلى مسيرة العمل المشترك، وما حققته منذ الدورة الرابعة في الدوحة، وتطرق إلى الحرب العراقية الإيرانية لما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المنطقة، وأكد استعداد دول المجلس للقيام بأي مسعى مباشر قد يحقق تقدماً نحو الحوار والمفاوضات بين البلدين. وتدارس المجلس الأوضاع العربية في ذلك الوقت وتأثير الخلافات العربية في القضايا المصيرية، وأعرب عن استعداده للمشاركة في أي جهد عربي جماعي من اجل إزالة التوتر وتضييق الخلافات العربية، والسعي للوصول إلى اتفاق عربي يضع المصالح العربية فوق كل اعتبار. وعبر المجلس عن بالغ ارتياحه للخطوات التي تمت في توحيد وتنسيق مواقف دوله، وتأكيد الأواصر بينها بما يعمق شعور الانتماء، ويرسخ إيمان المواطن بأنه ينتمي إلى كيان خليجي واحد.

وشهد عام **1984** تبني إيران لإستراتيجية الحرمان المشترك من تصدير النفط، بالسعي لعرقلة الصادرات النفطية، بالتعرض بالقصف الجوي لناقلات النفط. وتقدم ممثلو دول مجلس التعاون برسائل إلى مجلس الأمن حول ذلك، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم **552** بتاريخ **1** يونيه **1984**، بإدانة هذه الاعتداءات والمطالبة بوقفها على الفور. وقد عبر هذا القرار عن رفض عالمي جماعي للاعتداءات على الناقلات، وأكد الصفة الدولية للممرات المائية في الخليج، ومهد الطريق أمام عملية إعادة تسجيل بعض ناقلات النفط لدول الخليج العربية، لكبح تهديدات إيران بقصفها.

وتبدو أهمية هذه المبادرة السياسية التي اتخذتها دول مجلس التعاون، ليس لكونها أول منهج متماسك تقوم به هذه الدول تجاه مشكلة إقليمية، بل برهنت أيضاً على نجاح دول المجلس في تحقيق مناصرة دولية لقضاياها السياسية.

في المجال الاقتصادي، أبدى المجلس ارتياحه للخطوات التي تمت لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، حيث أسهم ذلك في زيادة ملحوظة للتبادل التجاري بين دوله. ووافق المجلس على

الصيغة التي تنظم حق التملك للمواطنين في الدول الأعضاء. وكلف الأمانة العامة بدراســـة السبل المؤدية لتشجيع المشاريع المشتركة، وقرر إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية بالمشاريع الحكومية، وفوض المجلس الوزاري إقرار إستراتيجية التنمية والتكامل بين الأعضاء.

برنامج زمني للتعاون الاقتصادي وتعزيز التعاون الأمني والدفاعي

الدورة السادسة

مسقط، 19 ـ 22 صفر 1406 /3 ـ 6 نوفمبر 1985

تم استعراض تطورات التعاون بين دول المجلس، إضافة للخطوات التي تم تنفيذها وفق الاتفاقية الاقتصادية، وصادق المجلس على السياسة الزراعية لدول المجلس، والإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية، وأهداف ووسائل التربية والتعليم، والسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة.

ورغبة في دفع مسيرة المجلس وتعميق المواطنة الاقتصادية، وافق المجلس الأعلى على وضع برنامج زمني لتنفيذ مختلف مجالات وأنشطة التعاون الاقتصادي، وكلّف المجلس الوزاري بإقراره ودراسة إمكانية إضافة أنشطة جديدة إلى الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها كأنشطة التأمين والتجارة وشراء وتبادل أسهم الشركات. كما تمت الموافقة على معاملة الطلبة في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية من مواطني دول المجلس معاملة الطلاب المواطنين في الدولة مكان الدراسة، كما وافق المجلس أيضاً على معاملة الشهادات الدراسية الصادرة من دول المجلس معاملة تلك الشهادات الصادرة من الدولة نفسها.

وتم استعراض الوضع الأمني في ضوء تصاعد الإرهاب في المنطقة، وما تعرضت له بعض دول المجلس من محاولات إرهابية استهدفت زعزعة أمنها واستقرارها، وأدان المجلس الأعلى جميع أعمال الإرهاب وأكد وقوفه وتضامنه مع أي من الدول الأعضاء التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، معتبراً ذلك تهديداً لجميع دول المجلس باعتبار أن أمن دوله كل لا يتجزأ.

وأقرّ المجلس الإستراتيجية الأمنية. كما تم استعراض مجالات التعاون الدفاعي وتمت الموافقة على التصور الاستراتيجي للتعاون الدفاعي بين دوله.

وقد واصلت دول مجلس التعاون جهودها لإيجاد مخرج مقبول من طرفي هذه الحرب، وتمثل في زيارة بعض وزراء خارجيتها لبغداد وطهران في إطار هذا المسعى. وتضمن البيان الختامي لهذه القمة فقرتين تتعلقان بهذه الحرب:

- تمسك المجلس بقراري مجلس الأمن **540** و **552**، لعامي **1983** و**1984**، اللذين عبرا عن موقف المجتمع الدولي من حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية، وحرية مرور السفن التجارية من وإلى موانئ دول مجلس التعاون.
- تأكيد دول المجلس على استعدادها لمواصلة مساعيها مع الأطراف المعنية من أجل إنهاء هذه الحرب المدمرة بما يكفل الحقوق والمصالح المشروعة للطرفين وصولاً إلى قيام علاقات طبيعية بين دول المنطقة.

كما ناقش المجلس القضية الفلسطينية وأكد دعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، كما أكد استمرار دعمه لوحدة لبنان والمحافظة على استقراره واستقلاله وسيادته الوطنية على ترابه.

تعميق المواطنة الاقتصادية ووضع أسس العمل الإعلامي

الدورة السابعة

أبو ظبي، 30 صفر - 3 ربيع الأول 1407 / 2 - 5 نوفمبر 1986

بحث المجلس الأعلى في مجمل تطورات التعاون والتنسيق، وما استجد في المجالات السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية منذ لقاء القمة السادسة في مسقط، وقد أقر المجلس الأعلى التوصيات المرفوعة حول التعاون العسكري، وأكد أهمية المضي في البناء الذاتي بخطى مدروسة، لتهيئة الظروف والإمكانات لدعم القدرات الدفاعية بما يحقق تطويرها وتحديثها. وأعرب المجلس عن ارتياحه لما وصل إليه التعاون والتنسيق في المجال الأمني، وبارك الاتصالات المكثفة بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وضمان الأمن والاستقرار في دول المجلس.

كما استحوذ مسار الحرب العراقية الإيرانية على اهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، حيث أعربوا عن قلقهم الشديد لتصعيدها المستمر والخطير، وما تلحقه من دمار على الشعبين المسلمين ومخاطرها على أمن المنطقة واستقرارها، وأكدوا من جديد تمسكهم بقراري مجلس الأمن رقمي 582 و588 لعام 1986، وعبروا عن أملهم في أن تستجيب إيران للإرادة الدولية التي عبر عنها هذان القراران. إلا أن المعارك الطاحنة بين العراق وإيران تواصلت، وتصاعد معها الشعور بالقلق في المنطقة.

وفيما يتعلق بحرية الملاحة في الخليج أكد المجلس الأعلى تمسكه بقراري مجلس الأمني رقم 540 لعام 1983 و رقم 552 لعام 1984 اللذين عبرا عن موقف المجتمع الدولي من حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية وحرية مرور السفن التجارية من وإلى موانئ دول مجلس التعاون. والواقع أن هذا العام كان قد شهد تزايداً في عدد ناقلات النفط وغيرها من الســـفن التي تعرضت للقصف الجوي، فضلاً عن إيقاف إيران السفن العابرة في مياه الخليج وتفتيشها.

كما ناقش المجلس تطورات القضية الفلسطينية والوضع في لبنان . وفيما يتعلق بالإرهاب أكد المجلس الأعلى إدانته للإرهاب بكافة صوره وأشكاله، مع رفض محاولات ربطه بالعرب.

في مجال التعاون الاقتصادي، أتخذ المجلس الأعلى قرارات بالغة الأهمية هدفت إلى تعميق المواطنة الاقتصادية، حيث قرر المجلس السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس الحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية. كما قرر السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في أي دولة عضو. كما وافق على القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية.

في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، تم تفويض المجلس الوزاري بإقرار أهداف وسياسات التعاون التي تهدف إليها الاتصالات مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية ومتابعتها وتنفيذها.

أما في المجال الإعلامي، فقد وافق المجلس على ميثاق الشرف الإعلامي لدول المجلس وضوابط الإعلام الخارجي كأساس موحد للسياسات الإعلامية للدول الأعضاء.

إقرار نظام الإقراض البترولي والإستراتيجية الأمنية وخطة التنمية الثقافية

الدورة الثامنة

الرياض، 6 ـ 9 جمادى الأولى 1408 / 26 ـ 29 ديسمبر 1987

شهد هذا العام تطوراً هاماً وهو قبول الولايات المتحدة رفع علمها على بعض الناقلات وانضمت إليها دول أخرى، مما أدى لاتساع وتكاثف الوجود الدولي في مياه الخليج. وأكدت هذه العملية وما تلاها على أن حماية المياه الدولية للخليج هي مسؤولية دولية، يتحملها المجتمع الدولي والدول البحرية المستفيدة من حرية الملاحة في هذا الممر المائي الدولي، والذي يشكل أهمية حيوية للعالم بأسره. ومثلت هذه المرحلة بداية التدخل الدولي الفاعل لوضع حد لهذه لحرب الطويلة ونتائجها المدمرة. وقد برزت جدية التعامل معها على المستوى الدولي بصدور قرار مجلس الأمن رقم 598 في العشرين من يوليو 1987، والذي طالب بوقف إطلاق النار، وسحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً، ومطالبة الطرفين بالتعاون مع السكرتير العام لتنفيذ القرار والذي تضمن بنوداً أخرى تتعلق بالأمن الإقليمي. وقد توقفت الأعمال الحربية في أغسطس 1988.

وقد برهنت دول المجلس مقدرتها على تنسيق المصالح المشتركة في منحى دبلوماسي وسياسي إيجابي ومفيد، سواء من خلال الإبقاء على العلاقات مع الطرفين المتصارعين طوال فترة الحرب العراقية الإيرانية، أو من خلال الأنشطة داخل المنظمات الدولية للعمل على إيقاف الحرب.

لقد وضع القرار رقم 598، الذي أصدره مجلس الأمن في 15 يوليو1987، وقبله العراق بعد يوم واحد من صدوره وقبلته إيران بعد ذلك بثلاثة عشر شهراً، نهاية للحرب العراقية الإيرانية وقد عكست نتيجة التصويت النهائي محصلة الجهود الدبلوماسية المشتركة بين دول المجلس التعاون والولايات المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الأمن حينها.

وفيما يتعلق بالعلاقات مع إيران، فقد بحث المجلس الأعلى في هذه الدورة أحداث مكة المكرمة والفتنة التي أثارها الإيرانيون بجوار بيت الله الحرام، وما تعرضت له دولة الكويت من قصف بالصواريخ واعتداءات إيرانية استهدفت أمنها واستقرارها، وما وقع من اعتداء

إيراني على سفارتي دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في طهران، وضرب الناقلات البترولية والسفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ دول المجلس في مياه الخليج، وما تمثله تلك الاعتداءات من خرق للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإيماناً من المجلس بضرورة إبعاد هذه المنطقة وشعوبها عن تهديدات الحرب وإحلال الوئام بين دولها، ورغبة في جعل منطقة الخليج بعيدة عن الصراعات الدولية، فلقد دعا إيران إلى الالتزام بمبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل بما يكفل إعادة الأمن والاستقرار للمنطقة.

ورغم انشغال دول المجلس بهموم المشاكل الإقليمية الخليجية وفي مقدمتها مسار الحرب العراقية الإيرانية وتداعياتها ومخاطرها، فإن ذلك لم ينسها التعبير عن قلقها من الموقف العربي العام، فأكد المجلس تصميمه على تعزيز التضامن العربي الفعال والعمل على تجنب كل ما من شأنه إعاقة المسيرة العربية ومجابهة كل التحديات التي تعتريها.

كما بحث المجلس الأعلى تطورات القضية الفلسطينية، وأكد دعمه للانتفاضة الشعبية الفلسطينية التي رأى المجلس أنها شكلت واقعاً جديداً يحتم الإسراع في عقد مؤتمر سلام دولي برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية. كما أولت هذه الدورة اهتماماً بالوضع في لبنان وأكد المجلس وقوفه معه في محنته الدامية.

في المجال الاقتصادي، تدارس المجلس سير تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في ضوء البرنامج الذي أقره المجلس الوزاري، وأعرب عن ارتياحه لما تم إنجازه، وأكد على ضرورة استمرار تنفيذ ما تبقى من موادها. وقد صادق المجلس الأعلى على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية والمهنية بالدول الأعضاء، ووفقاً لضوابط أقرتها هذه الدورة.

كما صادق المجلس على نظام الإقراض البترولي بين الدول الأعضاء. ونظر أيضاً في الأوضاع النفطية والتطورات الأخيرة في الأسواق العالمية، وأكد ضرورة الحافظ على استقرار السوق، ووجوب التزام جميع دول منظمة أوبك بالأسعار المقررة، والتوقف عن منح الحسومات المباشرة وغير المباشرة، ودعا المجلس الأعلى جميع الدول المصدرة للبترول من خارج منظمة أوبك إلى التعاون في سبيل تحقيق الاستقرار المنشود في السوق العالمية وذلك بالحد من الإنتاج الفائض عن الطلب الفعلي في السوق.

أما فيما يتعلق بالمفاوضات مع الدول والمجموعات الاقتصادية، فقد فوّض المجلس الأعلى المجلس الوزاري البدء في المفاوضات مع المجموعة الأوربية.

وتم في هذه الدورة إقرار الإستراتيجية الأمنية الشاملة المرفوعة من وزراء الداخلية، والإعراب عن الارتياح لما تحقق من تعاون في المجالات الأمنية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ خطوات أكثر تقدماً من أجل حماية المكتسبات التي حققتها دوله في مسيرة التعاون الأمني.

كما أقر المجلس الأعلى توصيات وزراء الدفاع حول التعاون العسكري مع التشديد على أهمية البناء الذاتي للدول الأعضاء لدعم القدرات الدفاعية في إطار التنسيق والتكامل بما يحقق متطلبات الأمن والاستقرار.

واحتلت الشئون الثقافية والتربوية جانباً من اهتمامات قادة المجلس في هذه الدورة، فتعميقاً للتواصل بين مواطني دول المجلس أقر المجلس الأعلى خطة التنمية الثقافية، وكذلك مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي بالدول الأعضاء.

إعلان الرياض ـ الدورة الثامنة

كما صدر عن هذه الدورة «الإعلان الاقتصادي» لقمة الرياض الذي أكد على عدد من النقاط الهامة التي تتعلق بالعمل الاقتصادي المشترك، ومنها:

- ضرورة استكمال المشاورات للوصول إلى توحيد التعرفة الجمركية.
- استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة السوق الخليجية المشتركة.
- تأكيد العزم على المزيد من تقريب السياسات وتوحيد الأنظمة والقـــوانين والإجـــراءات لتحقيق التكامل الاقتصادي.
- تأكيد العزم على استمرار تعميق المواطنة الخليجية.
- التأكيد على أهمية التحرك الجماعي تجاه شركاء دول المجلس التجاريين الرئيسيين، وذلك بهدف الوصول إلى ترتيبات مناسبة للتعاون الاقتصادي معهم.

المواطنة الاقتصادية تحتل الصدارة مجدداً

الدورة التاسعة

المنامة، 10 ـ 13 جمادى الأولى 1409 / 19 ـ 22 نوفمبر 1988

رغم أهمية الشئون السياسية والأمنية في هذه الدورة، إلا أن القضايا الاقتصادية التكاملية حظت باهتمام واضح في إطار متابعة المسيرة الاقتصادية للمجلس. فقد اتخذ المجلس الأعلى عدداً من القرارات احتلت فيها مسائل المواطنة الاقتصادية مرتبة الصدارة، حيث أقرّ ما يلي:

- السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم الشركات المساهمة المشتركة والجديدة العاملة في الأنشطة الاقتصادية وفق القواعد المقترحة.
- مساواة مواطني دول المجلس في المعاملة الضريبية مع مواطني الدولة العضو التي يتم فيها الاستثمار.
- نظام تشجيع وتنسيق إقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس.
- نظام حماية الصناعات الوطنية الناشئة.
- خطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات البترولية بين دول المجلس.
- معاملة مواطني دول المجلس معاملة مواطني الدولة العضو التي يقيمون فيها في مجال الخدمات الصحية.

وفيما يتعلق بالمفاوضات مع المجموعات الاقتصادية اطّلع المجلس على اتفاقية التعاون الموقعة في لوكسمبورج في يونيو 1988م بين دول المجلس والجماعة الأوروبية وقرر المصادقة عليها. كما فوّض المجلس الوزاري بالدخول في المفاوضات الرسمية مع الجماعة الأوربية بهدف الوصول إلى اتفاق تجاري بين الطرفين.

وقد شهد هذا العام العديد من التطورات في منطقة الخليج، منها إعلان إيران في السادس من أغسطس وقف إطلاق النار. وبدأت الاتصال مع مختلف الأطراف لبحث سبل تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن رقم 598 بشأن الحرب العراقية الإيرانية.

وجاء مضمون الفقرة الخاصة بالوضع الأمني في المنطقة في البيان الختامي للقمة معبراً عن رؤية المجلس في هذا الشأن على ضوء ما حدث فيها من تطورات إيجابية آنذاك تمثلت في وقف إطلاق النار وبدء المفاوضات المتعلقة بتنفيذ القرار **598**. «وإذ يقدر المجلس الأعلى جهود الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه يؤكد على مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لاســـيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من أجل تنفيذ القرارات تنفيذاً كاملاً، ويجدد العزم على العمل من أجل أن يسود الأمن والاستقرار في المنطقة بما يؤمن حرية الملاحة في المياه الدولية والطرق البحرية، وفقاً لمبادئ القانون الـــدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس حسن الجوار، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، والاحترام المتبادل، والتعايش السلمي المستمد من روابط الدين والتراث التي تربط بين دول المنطقة».

وهكذا نجح مجلس التعاون في حصر نطاق الحرب العراقية الإيرانية من خلال إبعاد شرارتها عن الدول الأعضاء، وصولاً إلى الإسهام مع المجتمع الدولي في وضع نهاية لها.

كما ناقش المجلس الأعلى في هذه الدورة الوضع في الأراضي العربية المحتلة، وأكد دعمه الانتفاضة الشعبية، وعبّر عن تأييده لإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة وتقديره للدول التي بادرت بالاعتراف بها، وناشد بقية الدول الاعتراف بالدولة الفلسطينية . كما بحث المجلس الوضع في لبنان . أما فيما يتعلق بأفغانستان، فإن المجلس أعرب عن الأمل في أن يتم التوصل إلى سلام دائم يمارس من خلاله شعب أفغانستان الحفاظ على وحدته واستقلاله وتأكيد سياسته غير المنحازة والحفاظ على شخصيته الإسلامية.

إعلان المنامة ـ الدورة التاسعة

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان المنامة» الذي أكد على ما يلي:

- شمولية أهداف مجلس التعاون وتكاملها في جميع الميادين، وضرورة تحقيق المزيد من الإنجازات ، وتوفير المساواة في حقوق المواطنة بين الدول الأعضاء.

- قيام اللجان الوزارية المعنية ببرمجة الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المواطنة الاقتصادية.
- ضرورة الإسراع في الوصول إلى توحيد التعرفة الجمركية من اجل قيام السوق الخليجية المشتركة .
- ضرورة مراجعة وتقييم ما تم اتخاذه من قرارات في إطار مجلس التعاون، وما تم إقراره من استراتيجيات وسياسات في مختلف المجالات.

خطوات أخرى لتوثيق التعاون الاقتصادي والأمني

الدورة العاشرة

مسقط، 19 ـ 22 جمادى الأولى 1410 / 18 ـ 21 ديسمبر 1989

في إطار متابعة مسيرة التعاون وبرمجة العمل الاقتصادي المشترك، قرر المجلس الموافقة على قواعد الاستثناء من الإعفاء من الرسوم الجمركية الموحدة بموجب المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وكذلك الموافقة على ما جاء في توصية المجلس الوزاري حول التعرفة الجمركية الموحدة، والموافقة على ما جاء في توصية المجلس الوزاري حول آلية العمل المشترك. وأكد المجلس على تصميمه على تنفيذ ما تبقى من الاتفاقية الاقتصادية من أجل التوصل إلى سوق خليجية موحدة.

وأقر المجلس الأعلى أيضاً توصيات وزراء الدفاع في بناء القوة الذاتية وفق التصور المشترك على أساس وثيقة السياسة الدفاعية، إيماناً منه بأهمية التعاون العسكري والأمني بين الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على أمنها واستقرارها، ورغبة في تحقيق المزيد من خطوات التنسيق والتكامل في هذا المجال.

كما تمت مناقشة الوضع الأمني في المنطقة في ضوء مراحل الاتصال حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم **598**، والوضع في الأراضي العربية المحتلة وأبعاد الانتفاضة الفلسطينية. والأوضاع في لبنان ومساعي اللجنة الثلاثية العليا (المملكة العربية السعودية والمغرب والجزائر) والجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية من أجل التوصل إلى «اتفاق الطائف»، والتطورات والتغييرات العالمية التي يشهدها العالم.

وشهد هذا العام استمرار تعقيدات الموقف بين العراق وإيران بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 598 لعام 1988. وكانت دول المجلس مهتمة بتحديد المطلوب منها فيما تضمنه البند الثامن من هذا القرار، والمتعلق بالأمن الإقليمي والذي نص على ما يلي «يرجو مجلس الأمن من السكرتير العام أن يدرس بالتشاور مع إيران والعراق وغيرهما من دول المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة».

إعلان مسقط-الدورة العاشرة

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان مسقط»، الذي أكد على حرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في الإسهام في دعم وتشجيع روح السـلام والتفاهم عالمياً، وتجسيداً لأواصر الأخوة والعقيدة والمصير المشترك فيما بين دول مجلس التعاون، وهو ميثاق للعلاقات بين الدول. وقد تضمن هذا الإعلان المبادئ التالية:

- تأكيد التزام دول المجلس بمبدأ حسن الجوار في تعاملها الإقليمي والدولي.
- تأكيد الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية.
- اعتماد الحوار والتفاوض كوسيلة فعالة لفض المنازعات.
- دعم العمل العربي المشترك في إطار الجامعة العربية.
- اعتبار مبدأ التعايش السلمي بين الدول حجر الزاوية في تحقيق السلام.
- دفع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام بين العراق وإيران، ودعم المساعي لحل الأزمة اللبنانية ، والتأكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.
- الإشادة بسياسة الوفاق بين موسكو وواشنطن.

المساندة المطلقة لدولة الكويت حتى التحرير الكامل

الدورة الحادية عشرة

الدوحة، 5-8 جمادى الآخرة 1411 / 22-25 ديسمبر 1990

شهد الثاني من أغسطس 1990، قيام قوات النظام العراقي بغزو واحتلال دولة الكويت، والتقى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في الدوحة في ديسمبر، وأكدوا

على إدانتهم الشديدة للنظام العراقي لعدوانه السافر والغاشم على دولة الكويت، ولاستمراره في رفض الامتثال لقرارات الجامعة العربية، وقرار مؤتمر القمة العربي، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعدوان على دولة الكويت، كما أكدوا على مبدأ التضامن الجماعي التام ضد الغزو وسياسته وآثاره، ووقوف الدول الأعضاء حكومات وشعوباً مع دولة الكويت في محنتها، ومساندتها المطلقة وتضامنها التام مع شعبها وحكومتها حتى التحرير الكامل.

وأشاد المجلس بشعب الكويت الصامد الرافض للاحتلال والمتمسك بحكومته الشرعية بقيادة سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، وعبر عن إكباره لتضحيات أهل الكويت في وجه الإرهاب والقهـــر والتنكيل وعمليات الإعدام العشوائي، وحيا استمرار مقاومتهم وتصميمهم على قهر قوى العدوان، وعبر عن اعتزازه بتماسك الأسرة الكويتية الواحدة الذي تجسد خلال المؤتمر الشعبي الكويتي الذي عقد في مدينة جدة. كما استذكر المجلس جهود دوله الأعضاء فرادى وجماعات قبل الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت، وسعيها المخلص والجاد للوصول إلى حل سلمي، وعبر عن تقديره للجهود الخيرة التي بذلها القادة من الدول الصديقة والشقيقة لإقناع النظام العراقي بالامتثال للشرعية العربية وفق قرارات مؤتمر القمة العربي، وللشرعية الدولية وفق قرارات مجلس الأمن الدولي.

وقد تعاملت دول المجلس مع تداعيات هذا الغزو الغاشم، من منطلق وحدة الأمن الخليجي، والمسئولية الجماعية للحفاظ على سلامة الدول الأعضاء في مجلس التعاون. وانطلاقاً من هذا المفهوم أكدت دول المجلس وقوفها جميعاً في وجه العدوان العراقي وتصميمها على إزالة جميع آثاره ونتائجه، ومن منطلق أن أي اعتداء على أي دولة عضو هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء، وأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ، وأن عدوان النظام العراقي على دولة الكويت هو عدوان على جميع دول المجلس. وكرر قادة دول المجلس مطالبتهم القيادة العراقية باحترام المواثيق والأعراف الدولية والاتفاقات والمعاهدات التي أبرمها العراق مع دولة الكويت، وبالجنوح إلى السلام للمحافظة على مكتسبات الشعب العراقي، وعدم إهدار مقومات وطاقات أبنائه ودمائهم في مواجهة لا تحقق له إلا الخسارة والدمار، ودعوه لأن يبادر فوراً إلى سحب قواته من جميع أراضي دولة الكويت دون قيد أو شرط لتعود إليها الســـلطة الشرعية قبل الخامس عشر من يناير **1991**،

لتجنيب الشعب العراقي الشقيق وشعوب المنطقة والعالم بأسره أهوال حرب مدمرة، كما طالبوا النظام العراقي بوجوب احترام المدنيين والمحافظة على المنشآت والممتلكات الخاصة.

وتم تأكيد وجوب الانسحاب الكامل لجميع القوات العراقية من دولة الكويت الشقيقة من دون قيد أو شرط، وعودة حكومتها الشرعية بقيادة أميرها سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، وفقاً للقرارات العربية والإسلامية.

ومما لا شك فيه أن الغزو العراقي لدولة الكويت عام **1990** يعد أحد أهم التحديات الأمنية التي واجهت مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ نشأته عام **1981**، حيث عكس هذا الغزو انهيار المبادئ التقليدية بشأن الأمن القومي العربي ومصادر التهديد الخارجي للأمن الخليجي، حين صدر هذا التهديد من إحدى دول الجوار العربية. وقد استطاعت دول المجلس التعامل مع تلك الأزمة بموضوعية بالغة، حيث انتهجت كل الوسائل الدبلوماسية السلمية في المحافل الإقليمية والدولية، وأدركت دول المجلس أن هذه الأزمة الخطيرة أكثر تعقيداً من أن تُحل في إطار جامعة الدول العربية، رغم قرار الإدانة الصادر عنها للعراق، الأمر الذي انعكس جلياً في قرارات المنظمات الدولية بشأن مؤازرة دولة الكويت لاستعادة أراضيها، إلا أن النظام العراقي لم يتجاوب مع كل الحلول السلمية المقترحة.

كما أكد البيان الختامي للمجلس الأعلى بأن دول المجلس ستسعى مع دول المنطقة والأسرة العربية والدولية من اجل الوصول إلى الترتيبات المناسبة التي تكفل عدم تكرار مثل هذا العدوان، وإرساء الأسس التي تضمن أسباب أمن وسلامة هذه المنطقة، وخدمة أهداف السلم والأمن الدوليين.

وقرر المجلس في هذه الدورة إنشاء برنامج لدعم جهود التنمية في الدول العربية والإسلامية، يهدف بشكل أساسي إلى تشجيع الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاديات السوق وتحسين الأداء الاقتصادي العربي.

في الجوانب السياسية الأخرى، أشار البيان الختامي إلى أهمية العمل على رأب الصدع في البيت العربي الذي تسبب فيه العدوان على دولة الكويت . وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، جدد المجلس الأعلى تأكيد مساندة دول المجلس للانتفاضة الفلسطينية، ورحب بقرار مجلس الأمن رقم **681** الخاص بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة،

وبدعوته لعقد مؤتمر دولي للسلام خاص بالقضية الفلسطينية . وأكد مجدداً تأييده عقد ذلك المؤتمر بمشاركة كافة الأطراف المعنية، بما فيها دولة فلسطين.

كما ناقش المجلس الأعلى في هذه الدورة الأوضاع في لبنان، والعلاقات مع إيران التي أكد المجلس رغبته في إقامة علاقات متميزة معها على أساس من حسن الجوار وعدم التدخل في الشئون الداخلية واحترام السيادة والاستقلال والتعايش السلمي.

كما تضمن البيان الختامي للقمة إشارة إلى المتغيرات الدولية التي شهدها العالم آنذاك، حيث اطّلع المجلس الأعلى على التقرير الذي أعدته اللجنة الوزارية الثلاثية المكلفة بدراسة المتغيرات الدولية وتقييم تأثيراتها على دول المجلس، واقرّ التوصيات التي رفعتها اللجنة إيمانا منه بأهمية مسايرة متطلبات المستجدات العالمية بما يكفل مصلحة الدول الأعضاء وشعوبها.

إعلان الدوحة ـ الدورة الحادية عشر

كما صدر عن هذه الدورة «إعلان الدوحة» الذي تضمن عدة مبادئ هامة من بينها:

- وجوب الانسحاب الكامل للقوات العراقية من دولة الكويت الشقيقة دون قيد أو شرط وعودة حكومتها الشرعية.
- استكمال وضع الترتيبات الأمنية والدفاعية لدول المجلس، والتي تكفل حماية الأمن القومي لكل دولة من دول المجلس والأمن الإقليمي لدول المجلس الست.
- زيادة التنسيق السياسي بين دول المجلس في المجالات الداخلية والإقليمية العربية والدولية.
- تعزيز التعاون الاقتصادي بين دول المجلس، من خلال تطوير مفاهيم جديدة في العمل الاقتصادي المشترك، ووضع برنامج لاستكمال إنشاء السوق المشتركة، والاتفاق على سياسة تجارية موحدة، وتقييم الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.
- زيادة التنسيق بين أجهزة الإعلام في دول المجلس لمواجـــهة الحملات الإعلامية المعادية، ووضع إطار خطة إعلامية مشـــتركة لدول المجلس تتولى متابعة وتحليل الإعلام العالمي، وتوجيه الأجهزة الإعلامية للتعامل معه.

تحرير دولة الكويت واستعادتها لسيادتها كاملة

الدورة الثانية عشرة

الكويت، 17 - 19 جمادى الآخرة 1412 / 23 - 25 ديسمبر 1991

عقدت الدورة الثانية عشر للمجلس الأعلى على أرض دولة الكويت المحررة، وناقش المجلس الأعلى التطورات الإقليمية في منطقة الخليج في ضوء تحرير دولة الكويت واستعادتها لحريتها واستقلالها وسيادتها. وبارك المجلس للكويت قيادة وشعباً بعودة الشـــرعية إليها بقيادة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، أمير دولة الكويت. وعبر المجلس الأعلى عن اعتزازه بروح التضامن الأخوي والتآزر المبدئي فيما بين دوله، وسجل بإكبار وقوف مواطني دول المجلس وقفة أكدت عمق الانتماء والترابط ووحدة المصير بين أفراد الأسرة الخليجية، وأظهرت التلاحم الصادق القائم بين المواطنين وقياداتهم.

كما أشاد المجلس الأعلى بمساندة الدول الشقيقة والصديقة التي وقفت إلى جانب الحق والعدل ومبادئ القانون الدولي، وعبر عن إكباره وامتنانه لتلك الإسهامات التاريخية في الدفاع عن سيادة القانون ونصرة العدالة وترسيخ قواعد ثابتة للأمن والاستقرار في المنطقة خدمة للسلام العالمي بأسره. وأكد المجلس موقف دوله تجاه النظام العراقي في رفض التعامل معه ما لم يلتزم بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت.

ولاحظ المجلس بقلق بالغ أن نظام العراق ما زال يعرقل ويماطل في تنفيذ عدد من بنود قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، وأدان سياسات التسويف التي يقوم بها هذا النظام، مؤكداً أنه سيقاوم محاولات الالتفاف على قرارات الشرعية الدولية، ومطالباً العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد بصفة خاصة على ضرورة التنفيذ الكامل والسريع لبنود القرار **687** وشروط وقف إطلاق النار، لا سيما تلك المتعلقة بالإفراج فوراً عن جميع الأسرى والمحتجزين من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، وترسيم الحدود بين دولة الكويت والعراق وفق قرار مجلس الأمن رقم **687**، ودفع تعويضات عما سببه عدوانه من خسائر بشرية ومادية. وناشد المجلس الأعلى الأسرة الدولية ومجلس الأمن بصفة خاصة ممارسة مزيد من الضغوط على النظام العراقي لتأمين

التنفيذ الكامل والفوري لقرارات الشرعية الدولية، ولمنع نظام بغداد من التحلل من التزاماته الدولية.

وأكد المجلس تعاطفه مع الشعب العراقي بسبب استمرار نظامه في تكريسه لسياسة إذلاله، وإصرار ذلك النظام على الاستمرار في فرض المعاناة والمأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي، والتي لا يخفف من وطأتها إلا امتثال النظام العراقي لالتزاماته الدولية، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرارين **706** و **712** اللذين يسمحان بتأمين الاحتياجات الإنسانية والغذائية والدوائية للشعب العراقي.

وقد برهن مجلس التعاون على قدرته على الاستجابة لهذا التحدي الجسيم، وأكد أن له دوراً فاعلاً في مواجهة العدوان، كما في صنع السلام وإعادة الأمن والاستقرار إلى المنطقة.

ونظراً لما شهدته فترة العدوان على دولة الكويت من تضامن بين دول وشعوب مجلس التعاون، حيث انصهر المجلس في وحدة صلبة خلال مرحلة الغزو ثم التحرير، فقد ساد الشعور العام خلال هذه الدورة بأهمية العمل على تعميق المسيرة الجماعية، بعد أن أثبتت الأحداث الجسام ضرورة وأهمية تقوية مجلس التعاون لقيامه بمهامه بشكل أكثر فاعلية، ولتعظيم الانتماء الخليجي وجداناً وفعلاً.

وعبّر المجلس الأعلى عن بالغ التقدير وعميق الامتنان لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد، سلطان عمان، للجهد الذي بذله في توليه مسؤولية اللجنة الأمنية العليا ولوضع خبرته وتجاربه في التقرير الاستراتيجي الشامل الذي تم إعداده للقمة.

وانطلاقاً من إيمان المجلس واقتناعه بدور دوله في المساهمة في تنمية عربية شاملة، وأهمية حشد الموارد المحلية والدولية لتحقيق ذلك وفق مفاهيم الاقتصاد الحر، أقرّ المجلس اتفاقية إنشاء برنامج مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول العربية.

كما عبّر المجلس عن بالغ ارتياحه لما حققته خطوات التعاون بين دول المجلس وكل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية في إطار «إعلان دمشق»، وأكد المجلس أن تعامله في إطار العلاقات العربية سيكون على أساس المبادئ التي جاءت في الإعلان.

وقد أدت كارثة غزو الكويت من قبل دولة عربية كان نظامها يردد دوماً في خطابه السياسي حرصه على دعم مقومات الأمن القومي العربي، إلى أحداث شرخ عميق في هذا المفهوم، وكان من المنطقي أن تقوم دول مجلس التعاون بعملية إعادة النظر في مقومات أمنها الوطني والإقليمي وإعادة صياغتهما، وهو ما يفسر شغل الجانب الأمني والدفاعي لحيز هام في مداولات هذه القمة. فأكد المجلس تصميمه على مواصلة التنسيق والتعاون في المجال العسكري والأمني، والارتقاء بالقدرات الدفاعية في إطار تصور استراتيجي موحد يفي بمتطلبات الأمن، ويواجه تحديات الموقف وتحقيق الاستقرار، ويكفل عدم تكرار مثل هذا العدوان. كما أظهرت عملية تحرير الكويت التشابك والتداخل بين الأمن الإقليمي في منطقة الخليج والأمن العالمي.

وجددت القمة تأكيد مواقف دول المجلس من القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، وفي هذا الإطار عبّر المجلس عن ارتياحه لنتائج مؤتمر السلام في مدريد الذي شارك فيه مجلس التعاون بصفة مراقب . كما بحث المجلس الأعلى العلاقات مع إيران.

إعلان الكويت ـ الدورة الثانية عشرة

وقد صدر إلى جانب البيان الختامي لهذه القمة، «إعلان الكويت» الذي أكد على المبادئ التالية:

- احترام مبدأ حسن الجوار والالتزام باحترام سيادة الدول، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وسيادة كل دولة على مواردها.
- تصميم دول المجلس على مواصلة موقفها في مواجهة النظام العراقي إلى أن ينفذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- دعم العمل العربي في إطار الجامعة العربية، واعتبار ما ورد في إعلان دمشق أساساً لبناء نظام عربي جديد، واعتبار برنامج مجلس التعاون لدعم جهود التنمية العربية أساساً لأية جهود تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية.
- دعم جهود السلام الهادفة إلى تحقيق حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية وإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي على أساس من قرارات الشرعية الدولية.

- الترحيب بالخطوات الإيجابية التي حققتها الحكومة اللبنانية لتوفير الأمن والاستقرار والرخاء، والإعراب عن استعداد دول المجلس للمساهمة في دعم تلك الجهود.
- اعتبار تحرير دولة الكويت علامة لبزوغ فجر جديد في النظام العالمي وبما يوفره من ضمانات للدول في الحق بالعيش بأمن وسلام وضمان لحقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية والاقتصادية.

دعم حق سيادة دولة الإمارات على جزرها الثلاث المحتلة
وإنشاء مكتب براءات الاختراع
الدورة الثالثة عشرة
أبو ظبي، 27 - 29 جمادى الآخرة 1413 / 21 - 23 ديسمبر 1992

بعد أن أثبت مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجوده وفاعليته طوال أزمة احتلال دولة الكويت وإلى أن تم تحريرها، أولت هذه القمة اهتماما للمشاكل المعلقة الناجمة عن تحرير دولة الكويت، وعدم تنفيذ النظام العراقي لبعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أهاب المجلس خلال هذه الدورة بالمجتمع الدولي مواصلة الضغوط على النظام العراقي حتى يمتثل وينفذ جميع قرارات مجلس الأمن لا سيما المتعلق منها بإطلاق سراح الأسرى من الكويتيين وغيرهم، مؤكداً أهمية استمرار الموقف الدولي الصلب والحازم تجاه هذا النظام. وأشاد المجلس بصدور القرار رقم 773 الذي أكد ضمان مجلس الأمن لحرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق. وعبر عن ترحيبه وتقديره للخطوات التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود على الأرض بين البلدين. وأكد حرصه البالغ على وحدة العراق وسلامته الإقليمية، وحمل النظام العراقي المسئولية الكاملة لما يتعرض له الشعب العراقي ومسئوليته عن أية معاناة إنسانية، نتيجة لرفض النظام قرارات مجلس الأمن الدولي.

ويلاحظ أنه منذ الغزو العراقي للكويت عام 1990، ثم تحريرها، حرصت دول مجلس التعاون على تنسيق وتوحيد مواقفها تجاه المسألة العراقية، وانعكس ذلك في مضمون بيانات وإعلانات القمم الخليجية المتتالية، التي اشتملت على عدد من الثوابت، التي تعبر عن توافق دول المجلس تجاه هذه المسألة وفي مقدمتها:

- الحفاظ على أمن واستقرار وسيادة دولة الكويت، واحترام حدودها الدولية كما نصت عليها قرارات الشرعية الدولية، وضرورة تنفيذ النظام العراقي لها.
- التفرقة بين الشعب العراقي الذي يعاني من وطأة الحصار والعقوبات الاقتصادية، وبين النظام العراقي، الذي يتحمل مسئولية استمرار هذا الحصار.
- معارضة تقسيم العراق، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية العراقية، والتأكيد على أن التغيير في العراق لا يأتي إلا من خلال الإرادة الشعبية.

وفيما يتعلق بالعلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقضية الجزر الثلاث المحتلة، عبر المجلس عن الأسف الشديد والقلق البالغ للإجراءات الإيرانية غير المبررة في جزيرة أبو موسى واستمرار احتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى. وطالب المجلس إيران بإلغاء وإزالة جميع تلك الإجراءات وإنهاء احتلال الجزر، لما يمثله هذا من انتهاك لسيادة ووحدة أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة. كما أكد المجلس تأييده المطلق لموقف دولة الإمارات ودعم كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تراها مناسبة لاستعادة سيادتها على جزرها الثلاث وذلك استناداً إلى الشرعية الدولية وانطلاقاً من مبدأ الأمن الجماعي. كما أكد المجلس أن تطوير العلاقات بين الجانبين مرتبط بتعزيز الثقة وبما تتخذه إيران من إجراءات تنسجم مع التزامها بمادئ حسن الجوار واحترام سيادة ووحدة أراضي دول المنطقة وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

استمر اهتمام مجلس التعاون بتطورات القضية الفلسطينية، فأعرب المجلس الأعلى في هذه الدورة عن تطلعه للتوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية، بما يضمن انسحاباً إسرائيلياً من جميع الأرضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، ويؤمن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حق تقرير المصير ووضع قواعد راسخة لتثبيت الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. كما أدان المجلس الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان . وعبّر عن قلقه العميق لمعاناة الشعب الصومالي نتيجة الحرب الأهلية الدامية، وأشاد بقرار مجلس الأمن رقم **794** الخاص بإيفاد قوات دولية إلى الصومال لتوفير المتطلبات الأمنية لعمليات الإغاثة الإنسانية، وأكد دعمه لتلك الجهود الدولية التي تشارك فيها مباشرة ثلاث من دول مجلس التعاون.

كما أدان البيان الختامي لهذه الدورة عدوان صربيا والجبل الأسود على جمهورية البوسنة والهرسك، وطالب مجلس الأمن باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، بما فيها استخدام القوة استناداً إلى المادة 42 من الفصل السابع، لإعادة الأمن والسلم و إرغام قوى العدوان على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية.

ولم تحل المشاكل السياسية الإقليمية والدولية دون اهتمام قادة دول المجلس بتطوير مسيرة التعاون والتكامل، فأقرّ المجلس خلال هذه الدورة العمل بالقواعد الجديدة لممارسة تجارة التجزئة، ووافق على نظام براءات الاختراع لدول المجلس، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع ومقره الأمانة العامة. يأتي ذلك ضمن اهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بتعميق واستكمال أبعاد المواطنة الاقتصادية الخليجية، وحرصه على تحقيق طموحات أبناء هذه المنطقة. وفي مجال التعاون الاقتصادي أكد المجلس التزامه بقرار قمة الدوحة بإنشاء «برنامج مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول العربية»، وفق الاعتبارات والمنطلقات والأهداف التي حددها إنشاء البرنامج في قمة الدوحة.

وعبر المجلس عن بالغ تقديره للجهود الكبيرة التي بذلها معالي الأستاذ عبد الله يعقوب بشارة، الأمين العام لمجلس التعاون منذ قيام المجلس. ورحب بمعالي الشيخ فاهم بن سلطان القاسمي، من دولة الإمارات العربية المتحدة، أميناً عاماً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للأعوام الثلاثة التالية.

إعلان أبو ظبي -الدورة الثالثة عشرة

وقد صدر عن القمة «إعلان أبوظبي» الذي تضمن نقاطاً هامة منها:

- تأكيد دول المجلس في تعاملها الإقليمي والدولي على احترام مبدأ حسن الجوار كقاعدة أساسية وشرعية، والالتزام باحترام استقلال وسيادة الدول على أراضيها، وعدم التدخل في شئونها الداخلية واحترام سيادة كل دولة على مواردها.
- اعتماد مبدأ الحوار والتفاوض كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات بين الدول، ورفض مبدأ استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة. وفي هذا الإطار أكد قادة دول المجلس سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث ورفضهم القاطع لاستمرار احتلال إيران لتلك الجزر.

- الحرص على تطوير القـــدرات الدفاعـــية والأمنية الذاتية لدول المجلـــس بما يحقـــق الأمن والاستقرار في المنطقة.
- استناد العمل العربي المشترك على أسس جديدة تضمن احترام المواثيق والمعاهدات بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، وأكدت دول المجلس التزامها بالمبادئ والأهداف التي تضمنها إعلان دمشق.
- تأييد الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية الشرق الأوسط.
- دعم الجهود الدولية الرامية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية عن الشعب الصومالي الشقيق، ومطالبة المجتمع الدول بالتدخل فوراً لوقف عمليات الإبادة التي يتعرض لها شعب البوسنة والهرسك وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة له.

مواصلة الجهود الدفاعية المشتركة ومزيد من تعميق المواطنة الاقتصادية

الدورة الرابعة عشرة

الرياض، 7 ـ 9 رجب 1414 / 20 ـ 22 ديسمبر 1993

خلال هذه الدورة تم تأكيد الدعم المطلق لدولة الكويت في مواجهة تهديدات النظام العراقي ومزاعمه ومماطلاته في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، ومطالبة الأمم المتحدة بمواصلة الضغط على هذا النظام لإجباره على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، والكف عن ممارساته التي تمس سيادتها واستقلالها.

وأكد المجلس دعمه المطلق لدولة الإمارات العربية المتحدة في قضية جزرها الثلاث المحتلة، ودعا إيران إلى إنهاء احتلالها لها وإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها من جانب واحد في جزيرة أبو موسى، والاستجابة لدعوة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، الداعية لإجراء حوار مباشر بين دولة الإمارات وإيران فيما يتعلق بهذه الجزر، تمشياً مع القوانين والأعراف الدولية ومبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل. وأكد المجلس من جديد على أن تطوير العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية مرتبط بتعزيز الثقة، وبما تتخذه من إجراءات تنسجم مع التزامها بمبادئ

حسن الجوار واحترام سيادة ووحدة أراضي دول المنطقة وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

فيما يتعلق بمسيرة السلام في الشرق الأوسط، رحب المجلس بتوقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ودعا المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للانسحاب من الجولان ولبنان. كما أعرب عن قلقه وأسفه لتطورات الأوضاع في الصومال. وطالب الأمم المتحدة بتمكين البوسنة من الدفاع عن نفسها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذه الدورة أعرب قادة دول المجلس عن عزمهم التام على الإسراع بخطى مسيرة مجلس التعاون، ووضعها نحو آفاق أرحب لمواجهة التحديات ومواكبة المتغيرات الإقليمية والدولية.

في مجالات التعاون والتنسيق، استعرض المجلس الأعلى مسيرة التعاون الدفاعي بين الدول الأعضاء في ضوء اجتماع وزراء الدفاع في اجتماعهم الثاني عشر، وأقر كافة توصيات وزراء الدفاع وعلى رأسها تطوير قوة «درع الجزيرة» والمجالات العسكرية الأخرى. وفي هذا الخصوص، قرر المجلس تشكيل لجنة عليا من وزراء الدفاع بدول المجلس لمتابعة تنفيذ قرارات الدفاع الجماعي والتعاون العسكري وتضم رؤساء الأركان ورئيس اللجنة العسكرية بالأمانة العامة. كما اقرّ المجلس توصيات وزراء الداخلية.

في المجال الاقتصادي، قرر المجلس الأعلى تحسين شروط تملك مواطني دول المجلس للعقار والسماح لشركات الطيران الوطنية بممارسة نشاطها بدون وكيل عام أو كفيل محلي إذا رغبت في ذلك . كما قرر المجلس إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، واقرّ مشروع نظامه . كما أقر المجلس الأعلى التوصية المرفوعة بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي معاملة مواطني الدولة العضو مقر العمل بعد التوظيف، وفق الضوابط التنفيذية المقترحة من وزراء العمل. أما في مجال التعليم، فإن المجلس الأعلى أكد على اتخاذ السبل الكفيلة بتعزيز جامعة الخليج العربي.

وناقش المجلس الأعلى أوضاع السوق البترولية العالمية المضطربة نتيجة الفائض الكبير من البترول المعروض، وأكد استعداد دول المجلس لإجراء تخفيض في الإنتاج إذا التزمت جميع الدول المنتجة داخل الأوبك وخارجها على خطة شاملة لتخفيض الإنتاج. وعبّر

المجلس عن مساندته للجهود التي تقوم بها سلطنة عمان في هذا الشأن مع الدول المنتجة من خارج الأوبك.

وعبّر المجلس عن ترحيبه بالاتفاق الذي توصلت إليه الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات).

تقويم المسيرة والسماح بتملك وتداول الأسهم

الدورة الخامسة عشرة

المنامة، 17-19 رجب 1415 / 19-21 ديسمبر 1994

استمع المجلس في هذه الدورة إلى تقرير خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بصفته رئيساً للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى، اشتمل على تقييم لمسيرة المجلس وما حققته من إنجازات لصالح أمن ورخاء مواطني دول المجلس، وتضمن التقرير تأكيداً على ضرورة السعي لإعطاء روح جديدة للعمل الخليجي المشترك. كما اطلع المجلس على الرسالة التي وجهها صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، أمير دولة الكويت، إلي أشقائه أصحاب الجلالة والسمو، وأشاد بما تضمنته من رؤى وأفكار ترتقي بأداء المجلس. وقد شهد هذا العام قيام العراق بتحريك قوات كبيرة مدعمة بآليات ومدرعات في اتجاه حدود دولة الكويت في منتصف شهر أكتوبر **1994**، فأعاد إلى المنطقة أجواء التوتر في أعلى درجاته. وقد أخذ المجتمع الدولي هذا التهديد بشكل جدي، وسارع مجلس الأمن إلى تحذير النظام العراقي من أية مغامرة أخري وأصدر بتاريخ **16** أكتوبر **1994** قراراً أدان فيه هذه التصرفات وطالب فيه العراق بسحب قواته من منطقة الحدود مع دولة الكويت فوراً. وبتاريخ **10** نوفمبر **1994** صدق المجلس الوطني العراقي على قرار الاعتراف الرسمي بدولة الكويت وبسيادتها على الحدود الدولية التي حددتها الأمم المتحدة.

ونص البيان الختامي لهذه الدورة على اعتبار اعتراف العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية، خطوة هامة في الاتجاه الصحيح نحو تنفيذ العراق لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن هذا الاعتراف جاء إقراراً لواقع دولة الكويت السياسي والتاريخي. وأشار المجلس إلى أن الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها الدولية جاء

نتيجة صلابة موقف دول المجلس، وإصرار المجتمع الدولي على ضرورة تنفيذ العراق لجميع قرارات الشرعية الدولية.

وبخصوص مستجدات العلاقة مع جمهورية إيران الإسلامية، أكد المجلس الأعلى موقف دول المجلس الداعي إلى الحفاظ على أمن واستقرار المنطقة وإرساء علاقات جوار طبيعية تقوم على الاحترام المتبادل وعـــدم التدخل في الشئون الداخلية، ودعا المجلس إيران إلى قبول إحالة الخلاف حول احتلالها الجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات إلى محكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بمسيرة السلام في الشرق الأوسط رحب المجلس بالخطوات الملموسة التي قطعتها مسيرة السلام في الشرق الأوسط، وعبر عن استمرار دعمه للمسيرة السلمية، كما دعا راعيي مؤتمر السلام إلى تكثيف الجهود لتحقيق تقدم في المسارين الســـوري الإسرائيلي، واللبناني الإسرائيلي، وطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من الجولان السورية وجنوب لبنان. كما طالب المجلس الأعلى مجلس الأمن وراعيي عملية السلام الحيلولة دون قيام إسرائيل بإجراءات تغييرات تخل بالوضع القائم لمدينة القدس عام **1967**م.

في الشئون العسكرية، تدارس المجلس الأفكار التي تضمنها تقرير خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وتوصيات وزراء الدفاع في اجتماعهم الثالث عشر، وقرر تبني خطوات لبناء القوة الدفاعية الذاتية في ظل استراتيجية موحدة، كما قرر تطوير قوة «درع الجزيرة» لتصبح قادرة على التحرك الفعّال السريع، وكلف اللجنة العليا التي أنشأها في دورته الرابعة عشر بمتابعة تنفيذ ذلك.

في المجال الأمني، أبدى المجلس ارتياحه لما توصل إليه وزراء الداخلية في اجتماعهم الثالث عشر من خطوات وإنجازات، ومنها الاتفاقية الأمنية التي جاءت لتأطير التعاون الأمني القائم بين الدول الأعضاء وتنظيمه.

واهتم المجلس بظاهرة التطرف والغلو التي تؤدي إلى أعمال العنف والإرهاب، وأكد رفضه التام وإدانته لهذه الممارسات بكل أشكالها ودوافعها ومنطلقاتها ودعا إلى مواجهة هذه الظاهرة الهدامة، باعتبارها بعيدة عن روح الدين الإسلامي الحنيف، وتتنافى مع شريعته السمحة.

في المجال الاقتصادي، استعرض المجلس الأعلى الأفكار التي تضمنها تقرير خادم الحرمين الشريفين لتطوير وتنشيط التعاون الاقتصادي بين دول المجلس، وقرر تكليف اللجان الوزارية المختصة بما يلي:

- النظر في الإمكانات المتاحة لاستيعاب الزيادة المستمرة في عدد طالبي العمل من مواطني دول المجلس.
- العمل على زيادة مساهمة الصناعة الوطنية في الاقتصاد الوطني.
- تشجيع مشتريات الصناعات الوطنية في كل دولة من المواد الخام والسلع الوسيطة والخدمات التي تنتجها تلك الدولة أو غيرها من الدول الأعضاء.
- تشجيع استخدام الصناعات الناشئة لأحدث التقنيات وافضل معايير الجودة.
- استخدام مراكز البحوث العلمية لتطويع التقنيات المستوردة.
- إتاحة الفرصة للأوساط التجارية للاطلاع على دراسات الجدوى.

كما أقرّ المجلس الأعلى تعديل القواعد الموحدة لتملك وتداول الأسهم بما يتيح لمواطني دول المجلس تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة التي تعمل في المجالات الاقتصادية المختلفة باستثناء مجالات البنوك والصرافة والتأمين. كما أقر المجلس القواعد المعدلة لممارسة تجارة الجملة.

واخذ المجلس علماً بموافقة لجنة التعاون المالي والاقتصادي، المفوّضة من قبله بهذا الشأن، بالسماح بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات الصحية.

وعبّر المجلس عن ارتياحه للتوقيع على اتفاقيات الاورجواي، ورحب بقيام منظمة التجارة العالمية.

مكافحة ظاهرة العنف والإرهاب وتكريس المواطنة الاقتصادية

الدورة السادسة عشرة

مسقط، 12 - 14 رجب 1416 / 4 - 6 ديسمبر 1995

بحثت هذه الدورة مسار تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتداعيات عدوانه على دولة الكويت، حيث شدد المجلس الأعلى على أهمية اعتبار عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية خطوة نحو إخلاء المنطقة بأسرها من هذه الأسلحة المدمرة تماشياً مع

نص وروح قرار مجلس الأمن 687، وأكد تعاطف دول مجلس التعاون مع الشعب العراقي في محنته ومعاناته، وحمّل الحكومة العراقية المسؤولية الكاملة للتدهور الخطير لما آلت إليه الحالة المعيشية والصحية للمواطنين العراقيين، وطالب الحكومة العراقية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 706 و 712 و 986 التي تمثل الآلية المناسبة والمتاحة لتخفيف المعاناة عن الشعب العراقي الشقيق.

وقد استمر الموقف الإيراني المتعنت من قضية احتلال الجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، ضمن البنود الهامة التي يتابعها المجلس، فعبر من جديد عن أسفه البالغ لعدم تجاوب طهران مع مبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع على الجزر الثلاث المحتلة، وأبدى قلقه من مواصلة إيران إجراءاتها الرامية إلى تكريس احتلالها لهذه الجزر.

كما واصل المجلس الأعلى اهتمامه بمسيرة السلام في الشرق الأوسط، وأكد المجلس من جديد على أن يكون السلام شاملاً وعادلاً ودائماً كأساس للأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة، وتبادل المصالح بين دولها بما يستأصل عوامل العنف ويقضي على أسباب التطرف، ويرسخ قيم التسامح والتعايش السلمي والتعاون الحضاري بين الشعوب.

وشهدت منطقة مجلس التعاون عدداً من حوادث العنف والإرهاب في أكثر من دولة، وهي ظاهرة عالمية بدأت تقلق المجلس. وقد أدان البيان الختامي لهذه القمة هذه الظاهرة بجميع أنواعها وأشكالها، الرامية إلى إشاعة الفوضى والخوف والتوتر وإزهاق أرواح الأبرياء، معبراً عن رفضه الشديد لهذه الظاهرة التي تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي. وأكد المجلس الأعلى على وقوف دوله إلى جانب دولة البحرين وتكاتفها معها وتأييدها الكامل للإجراءات التي تتخذها لتثبيت الأمن والاستقرار فيها، وأدان بشدة العمل الإجرامي الآثم الذي وقع في مدينة الرياض وأودى بحياة الأبرياء.

وأكد المجلس الأعلى على أهمية تفعيل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون بعد استكمال المصادقة عليها، مشدداً على ضرورة تعزيز وتكثيف التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المجال الأمني لأهميته في ضمان الأمن والاستقرار لدول المنطقة. وبارك المجلس ما توصلت إليه الدول الأعضاء بشكل ثنائي لتنقل مواطنيها بالبطاقة الشخصية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، وافق المجلس على توصيات تتعلق بالربط الكهربائي بين دول المجلس، وجه بالشروع تنفيذها. كما قرر توحيد الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات المجلس في المجالات الاقتصادية بالدول الأعضاء.

وتأكيداً لمبدأ المواطنة الاقتصادية، وهو من الموضوعات التي تحظى باهتمام خاص من قادة دول المجلس، قرر المجلس الأعلى السماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في عدد من المجالات التعليمية وفق الأنظمة المرعية. وأقرّ توصية بالسماح من حيث المبدأ للبنوك الوطنية بفتح فروع لهـــا بدول المجلس، وربط شبكات الصرف الآلي الوطنية في الدول الأعضاء. كما أقرّ سياسات وإجراءات تسهيل توظيف وانتقال الأيدي العاملة الوطنية واستيعاب الزيادة المستمرة فيها.

في المجال الإعلامي، وافق المجلس على تنشيط العمل الإعلامي المشترك. أما في المجال القانوني، فقد وافق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات والإنابات القضائية بهدف تعزيز التعاون القضائي بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.

وعبر المجلس الأعلى عن تقديره البالغ للجهود الكبيرة والخيّرة التي بذلها معالي الشيخ فاهم بن سلطان القاسمي، أثناء توليه أمانة مجلس التعاون، وقرر تعيين معالي الأستاذ جميل إبراهيم الحجيلان، من المملكة العربية السعودية، أميناً عاماً لمجلس التعاون.

استنكار ظواهر التطرف والعنف والإرهاب
والعمل على توحيد التعرفة الجمركية
الدورة السابعة عشرة
الدوحة، 26-28 رجب 1417/7-9 ديسمبر 1996

تابعت هذه القمة بحث مسار تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن الخاصة بتداعيات عدوان العراق على دولة الكويت. وجدد المجلس الأعلى التعبير عن تعاطفه التام مع الشعب العراقي في معاناته ومحنته التي حمّل الحكومة العراقية وحدها كامل المسئولية عما آلت إليه الحالة المعيشية والصحية المؤسفة للشعب العراقي. كما عبر المجلس عن ترحيبه بما أعلنته الأمم المتحدة حول قبول العراق للخطة الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 986 تخفيفاً لمعاناة الشعب العراقي، ودعا الحكومة العراقية للتعاون الجاد والصادق مع الأمم المتحدة

لضمان التنفيذ الدقيق والسليم لهذا القرار. وتجدر الإشارة إلى أن العراق كان قد توصل إلى توقيع مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة في إطار ما سمي ببرنامج «النفط مقابل الغذاء».

وفيما يتعلق بقضية الجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات العربيـــة المتحدة، أكد المجلس مجدداً موقفه الداعم لدولة الإمارات وتأكيده على سيادتها على جزرها الثلاث، ودعا إيران إلى الكف عن ممارسة سياسة فرض الأمر الواقع بالقوة، و إلغاء أية إجراءات وإزالة أية منشآت سبق تنفيذها من طرف واحد في الجزر الثلاث.

كما عبر المجلس عن قلقه الشديد إزاء قيام إيران بنشر صواريخ أرض ــ أرض بعيدة المدى في الخليج العربي، بما في ذلك نشرها لصواريخ في جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، مما يعرض دول المجلس ومنشآتها الحيوية للتهديد المباشر. كما أعرب المجلس عن قلقه الشديد من سعي إيران المتواصل لاقتناء ترسانات من أسلحة الدمار الشامل وحيازة قدرات تسليحية تقليدية وغير تقليدية تفوق الاحتياجات الدفاعية المشروعة. وجدد المجلس الأعلى دعوته المجتمع الدولي والهيئات الدولية ذات العلاقة لبذل الجهود الفاعلة بجعل منطقة الخليج خالية من أسلحة الدمار الشامل.

كما أفسح البيان الختامي لهذه القمة مساحة خاصة وواضحة لمسار عملية السلام في الشرق الأوسط، فدعا المجلس مجدداً كافة الأطراف المعنية بهذه العملية وفي مقدمتها الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية إلى مواصلة جهودها في سبيل تحقيق السلام العادل والشامل الذي يعيد الحقوق المشروعة لأصحابها، ويرسي الثوابت الدائمة للأمن والاستقرار والرخاء لسائر شعوب المنطقة.

وانطلاقاً من قرارات القمة العربية ومواقف دول مجلس التعاون الثابتة والداعمة لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم وفق مبدأ الأرض مقابل السلام وعلى أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425، عبر المجلس الأعلى عن ضرورة وأهمية مواصلة عملية السلام واستمرارها من خلال التنفيذ الفعلي والأمين لجميع الاتفاقات والتعهدات. وطالب الحكومة الإسرائيلية في هذا الصدد بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بالاتفاقات المبرمة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها انسحاب قواتها من الخليل، وإخلاء سبيل السجناء الفلسطينيين، والرفع الكلي للحصار الاقتصادي المفروض على المناطق الفلسطينية، والانسحاب الإسرائيلي الكامل من القدس الشريف، والكف عن سياسة هدم المنازل وتغيير المعالم

الإسلامية وإجراءات تكريس الاحتلال في الأراضي العربية بما في ذلك سياسة بناء وتوسيع المستوطنات. كما طالب المجلس بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة كامل حقوقه الوطنية المشروعة وحقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، واستئناف المفاوضات على المسار السوري من حيث انتهت إليه الجولات السابقة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الحدود التي كانت قائمة في الرابع من يونيو **1967**م.

وحول ظواهر التطرف والعنف والإرهاب، أكد المجلس أنها ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو منطقة بعينها، وجدد نبذه واستنكاره لهذه الظواهر، ودعا المجتمع الدولي إلى تنسيق جهوده لوقف أعمال العنف والإرهاب والحيلولة دون استغلال العناصر المتطرفة والإرهابية لأراضي أي دولة لأغراض الحصول على التمويل أو التزود بالسلاح أو إتاحة الفرصة لمثل هذه العناصر في وسائل الإعلام. وأدان المجلس الأعمال الإرهابية التي وقعت في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ودولة البحرين.

ولم تشغل القضايا السياسية والأمنية القادة عن متابعة مسيرة التكامل الخليجي، فقرر المجلس اتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة إلى توحيد التعريفة الجمركية بين دوله، وإقامة اتحاد جمركي بينها. وفي سبيل ذلك أقرّ عدداً من الإجراءات، منها استكمال تصنيف السلع للأغراض الجمركية وتوجيه وزراء المالية والاقتصاد بمتابعة هذه الإجراءات اللازمة لإقامة الاتحاد الجمركي، ورفع تقرير عما يتم الاتفاق عليه من هذه الخطوات إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة. كما أقر المجلس الصيغة المعدّلة للسياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس.

في مجال التعاون القانوني، وافق المجلس على وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. كما استعرض المجلس قرارات الاجتماع الثامن لوزراء الإعلام الذي عقد خلال شهر أكتوبر **1996**، وقرر أن تواصل أجهزة الإعلام بدول المجلس مواكبة التطورات الدولية في المجال الإعلامي بما يخدم أهداف المجلس وينقل الصورة الحقيقية عن دوله.

إنشاء الهيئة الاستشارية والربط الكهربائي
و فتح فروع للمصارف الخليجية
الدورة الثامنة عشرة
الكويت، 20 - 22 شعبان 1418 / 20 - 22 ديسمبر 1997

شهدت هذه القمة إضافة هامة للهيكل التنظيمي لمجلس التعاون بإقرارها إنشاء هيئة استشارية من مواطني دول مجلس التعاون ذوي الخبرة والكفاءة، تتولى إبداء الرأي فيما يحيله المجلس الأعلى إليها من أمور. وقد عكست هذه الإضافة الهامة رغبة قادة دول المجلس في إضافة بعد شعبي لمضمون قراراتهم، عبر مرئيات ترفعها هذه الهيئة للمجلس الأعلى، ليسترشد بها عند اتخاذ قراراته الخاصة بالموضوعات التي يحيلها إليها. وهو ما أُعتبر خطوة رائدة من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس لتعزيز الدور المؤسسي للمجلس.

في مجال الشئون العسكرية، وافق المجلس على القرارات المرفوعة من أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع في اجتماعهم السادس عشر الذي عقد في الدوحة، وخاصة ما تعلق منها بالخطوات العملية لربط دول المجلس بشبكة اتصالات مؤمنة للأغراض العسكرية والتغطية الرادارية والإنذار المبكر والتمارين العسكرية.

في الجانب الأمني، صادق المجلس الأعلى على قرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في اجتماعهم السادس عشر بما في ذلك ما تعلق بتسهيل إجراءات تنقل المواطنين وانسياب السلع والخدمات وحركة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، ومن أهمها إصدار الجوازات المقروءة آلياً لمواطني دول المجلس من خلال مدة لا تتجاوز عامين.

وفي الشئون السياسية بحث المجلس مستجدات تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، وأكد على ضرورة تنفيذ الحكومة العراقية لكافة قرارات مجلس الأمن دون انتقاء وخاصة ما يتعلق منها بإزالة أسلحة الدمار الشامل، وإطلاق سراح الأسرى من مواطني دولة الكويت والدول الأخرى، وإعادة كامل الممتلكات الكويتية، والامتثال للقرار **949** بالامتناع عن القيام بأي عمل عدواني أو استفزازي للدول المجاورة.

كما استعرض المجلس الأعلى تطورات قضية احتلال إيران للجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وجدد تأكيده على

سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، ودعمه المطلق لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيطرتها على هذه الجزر.

وأعرب المجلس عن أمله في أن تشهد المرحلة المقبلة تطوراً إيجابياً وعملياً في العلاقات بين دول المجلس وإيران، من أجل بناء الثقة المتبادلة وتأسيس العلاقات على قواعد ثابتة بما يحقق الأمن والاستقرار في المنطقة. واستعرض تصريحات الرئيس الإيراني محمد خاتمي التي عبر فيها عن رغبته في لقاء صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، واستمع إلى ترحيب سموه بهذا التوجه، ورحب المجلس بأي لقاء يعقد بين قيادتي البلدين.

فيما يتعلق بمسيرة السلام في الشرق الأوسط، طالب المجلس الأعلى باستئناف الحكومة الإسرائيلية المفاوضات على المسارين السوري واللبناني من حيث انتهت إليه الجولات السابقة، وانسحاب إسرائيل الكامل من الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الحدود القائمة في الرابع من يونيو عام **1967**م وفقاً للقرارات **242** و **338**، وانسحاب إسرائيل الكامل من جنوب لبنان وبقاعه الغربي وإعادة كافة الأراضي اللبنانية إلى السيادة اللبنانية وفقاً للقرار **425**.

وحول نزع أسلحة الدمار الشامل، طالب المجلس الأعلى بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أسـلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وأكد على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بظاهرة التطرف والعنف والإرهاب، أكد المجلس الأعلى مجدداً أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شـعب أو منطقة بذاتها، وأعاد تأكيد نبذه واستنكاره ورفضه المطلق لكافة أنواع العنف والإرهاب أياً كان مصدره. وعبر المجلس عن أسفه لقيام بعض الدول بإيواء العناصر الإرهابية المتطرفة تحت شعار حماية حقوق الإنسان، ودعا المجلس الأعلى هذه الدول إلى التمييز بين هذه الحقوق وبين ما تقوم به هذه العناصر من أعمال وممارسات إرهابية هدامة تهدد أمن وسلامة الدول وتعرض مواطنيها والمقيمين فيها لأخطار بالغة.

في مجال الشئون الاقتصادية، وجه المجلس باستكمال الإجراءات الهادفة لتحقيق قيام الاتحاد الجمركي بما في ذلك اقتراح توحيد نسبة الرسوم الجمركية على قوائم السلع، وتاريخ البدء بتطبيق التعريفة الجمركية الموحدة لدول المجلس، وأبدى ارتياحه لما تم من تصنيف السلع.

وتأكيداً لأهمية التعاون والترابط بين دول المجلس في مجال المصارف وتعزيزه، قرر المجلس الأعلى السماح للبنوك الوطنية في دول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفق الضوابط المعدة لذلك. كما قرر السماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول المجلس.

كما وجه المجلس الأعلى بالشروع في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الربط الكهربائي، ووافق على تملك وإدارة المشروع عن طريق هيئة مستقلة تدار على أسس تجارية.

واستمراراً للخطوات التي تتخذها دول المجلس في تحديث أنظمتها الاقتصادية المتعلقة بتشجيع الاستثمار فيها بهدف استقطاب استثمارات القطاع الخاص من الداخل والخارج، فوض المجلس الأعلى المجلس الوزاري باعتماد النظام (القانون) النموذجي الاسترشادي لتشجيع الاستثمار الأجنبي بدول المجلس.

في مجال الشئون القانونية، وافق المجلس الأعلى على النظام (القانون) المدني الموحد لدول المجلس وسمّي «وثيقة الكويت»، والنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول المجلس وسمّي «وثيقة الدوحة»، وهما نظامان استرشاديان مستمدان من أحكام الشرعية الإسلامية ويساهمان في توحيد أنظمة القضاء في دول المجلس.

في مجال المحافظة على البيئة، أقر المجلس الأعلى ثلاثة أنظمة للمحافظة على الحياة الفطرية وإنمائها، والتعامل مع المواد المشعة، وإدارة النفايات والإجراءات الواجب الالتزام بها في نقل النفايات الخطرة فيما بين دول المجلس، وذلك تمشياً مع الأنظمة الدولية التي تعالج مثل هذه الأمور وتمثل الحد الأدنى من متطلبات الحماية.

متابعة المسار التكاملي والاهتمامات الإقليمية والمشاركة الدولية

الدورة التاسعة عشرة

أبو ظبي، 18-20 شعبان 1419/ 7-9 ديسمبر 1998

حققت هذه الدورة إضافة تنظيمية جديدة لاجتماعات قادة دول المجلس، فقرر المجلس الأعلى عقد لقاء تشاوري أخوي لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيما بين القمتين السابقة واللاحقة.

وقد حظيت الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة بمشاركة عدد من الشخصيات الدولية، كالرئيس الفرنسي جاك شيراك الـــذي وجه كلمة بثت في الجلسة الافتتاحية، بينما شارك الرئيس نلسون مانديلا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيـــا، ومعالي كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، بإلقاء كلمات، كما حضر الجلسة الافتتاحية كل من معالي الدكتور عصمت عبدالمجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومعالي عزالدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما عكس اهتماماً دولياً بالتجمع الخليجي.

ويلاحظ أن احتلال إيران للجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة استمر في شغله حيزاً مهماً وبارزاً من أولويات واهتمامات قادة دول المجلس، باعتبار هذه القضية هاجساً يقلقها ويعكر أجواء العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وأكدت دول مجلس التعاون في هذه القمة مجدداً ضرورة استجابة الحكومة الإيرانية للدعوات العديدة لحل هذا النزاع سلمياً، وبما يكسب التوجهات الإيجابية لحكومة الرئيس محمد خاتمي المصداقية الضرورية لبناء الثقة المتبادلة.

وجدد المجلس لأعلى مطالبته الحكومة الإيرانية بإنهاء احتلالها للجزر الثلاث، والكف عن سياسة فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة منشآت إيرانية عليها بهدف تغيير تركيبتها السكانية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي تم تنفيذها من طرف واحد في الجزر الثلاث، وإتباع الوسائل السلمية لحل هذا النزاع وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي بإحالة القضية لمحكمة العدل الدولية. وعبّر المجلس عن قناعة دوله بأهمية إقامة علاقات طيبة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أسس حسن الجوار والاحترام المتبادل

وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وأن بناء الثقة يتحقق باتخاذ خطوات عملية لحل المشاكل بين الجانبين، وفي مقدمتها استمرار احتلال إيران للجزر الثلاث.

وفي هذا الصدد، رحب المجلس بجهود معالي كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، للوصل إلى إطار للمفاوضات بين دولة الإمارات وإيران لحل النزاع القائم بينهما بشأن الجزر الثلاث، ودعا المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاستمرار في جهوده ورعايته المفاوضات. والحكومة الإيرانية إلى الاستجابة الجادة لتلك الجهود.

فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار، جدد المجلس الأعلى مطالبته المجتمع الدولي بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وأكد المجلس مجدداً على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أولى المجلس في بيانه الختامي أهمية لتنفيذ العراق التام لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، وخاصة فيما يتعلق بإزالة أسلحة الدمار الشامل، وإطلاق سراح الأسرى الكويتيين وغيرهم، واتخاذ الخطوات الضرورية لإثبات نواياه السلمية تجاه دولة الكويت ودول المنطقة قولاً وعملاً. كما أكد المجلس الأعلى مواقفه الثابتة بشأن الحفاظ على استقلال العراق ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية.

فيما يتعلق بمسيرة السلام في الشرق الأوسط، أكدت دول المجلس في هذه القمة على رفضها المطلق وإدانتها لقرار الحكومة الإسرائيلية بتوسيع الحدود الجغرافية لمدينة القدس الشريف. وأعربت عن ارتياحها للإجماع الدولي على ضرورة استمرار عملية السلام على أساس قرارات الشرعية الدولية، وضرورة التزام إسرائيل بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، واستئناف المفاوضات مع سوريا من حيث توقفت، والانسحاب الإسرائيلي من الجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان.

في مجال الشئون العسكرية، اعتمد المجلس الأعلى القرارات المرفوعة من أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع في اجتماعهم السابع عشر والمتعلقة بتطوير قوة درع الجزيرة، ومتابعة تنفيذ شبكة الاتصالات المؤمنة والتغطية الرادارية والإنذار المبكر.

وعبر المجلس عن ارتياحه للتنسيق والتعاون الذي تحقق في الجوانب المختلفة لمسيرة التعاون الأمني خاصة ما تعلق منها بتعزيز التصدي الجماعي لظواهر العنف والإرهاب. وجدد المجلس نبذه بشكل قاطع لجميع مظاهر التطرف والعنف والإرهاب بمختلف أشكالها وصورها، ودعوته إلى عقد اتفاقية دولية لمحاربة الإرهاب. وأشاد المجلس، في هذا الصدد، بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أبريل **1998**.

واستعرض المجلس الأعلى مسيرة التعاون الاقتصادي المشترك، واعتمد البرنامج الزمني لإقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون. كما اعتمد «نظام الحجر الزراعي لدول المجلس» و «نظام الحجر البيطري لدول المجلس» بوصفهما نظامين إلزاميين.

ورغبة في تحقيق التوازن في التركيبة الســـكانية وهيكل العمالة في دول المجلس، بما يزيد معدلات المشاركة الاقتصادية لمواطنيه، اعتمد المجلس الأعلى وثيقة «الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون». كما اعتمد المجلس الأعلى «وثيقة إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون **2000 – 2025**».

وكلف المجلس الأعلى الهيئة الاستشارية بدراسة توظيف وتشغيل الأيدي العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها بين الدول الأعضاء.

في مجال التعليم، قرر المجلس الأعلى أن يقوم وزراء التربية والتعليم والمعارف بإعداد دراســـة شاملة تهدف إلى تطوير المناهج . أما في المجال الإعلامي، فان المجلس وافق على توصيات الاجتماع التاسع لوزراء الإعلام، الذي عقد في نوفمبر **1998**، بهدف دعم التعاون بين الأجهزة الإعلامية.

وبهدف الارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة وتطوير معاييرها بدول المجلس وتحقيق التنسيق والتكامل بينها في هذا المجال، اعتمد المجلس الأعلى «النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس».

وحماية لصحة الإنسان وسلامة البيئة، اعتمد المجلس الأعلى التوصيات المؤكّدة على سرعة إنتاج الجازولين الخالي من الرصاص وتسويقه بدول المجلس في مدة أقصاها **2002**، وخفض نسبة الكبريت في الديزل المنتج محلياً.

ورحب المجلس بإنشاء مكتب براءات الاختراع وبدئه في تنفيذ مهامه ، مؤكداً على اهتمام دول المجلس بحماية الملكية الفكرية.

إعلان أبـو ظبـي .الدورة التاسعة عشرة

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان أبو ظبي» الذي أكد على النقاط التالية :

- العمل على تعزيز العلاقات العربية وفق المبادئ والقواعد والمواثيق العربية والإسلامية والدولية المستقرة، وبما يمكن الأمة العربية من إعادة بناء التضامن العربي.
- بذل الجهد لإعادة بناء تلك العلاقات على أساس متين من الأمن والاطمئنان والثقة.
- العمل على بناء التضامن العربي الفعّال على أرضية صلبة من التمسك بمبادئ وقواعد العمل العربي المشترك.
- تطوير العمل العربي المشترك بهدف تحقيق طموحات الدول العربية في التنمية والبناء والأمن والاستقرار، وتهيـــئة المنطقـــة العربية لمواجهة متطلبات المتغـــيرات السياسية والاقتصادية الدولية.

مواصلة الجهود التكاملية وتطوير مناهج التعليم

الدورة العشرون

الرياض، 19 ـ 21 شعبان 1420 / 27 ـ 29 نوفمبر 1999

في هذه الدورة، جدد المجلس الأعلى مطالبته النظام العراقي بالإسراع في التجاوب الدقيق والأمين مع القرارات والنداءات العربية والدولية الداعية إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ كل قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، والتعاون مع الأمم المتحدة وخصوصاً ما يتصل بالتعاون الجاد مع اللجان الدولية لإطلاق الأسرى من مواطني دولة الكويت والدول الأخرى، وإعادة الممتلكات الكويتية والامتناع عن القيام بأي عمل استفزازي أو عدواني ضد دولة الكويت والدول المجاورة التزاماً بقرار مجلس الأمن رقم 949، وبما يسهم في تعزيز الأمن في المنطقة.

وشدد المجلس على ضرورة إثبات النظام العراقي لنواياه السلمية تجاه جيرانه قولاً وعملاً، والاعتراف بأن غزوه دولة الكويت خرق للمواثيق الشرعية العربية والدولية وانتهاك لميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، والتعاون الاقتصادي وميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة لقضية احتلال إيران للجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أوضح البيان أن المجلس استعرض ما قامت به اللجنة الثلاثية المكلفة بوضع آلية لبدء مفاوضات مباشرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الإسلامية الإيرانية حول موضوع الجزر الثلاث المحتلة، ووجه المجلس الأعلى بأن تستمر اللجنة في مساعيها التي باشرت بها، والهادفة لاستكمال تهيئة الأجواء من أجل وضع آلية لإجراء المفاوضات المباشرة بين البلدين.

كما تناول البيان الموقف من نزع أسلحة الدمار الشامل حيث جدد المجلس الأعلى مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أســـلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية. وشدد على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فيما يتعلق مسيرة السلام في الشرق الأوسط ، رحب المجلس باتفاق شرم الشيخ الذي تم التوصل إليه في سبتمبر **1999** بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية كخطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح إذا ما استتبعتها خطوات جادة نحو العودة إلى الأسس والمبادئ التي أقرها مؤتمر مدريد للسلام، واستئناف المفاوضات على كل المسارات وبما يؤدي إلى إعادة الحقوق العربية المشروعة إلى أصحابها.

وتابع المجلس الأحداث المأساوية المؤلمة في جمهورية الشيشان، ودعا جمهورية روسيا الاتحادية إلى حل المشكلة بالطرق السلمية، والبدء في مفاوضات مباشرة بين الطرفين لإيقاف الحرب حقناً للدماء، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية.

خلال هذا العام، حقق المجلس الأعلى تطوراً ملحوظاً في تفعيل الإطار المؤسسي لمجلس التعاون بعقده أول قمة تشاورية له في مايو **1999**، بناء على توصية القمة التاسعة عشرة في أبو ظبي (ديسمبر **1998**)، وهي قمة لها جدول أعمال مفتوح وتتحرر من قيود الأجواء التقليدية للقمم السنوية.

في الشئون الاقتصادية، اعتمد المجلس الأعلى بدء العمل بالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون اعتباراً من الأول من مارس **2005** . وفي إطار الإعداد لذلك ولتوحيد الأنظمة

الاقتصادية بدول المجلس، اعتمد المجلس الأعلى القانون الموحد للجمارك بشكل استرشادي لمدة عام.

وتأكيداً لدعم وتعزيز التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين دول المجلس وجذب الاستثمارات المباشرة، اعتمد المجلس الأعلى تعديل الشروط المحددة لاكتساب صفة المنشأ الوطني بالاكتفاء بشرط نسبة القيمة المضافة على المنتجات الصناعية وإلغاء شرط نسبة الملكية الوطنية في المشروع المنتج لها.

وترسيخاً لمفهوم المواطنة الاقتصادية، قرر المجلس الموافقة على تعديل تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار، وأشاد بقرار صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، أمير دولة البحرين، إطلاق تملك مواطني دول المجلس للعقار فيها لمختلف الأغراض السكنية والاستثمارية.

كما اعتمد المجلس الأعلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بصيغته المعدّلة ليتوافق مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وأعرب المجلس عن ارتياحه لإقرار عقد تأسيس هيئة الربط الكهربائي بين دول المجلس ونظامها الأساسي وإشهار الهيئة كشركة مساهمة مقرها المملكة العربية السعودية، تمهيداً لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع.

في مجال التعليم، وجه المجلس وزراء التربية والتعليم والمعارف باتخاذ الخطوات والإجراءات المؤدية إلى تطوير مناهج التعليم في دول مجلس التعاون.

وتشجيعاً للصناعة الدوائية في دول المجلس واستفادة كل دولة من دول المجلس من جهود الـــدول الأخرى في تسجيل المستحضرات الطبية المنتجة في دول المجلس، اعتمد المجلس الأعلى القواعد التنظيمية المؤدية لذلك، كما وافق على معاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية في دول المجلس معاملة مثيلاتها الصادرة في نفس الدولة.

وفي هذه الدورة، كلف المجلس الهيئة الاستشارية بتقويم مسيرة التعاون الاقتصادي، وإعداد ملف استرشادي يتضمن ما تقترحه الهيئة من أهداف وآليات وبرامج وإجراءات لزيادة فعالية تنفيذ «إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس». كما اتخذ المجلس قرارات أخرى في المجالات الاقتصادية، والعسكرية، والأمنية، والإعلامية.

إعلان الرياض ـ الدورة العشرون

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان الرياض» الذي تضمن ما يلي:

- التأكيد على أهمية العمل التكاملي في إطار مجلس التعاون لمواجهة تحديات الألفية الثالثة وتيار العولمة الذي يطبع هذه الحقبة التاريخية بطابعه.
- ضرورة وضع إستراتيجية بعيدة المدى تتوجه نحو دعم خطوات التكامل الاقتصادي العربي ولتحكم العلاقات بين دول المجلس والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية.
- أهمية أن يقف مجلس التعاون ليقيم بموضوعية مسيرة عقدين من العمل المشترك ليستطيع أن ينطلق بعزم جديد.
- بلورة موقف موحد تجاه علاقات السوق النفطية، بما يضمن التوازن بين العرض والطلب.
- التأكيد بأن مجلس التعاون تجسيد للأخوة العربية والتضامن الإسلامي، وأن سعي المجلس للوحدة تعبير عن إيمانه بأن قوة الخليج العربي قوة للعرب وأن عزته عزة للمسلمين.

مزيد من قرارات المواطنة الخليجية وتوقيع اتفاقية الدفاع المشترك

الدورة الحادية والعشرون

المنامة، 4 و 5 شوال 1421 / 30 و 31 ديسمبر 2000

استعرض المجلس الأعلى حصيلة العمل المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والأمنية والثقافية والإعلامية، وعبر عن ارتياحه لما تحقق من إنجازات.

في الجوانب السياسية، طالب المجلس العراق بضرورة العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، خصوصاً ما يتصل بالتعاون الجاد مع اللجان الدولية لإطلاق الأسرى والمرتهنين من مواطني دولة الكويت والدول الأخرى، وإعادة الممتلكات الكويتية التي بحوزته، كما طالبه باحترام أمن واستقلال وسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية، وإظهار توجهاته السلمية تجاه دول المجلس، بما يحقق الأمن والاستقرار في المنطقة. وأكد المجلس استعداده للمساهمة بكل جهد يهدف إلى رفع المعاناة عن الشعب العراقي.

وفيما يتعلق بالعلاقات مع إيران والجزر الثلاث المحتلة، استمع المجلس الأعلى إلى تقرير من اللجنة الثلاثية المكلفة بوضع آلية لبدء المفاوضات المباشرة لحل قضية احتلال إيران للجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالطرق السلمية، والذي ورد فيه رفض إيران التعامل مع اللجنة الثلاثية حول المهمة المكلفة بها من قبل مجلس التعاون، وأكد رفض إيران للمبادرة السلمية السابقة من دولة الإمارات. ونظراً لاستمرار إيران في موقفها المتشدد تجاه هذه القضية، فقد أعلن المجلس الأعلى رفضه لموقف طهران، وكلّف المجلس الوزاري بالنظر في كل الوسائل السلمية التي تؤدي إلى إعادة الحقوق المشروعة لدولة الإمارات في جزرها طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى. وأكد المجلس رفضه لجميع الإجراءات التي قامت بها إيران في هذه الجزر التي هي جزء لا يتجزأ من أرضي دولة الإمارات، كما أكد سيادة دولة الإمارات على تلك الجزر، وأعلن رفضه القاطع لاستمرار احتلال إيران لها، ودعاها للقبول بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وكما في سابقاتها، حظت القضية الفلسطينية باهتمام هذه القمة، حيث أدان المجلس الأعلى الممارسات الإسرائيلية القمعية واعتداءاتها الوحشية، وطالب بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني من هذه الاعتداءات. وأكد على أن السلام الشامل لن يتحقق إلا باستعادة الشعب الفلسطيني لكامل حقوقه المشروعة، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، جدد المجلس الأعلى مطالبته المجتمع الدولي بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل.

كما واصل المجلس بحث تفعيل التعاون الخليجي في المجال العسكري باعتباره خط الدفاع الأول عن أمنها وسلامتها الإقليمية، وتم التوقيع على اتفاقية الدفاع المشترك بين دول المجلس التي تعني أن أي اعتداء على أحد الدول الأعضاء في المجلس سيعامل على أنه اعتداء على كل دول المجلس. وهذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تحقيق القدرة الكاملة على الدفاع عن الذات.

كما دعا المجلس الدول المصدرة للبترول إلى تخفيض مستوى إنتاجها ليتحقق الاستقرار للسوق النفطية سعياً وراء الحصول على السعر المستهدف، ووجه وزراء النفط بدول المجلس للعمل على تخفيض الإنتاج خلال اجتماع منظمة أوبك المقبل.

وقررت القمة الإبقاء على الموعد المحدد لإنجاز الاتحاد الجمركي الخليجي ووجهت اللجان بسرعة الاتفاق على القواعد واللوائح اللازمة لإقامة الاتحاد، وأشادت بالخطوات التي اتخذتها دولة البحرين لتخفيض التعرفة الجمركية . وقررت القمة تطبيق النظام الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل إلزامي ابتداء من يناير **2002**. كما قررت العمل على توحيد العملـــة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي، واعتماد مثبت مشترك لعملات دول المجلس.

وتعميقاً للمواطنة الاقتصادية، قرر المجلس الأعلى السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن، باستثناء عدد محدود منها. ووافق المجلس على توسيع نطاق ممارسة تجارة التجزئة لمواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى.

كما وافق المجلس، في السياق ذاته، على معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة الدولة مقر العمل وفق المزايا الواردة في قرار الوزراء المسئولين عن الأجهزة المركزية للخدمة المدنية.

واعتمد المجلس نظام الحجر البيطري، وقرر العمل به بشكل إلزامي بعد أن تم تعديله ليتوافق مع أنظمة وقوانين منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن.

كما اعتمد المجلس «الإستراتيجية طويلة المدى لعلاقات ومفاوضات دول المجلس مع الدول والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية»، وقرر المصادقة على «إعلان مبادئ للتعاون المشترك بين دول المجلس ودول رابطة التجارة الحرة الأوربية» الموقع بين الطرفين.

في مجال الشئون القانونية، قرر المجلس الأعلى الموافقة على وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية بدول المجلس، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . أما في مجال التعليم، فقد وافق المجلس على الخطة المشتركة لتطوير المناهج.

وفي هذه الدورة تم تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة تطوير المنظومة التعليمية الشاملة، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني.

إعلان المنامة ـ الدورة الحادية والعشرون

كما صدر عن هذه الدورة «إعلان المنامة»، والذي أكد على ما يلي:

- أهمية تعزيز مسيرة مجلس التعاون بتبني إستراتيجية موحدة في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والعلمية.
- ترسيخ مبدأ الأمن المشترك لدول المجلس.
- إقامة الاقتصاد الخليجي الموحد.
- إعطاء الأولوية للقطاعات الاقتصادية القائمة على المعرفة والتقنية.
- تعزيز استقرار أسعار صرف عملات دول المجلس.
- تسريع برنامج إقامة الاتحاد الجمركي.
- دارسة إمكانية استحداث آليات فعّالة يناط بها تسوية المنازعات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.
- إعادة النظر في أسلوب الإجماع بشأن اتخاذ القرارات الاقتصادية.

وتمثل النقاط التي وردت في الإعلان رغبة أكيدة في دفع المسيرة نحو آفاق ارحب تلبي متطلبات مرحلة جديدة من العمل الخليجي المشترك.

إقرار الاتفاقية الاقتصادية وهيئة للمواصفات والمقاييس

الدورة الثانية والعشرون

مسقط، 15 و 16 شوال 1422 /30 و 31 ديسمبر 2001

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر **2001** لتضع منطقة الخليج العربي بأسرها أمام تطورات ووقائع وتداعيات سلبية، وتعرض الاستقرار الإقليمي لانتكاسة حادة. وتصدرت الاعتبارات الأمنية قائمة الأولويات الوطنية الخليجية، وزجت تداعيات هذه الأحداث المنطقة في تعقيدات دوليـــة أمنية وســـياسية غير مسبوقة. وقد تعرضت دول مجلس التعاون لحملة إعلامية ضارية في وسائل الإعلام الغربية، بسبب وجود بعض مواطني دول المجلس الذين اتهموا بالمشاركة في أحداث **11** سبتمبر **2001**، والتي استغلت ذلك للإساءة إلى سمعة العرب والمسلمين. وطغى ملف الإرهاب الدولي على ما عداه، وانضمت دول مجلس التعاون إلى الحلف الدولي ضد الإرهاب، وأدان قادة دول المجلس بشدة في هذه

القمة العمليات الإرهابية التي حدثت في نيويورك، ودعوا إلى تظافر الجهود الدولية لعقد مؤتمر قمة عالمي لوضع أسس وقواعد دولية لمحاربة الإرهاب ومسبباته.

في الشئون الأمنية، اعتمد المجلس الأعلى قرارات الاجتماع العشرين لوزراء الداخلية الذي عقد في أكتوبر **2001**، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز جهود دول المجلس في مجال تسهيل إجراءات تنقل المواطنين وانسياب حركة التجارة بين الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدرات. وقرر المجلس الموافقة على الإستراتيجية الأمنية لدول المجلس لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب وقانون غسل الأموال.

أما في مجال التعاون العسكري، فإن المجلس الأعلى أقرّ تشكيل مجلس الدفاع المشترك عملاً بالمادة التاسعة من اتفاقية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون.

في المجال السياسي، اهتم المجلس الأعلى بمواقف النظام العراقي وطالب بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين دولة الكويت والعراق، مستذكراً قراراته في الدورات السابقة. وظل موضوع الجزر الإماراتية الثلاث يحتل مكانته، فضلاً عن تطورات القضية الفلسطينية.

وقد تحقق إنجاز هام على طريق التكامل الخليجي في هذه القمة بإقرار «الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون» لتحل محل «الاتفاقية الاقتصادية الموحدة» التي أقرها المجلس في نوفمبر **1981**، وجاءت الاتفاقية الجديدة منسجمة مع تطورات العمل الاقتصادي في المجلس وإنجازاته، ومواكبة للتطورات على الساحة الاقتصادية الدولية.

كما قرر المجلس الأعلى تقديم موعد بدء العمل بالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ليصبح الأول من يناير **2003**، وتخفيض التعرفة الجمركية الموحدة التي حددها بواقع **5%** على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، باستثناء السلع المعفاة. واعتمد المجلس النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس بصيغته المعدّلة، كما اعتمد لائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وقرر أن يبدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من **1** يناير **2002**، وحددت قمة مسقط تواريخ تحقيق السوق الخليجية المشتركة والاتحاد النقدي، كما قررت إنشاء هيئة مستقلة جديدة للمواصفات والمقاييس.

وتحقيقاً للتكامل الإحصائي بين دول المجلس وتوحيد الإجراءات وتوفير النفقات، قرر المجلس الأعلى توحيد الفترات الزمنية لإجراء التعدادات العامة اعتباراً من عام **2010**.

وتعزيزاً لدعم التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء، وجه المجلس الأعلى صناديق التنمية في الدول الأعضاء بالاستمرار في إعطاء أولوية لتقديم قروض ميسرة لمشاريع التنمية في كل من دولة البحرين وسلطنة عمان.

واستكمالاً للتشريعات والنظم الموجهة للحفاظ على الصحة وحماية البيئة والموارد الطبيعية، فقد اعتمد المجلس الأعلى النظام الموحد لإدارة النفايات والرعاية الصحية، والنظام الموحد لإدارة الكيميائيات الخطرة، واتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول المجلس. وفي المجال الزراعي، اعتمد المجلس قانون الحجر الزراعي بعد تعديله.

أما في مجال التعاون القانوني، فقد اعتمد المجلس الأعلى وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون، ووثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة، ووثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية، ووثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات، كقوانين استرشادية لمدة أربع سنوات.

وفي إطار دعم علاقات مجلس التعاون بدول الجوار العربية وتطورها، أقر المجلس انضمام اليمن لمنظمات خليجية متخصصة، هي مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ومجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ودورة كأس الخليج لكرة القدم، وأوضح البيان الختامي أن «هذه الخطوة ستتبعها خطوات أخرى مع اليمن بالمشاركة في المجالات الاقتصادية وغيرها من مجالات التعاون، ويتطلع المجلس الأعلى إلى أن يسهم ذلك في تعزيز تطور التنمية والرخاء والترابط بين شعوب دول الجزيرة العربية».

وعبر المجلس الأعلى عن تقديره البالغ للجهود الكبيرة والمخلصة التي بذلها معالي الشيخ جميل بن إبراهيم الحجيلان، الأمين العام لمجلس التعاون، وقرر تعيين معالي الأستاذ عبد الرحمن بن حمد العطية، من دولة قطر، أميناً عاماً لمجلس التعاون، وذلك اعتباراً من بداية شهر أبريل **2002**.

قيام الاتحاد الجمركي وتعزيز التعاون البترولي

الدورة الثالثة والعشرون

الدوحة، 17 و 18 شوال 1423 / 21 و 22 ديسمبر 2002

استمرت تداعيات الحادي عشر من سبتمبر **2001** خلال عام **2002**، الذي اتسم بتصاعد العمليات الإرهابية وما تثيره من تحديات، وتكاتف الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتزايدت أهمية التعاون والتنسيق الأمني على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة التطرف ووقف تمويل الإرهاب. كما برز خلال هذا العام ملف النظام العراقي وزاد تركيز الولايات المتحدة عليه، فضلاً عن بروز ما يسمى بتحدي الديمقراطية والإصلاح في منطقة الشرق الأوسط.

وقد شهد عام **2002** تطوراً جديداً بالنسبة للمسألة العراقية، خاصة بعد إعلان واشنطن عن وضع العراق ضمن ما أسمته بمحور الشر والاستعداد لاستهدافه عسكرياً، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق تدويل هذه المسألة، وإدخالها في مسار جديد بالغ التعقيد وخارج نطاق التأثير والسيطرة العربية والخليجية، وجعل المنطقة تعيش في أجواء سياسية غير عادية وفي حالة من القلق والتوتر غير مسبوقة. فالعراق الذي كان من المفترض أن يكون له دور إقليمي موازن، ويسهم في حل مشاكل المنطقة، خاض حرباً وراء حرب، امتصت قدراته وطاقاته فيها على حساب متطلبات شعبه الاقتصادية والاجتماعية، مما أثر على مقومات الاستقرار الإقليمي، واستثمرته أطراف خارجية.

ورغم هذه الأوضاع والتحديات غير العادية جاءت قرارات هذه القمة لتؤكد ثوابت مواقف دول المجلس من قضايا أمتها العربية خاصة قضيتي العراق وفلسطين. أما فيما يتعلق بقضية احتلال إيران للجزر الثلاث، طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبوموسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فلقد أكد المجلس على قراراته السابقة وموقفه الثابت في دعم حق دولة الإمارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة للجزر الثلاث، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات . كما رحب المجلس في الوقت ذاته بالاتصالات والزيارات الهامة المتبادلة بين دولة الإمارات وإيران.

وفي الجانب العسكري أطلع المجلس على سير التعاون والتنسيق العسكري في مجالاته المختلفـــة، وأعرب عن ارتياحه لما تم من خطوات، وما أنجز من دراسات، خاصة ما يتعلق باستكمال الخطوات التنظيمية والإجرائية لاتفاقية الدفاع المشترك.

وأكد المجلس الأعلى مجدداً على إدانته للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، ومنوهاً في الوقت ذاته بالتمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح والنضال المشروع لمقاومة الاحتلال. كما أكد حرص دول المجلس على تقوية وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب ومكافحتها ومعالجة مسبباتها ودوافعها في إطار الشرعية الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة.

وفي إطار الحرص على دعم مسيرة العمل المشترك أطلع المجلس الأعلى على التقارير والتوصيات المرفوعة من المجلس الوزاري بشأن الآليات التنفيذية لما تضمنته وثيقة الآراء، التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني (وقتئذ)، والهادفة إلى دفع مسيرة العمل المشترك إلى أفاق أرحب وأوثق، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

ورحب المجلس الأعلى بدعوة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، لتوسيع مجالات التعاون المشترك لدول المجلس، وتطوير أداء مؤسساته عبر حوار خليجي بناء بما يحقق آمال وتطلعات شعوب دول المجلس للارتقاء بالتعاون إلى مستوى التكامل، لاسيما في المجالات الحيوية التي تنعكس أثارها بشكل مباشر على مصالح المواطنين ومعيشتهم، والشعور بأن المجلس بالنسبة لكل مواطن، قد أصبح حقيقة يومية وحياتيه لا غنى عنها.

وعلى الصعيد الاقتصادي باركت هذه القمة قيام الاتحاد الجمركي الخليجي بدءاً من يناير **2003**، كما أكدت على حرص دول المجلس على تذليل الصعوبات والعقبات أمام حركة السلع وزيادة حجم التجارة البينية، وإقامة السوق الخليجية المشتركة في موعد لا يتعدى عام **2007**، وإصدار عملة خليجية موحدة بحلول عام **2010**.

وبهدف الوصول إلى سياسة بترولية متجانسة، أقرّ المجلس وثيقة الإستراتيجية البترولية لدول مجلس التعاون، كما اقرّ خطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات البترولية للتعامل مع

الات الطوارئ التي قد تتعرض لها إحدى الدول الأعضاء نتيجة نقص أو انقطاع كامل لإمداداتها المحلية من المنتجات البترولية.

كما كلف المجلس الأعلى لجنة التعاون البترولي بإعداد دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء أنبوب لتصدير النفط من دول المجلس يصل إلى سلطنة عمان على بحر العرب، وهو المقترح الذي تقدمت به دولة قطر إلى القمة . كما وجه المجلس بإجراء دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الربط المائي بين الدول الأعضاء، وتحديد مصادر المياه بدول المجلس، والتقنيات المثلى لتحلية المياه المالحة التي لا تؤثر على البيئة البحرية . كما اعتمد المجلس الأعلى في هذه الدورة وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للتسجيل العقاري العيني لدول مجلس التعاون، كقانون استرشادي بهدف توحيد وتقريب أنظمة الدول الأعضاء في هذا المجال.

وثّمن المجلس الأعلى تأكيد سمو أمير دولة قطر في كلمته الافتتاحية على دور التعليم في تحقيق أهداف التنمية وضرورة الارتقاء بمستوى المؤسسات التعليمية وإعطائها المزيد من الاستقلالية، والحاجة إلى مناهج حديثة، واعتماد معايير دولية لتقويم مخرجات التعليم، مع المحافظة على الهوية العربية والإسلامية والتمسك بقيم العدالة والتسامح والتعاون. وقرر المجلس تكليف الأمانة العامة بتحقيق هذه التوجهات.

وفي مجال عمل الهيئة الاستشارية، وافق المجلس الأعلى على أن يكون للهيئة مقر دائم في مسقط بسلطنة عمان، وقرر تكليفها بدراسة المعالجة الشاملة لقضايا السكان و إصلاح الاختلال في التركيبة السكانية، ودراسة دور المرأة الاقتصادي والاجتماعي الأسرى.

إعلان الدوحة .الدورة الثالثة والعشرون

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان الدوحة» الذي تمحور حول قيام الاتحاد الجمركي لمجلس التعاون، والمردودات المتوقعة لهذه الخطوة الهامة والتي تتلخص في الآتي :

- زيادة الخيارات المعروضة أمام المواطنين.
- تحسين جودة المنتجات.
- خفض الأسعار وتكاليف الإنتاج، وزيادة التجارة البينية.
- الاستفادة من اقتصاديات الحجم، وزيادة المنافسة، ورفع الكفاءة في الإنتاج، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وبالتالي فتح مجال أوسع للاستثمار البيني.
- تحسين الوضع التفاوضي لدول المجلس، للحصول على شروط أفضل للتجارة مع الدول

والمجموعات الاقتصادية الأخرى.

الاتحاد الجمركي واتفاقية مكافحة الإرهاب

وتقويم المسيرة

الدورة الرابعة والعشرون

الكويت، 27 , 28 شوال 1424 / 21 و 22 ديسمبر 2003

انعقدت هذه القمة في ظل أوضاع إقليمية بالغة التعقيد، في مقدمتها التوابع المتتالية لأحداث **11** سبتمبر **2001**، ناهيك عن استمرار التداعيات السياسية الناجمة عن إسقاط النظام العراقي على يد قوات التحالف في مارس **2003**. كما تزامنت هذه القمة مع تصاعد الهجمات الإرهابية التي شـــهدتها بعض دول المنطقة، وسلبية المجتمع الدولي إزاء الممارسات القمعية لحكومة آرييل شارون وتجميد جهود السلام، وهي تطورات وأحداث فرضت نفسها على أجواء القمة الخليجية ومداولاتها.

وفيما يتعلق بتطور الأوضاع في العراق وانعكاساتها على الأوضاع الإقليمية، عبر البيان الختامي لهـــذه القمة عن الموقف الخليجي الموحد تجاه عراق ما بعد صدام، فأكد المجلس تعاطفه وتضامنه التام مع الشعب العراقي الشقيق في محنته، ورفض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجزئة العراق، وضرورة الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شئونه الداخلية. كما أكد على أهمية أن يكون للأمم المتحدة دور حيوي في العراق، تمهيداً لتمكين الشعب العراقي من تقرير مستقبله السياسي في أسرع وقت ممكن.

كما رحب المجلس بالخطوات المتخذة بشأن التعجيل في نقل الحكم والسلطة للعراقيين. وطالب سلطات الاحتلال بالقيام بمسئولياتها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي.

وفي ظل هذه الأجواء السياسية الصعبة، تبلورت رؤية خليجية للعراق الجديد، تمثلت أحد عناصرها في أن دول المجلس كانت في مقدمة الدول العربية التي اعترفت بمجلس الحكم

العراقي الانتقالي بعد تشكيله، كما رحبت بالقرار 1500 الصادر عن الأمم المتحدة الذي تضمن اعترافاً وترحيباً بتشكيل المجلس، وذلك انطلاقاً من قناعة خليجية مفادها أن العراق أمام أحد احتمالين، إما التحول نحو الاستقرار وإقامة علاقات جديدة مع دول الجوار، أو الانهيار والتناحر القومي والمذهبي.

بالنسبة إلى العلاقات مع إيران، فقد مثلت بنداً دائماً على جداول أعمال القمم الخليجية، وظلت القضية الأساسية تدور حول استمرار رفض طهران عروض التسوية السلمية والسياسية لمشكلة الجزر الثلاث المحتلة أو العرض على محكمة العدل الدولية. فأعاد المجلس الأعلى بحث هذه القضية، مستذكراً ومؤكداً على قراراته السابقة، وعلى موقفه الثابت في دعم حق دولة الإمارات العربية المتحدة في سيادتها على هذه الجزر وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفيما يتعلق بالعمليات الإرهابية، أعرب المجلس عن دعم الجهود الدولية المتواصلة في مكافحة الإرهاب، وأكد على توصيات وزراء الخارجية والداخلية والعدل بانضمام دول المجلس إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، كما بارك إبرام اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب.

كما أكد المجلس الأعلى مجدداً على مواقفه بشأن دعم الشعب الفلسطيني، وأعرب عن قلقه للتحديات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، من جراء إصرار الحكومة الإسرائيلية على الاستمرار في انتهاجها التصعيد، واقتحام المدن والقرى الفلسطينية وهدمها وتشريد أبنائها، واغتيال كوادرها، والتمادي في إصرارها على بناء ما تسميه «بالجدار الأمني»، والقرار الأحادي الجانب لتنفيذ ما سمي بخطة «فك الارتباط»، رافضة بذلك إجراء أية مفاوضات مع الجانب الفلسطيني. كما طالب المجلس بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها عام 1967، بما فيها الجولان السوري وبقية الأراضي اللبنانية. كما عبر المجلس عن ترحيبه بتبني مجلس الأمن الدولي بالإجماع بتاريخ 19 نوفمبر2003 القرار رقم 1515، والقاضي بدعم تطبيق «خارطة الطريق» الهادفة إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، بإقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام، والتأكيد على ضرورة تحقيق سلام شامل ودائم لكافة الأطراف، بما في ذلك سوريا ولبنان.

ويلاحظ أيضاً تزايد شعور مجلس التعاون بخطورة إدخال الأسلحة النووية وغيرها من أســـلحة الدمار الشامل إلى منطقة الشـــرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، فجدد مطالبته لإسرائيل والمجتمع الدولي بالعمل على جعل هذه المنطقة خالية من كافة أنواع هذه الأسلحة، وضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

على المستوى الاقتصادي، اطلع المجلس الأعلى على تقرير عن ســـير الاتحاد الجمركي الذي بدأ العمل به في يناير2003، ودخوله المرحلة التنفيذية الانتقالية التي تمكن مجلس التعاون من التعامل مع الدول والتكتلات الخارجية بحائط جمركي وسياسة اقتصادية وتفاوضية موحدة. ووافق المجلس الأعلى على إقامة مركز المعلومات الجمركي بمقر الأمانة العامة، لربط إدارات الجمارك بالدول الأعضاء آلياً.

ودعماً لخطوات التكامل الاقتصادي واستجابة لمتطلبات الاتحاد الجمركي، اعتمد المجس الأعلى النظام (القانون) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، والعمل به بصفة إلزامية اعتباراً من بداية عام 2004 . كما اعتمد النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول المجلس، والـــذي تم بموجبه إنشـــاء هيئة خليجية للتقييس، مقرها مدينة الرياض، لمواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد للمواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء، وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس.

في مجال التعاون الكهربائي والمائي، أكد المجلس على الالتزام بتطبيق المواصفات الكهربائية والمائية التي يتفق عليها في إطار المجلس. أما في مجال المواصلات، فلقد كلف المجلس لجنة وزراء النقل والمواصلات بإعداد دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء خطوط سكك حديد تربط دول المجلس.

في مجال التعاون القانوني، اعتمد المجلس الأعلى وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الموحد لأعمال كتاب العدل لدول مجلس التعاون، والنموذج الاسترشادي لاتفاقيات التعاون القانوني والقضائي، ووثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة لدول مجلس التعاون . وفي هذه الدورة كلّف المجلس الأعلى الهيئة الاستشارية بتقييم مسيرة مجلس التعاون، ودراسة معوقات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، ودور القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين أبناء دول المجلس .

إعلان الكويت ـ الدورة الرابعة والعشرون

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان الكويت» الذي تضمن ما يلي :

- التأكيد على أهمية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أهداف إستراتيجية التنمية الشاملة التي اقرها المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة.
- دعم كافة الجهود الدبلوماسية والسياسية الهادفة إلى تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.
- إدانة الأعمال الإرهابية، وتأييد كافة الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ، والمخدرات وغسيل الأموال.
- التأكيد على أهمية اتخاذ المبادرات للمساهمة بفاعلية لتعزيز دور المجلس في بلورة واتجاه مسيرة الأحداث من خلال موقف خليجي واضح ومحدد.
- أهمية تفعيل آليات عمل مجلس التعاون ولجانه وهيئاته المختلفة للارتقاء بأدائه وسرعة تنفيذ قراراته.

مواصلة مسيرة التطوير وتعزيز المواطنة الخليجية

الدورة الخامسة والعشرون ـ قمة زايد

المنامة، 8 و 9 ذو القعدة 1425 / 20 و 21 ديسمبر 2004

عبر المجلس الأعلى عن عميق مشاعر الأسى والحزن، لوفاة المغفور له، بإذن الله تعالى، حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي انتقـــل إلى جوار ربه بعد حياة مليئة بالعطاء الصادق، وحافلة بالعمل المخلص الدءوب لما فيه خير دولة الإمارات، وتعزيز مسيرة مجلس التعاون وإسهامه الكبير في تأسيسه، ولما قدمه رحمه الله، من جهد كبير لخدمة قضايا الأمتين العربية والإسلامية. وتخليداً لذكراه، أطلق على هذه الدورة قمة زايد.

وقد تزامن عقد هذه الدورة مع مرور قرابة واحد وعشرين شهراً على إسقاط نظام صدام حسين، وما أعقب ذلك من حالة الفوضى الناجمة عن حل الجيش والشرطة العراقية وعدد من الوزارات، وغياب كيان الدولة العراقية، مع غياب الرؤية الواضحة لشكل العراق الجديد، مما أدى إلى وجود بيئة إقليمية مناسبة لجماعات العنف وتصفية الحسابات

السياسية بين مختلف الفئات، فضلاً عن بروز جماعات إرهابية وإجرامية وجدت في فوضى البيئة الداخلية مرتعاً لها.

وقد عبر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في البيان الختامي لهذه القمة عن قلقهم بشأن استمرار عدم الاستقرار الأمني في العراق، وبشكل خاص عن قلقهم لما يطال المدنيين العراقيين والبنية التحتية العراقية، وما يترتب على ذلك من تزايد معاناة الشعب العراقي الشقيق. وفي هذا الإطار جددوا التأكيد على ثوابت مواقف المجلس تجاه العراق الشقيق، والمتمثلة في تعاطفه وتضامنه مع الشعب العراقي، ورفضه لكل ما يؤدي إلى تجزئة العراق، وضرورة الحفاظ على استقلاله ووحدة أراضيه، وعدم التدخل في شئونه الداخلية، ودعوة الأطراف الأخرى للأخذ بالنهج نفسه.

كما عبر هذا البيان عن أمل المجلس في أن تعمل الإدارة الأمريكية بفاعلية مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في كل ما من شأنه تمكين الشعب العراقي، بكافة فئاته للإسهام في العملية السياسية في العراق، المتمثلة في إجراء الانتخابات، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تمكين الشعب العراقي من تحديد مستقبله السياسي والاقتصادي، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم **1546**.

وتدارس المجلس قضية الجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فأكد على مواقفه الثابتة في هذا الشأن، كما عبر عن أسفه لعدم إحراز الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية أية نتائج من شأنها الإسهام في أمن واستقرار المنطقة. وطرح المجلس من جديد في بيانه خيار حل القضية بالطرق السلمية والمفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ورغم انشغال دول المجلس بأحداث منطقة الخليج المتسارعة، فإن المجلس الأعلى أهتم بتطورات الأحداث على الساحة الفلسطينية في أعقاب وفاة الرئيس ياسر عرفات، وانتقال السلطة إلى السيد محمود عباس، وأعرب عن أمله في أن يولي الرئيس الأمريكي، خلال فترة ولايته الثانية، قضية الشرق الأوسط أولوية قصوى في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، وبما يؤدي إلى الوفاء بالالتزامات والوعود بإقامة دولة فلسطينية قابلة للبقاء، تعيش في أمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل، والانسحاب الكامل من كافة الأراضي

العربية المحتلة في فلسطين، ومن مرتفعات الجولان السوري، ومن مزارع شبعا في جنوب لبنان.

كما يلاحظ بشكل خاص استمرار اهتمام المجلس الأعلى بخطورة إدخال الأسلحة النووية إلى المنطقة، فجدد دعوته لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وأكد مواقفه من هذه القضية التي تضمنتها عدة قمم خليجية سابقة، بشأن المطالبة بجعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

فيما يتعلق بالإرهاب، جدد المجلس إدانته ونبذه للإرهاب بكافة أنواعه، أياً كانت مصادره ودوافعه ومبرراته، مؤكداً في الوقت ذاته على ثوابت مواقف دول المجلس الواضحة لمحاربة ظاهرة الإرهاب ومكافحتها، وقطع مصادر تمويلها، ومعالجة أسبابها ودوافعها، داعياً إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

كما يلاحظ اهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في أن يتضمن البيان الختامي لقمتهم فقرة تؤكد على موقف ورؤية دول المجلس بشأن دعوات الإصلاح، والذي عبر عنها إعلان القمة العربية التي عُقدت في تونس، والمتمثلة في التأكيد على ضرورة أن يكون التطوير والتحديث نابعاً من دول المنطقة، وأن تراعي خصوصيات وظروف هذه الدول، من النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، وأن التدرج في جني ثمار هذا التطوير والتحديث من شأنه تحسين فرص الاستقرار والأمن والرخاء في المنطقة. وقد انعكس اهتمام المجلس الأعلى بقضايا التطوير والتحديث بتخصيص إعلان المنامة الصادر عن هذه الدورة لهذا الموضوع.

كما أفردت هذه القمة مساحة خاصة لمسائل التعاون والتكامل بين دول المجلس. فلقد تابع المجلس الأعلى في هـــذه القمة مسائل تعزيز المواطنة الخليجية، فأقرّ ما توصلت إليه اللجان المختصة بشأن مد المظلة التأمينية لمؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية لتغطية مواطني دول المجلس العاملين خارج دولهم في دول المجلس الأخرى، لما في ذلك من ضمان اجتماعي لهم ولأسرهم. كما أطلع المجلس على تقرير بشأن تنفيذ مشروع البطاقة الذكية، لتكون بمثابة هوية وطنية لمواطني دول المجلس، ووجه باستكمال جوانبه.

ورحب المجلـــس الأعلى بالقانون الصادر عن جلالـــة الملك حمـــد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، القاضي بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن المتفق عليها في إطار المجلس معتبراً ذلك دعماً للتعاون المشترك والمواطنة الخليجية.

كما استعرض المجلس ما توصلت إليه الدراسات الأولية بشأن الجدوى الاقتصادية لمشروع إنشاء شبكة حديد تربط بين دول المجلس ومشروع الربط المائي بين دول المجلس.

إضافة إلى ذلك، أقرّ المجلس عدداً من القوانين الموحدة في المجالين الزراعي والصناعي، من بينها قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس والذي من أهم أهدافه تشجيع وتنمية المشاريع الصناعية، وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي، وتوسيع قاعدة الترابط الاقتصادي في دول المجلس. كما وافق المجلس على المعايير والمقاييس البيئية الموحدة.

في مجال التعليم ، اطلع المجلس على تقرير المتابعة الخاص بقراره المعني بالتطوير الشامل للتعليم ، أكد على ان تكون الأولوية في التنفيذ للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، ووجه اللجان المعنية بضرورة الإسراع في تنفيذ الخطط والبرامج الواردة في القرارات الصادرة بهذا الشأن .

وتعزيزا للتعاون القانوني بين الدول الأعضاء، اعتمد المجس الأعلى وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم لدول المجلس، بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات.

إعلان المنامة .الدورة الخامسة والعشرون

وقد صدر عن هذه الدورة «إعلان المنامة» الذي تمحور حول التطوير والتحديث في دول المجلس، وتضمن ما يلي:

- العمل على مواصلة التحديث الشامل لمواكبة العصر ومتطلباته الحضارية في إطار إستراتيجية منسجمة مع البرامج الطموحة بما يحقق آمال وتطلعات دول المجلس وشعوبها.
- التأكيد على أن الجوهر الحقيقي والأصيل للديمقراطية لا يستورد، بل ينبع من الذات الوطنية العميقة وتراث وتاريخ دول المجلس وشعوبها.
- الترحيب بدعوة مملكة البحرين لاستضافة منتدى المستقبل لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة الدول الثمانية بنهاية **2005** في إطار تواصل وتعاون يعمق فكر التجديد

والإصلاح ويعزز شراكة خليجية عربية عالمية متكافئة تثري الحوار وتسهم في تحقيق الغايات الوطنية والقومية في الأمن والاستقرار والرخاء.

السياسة التجارية الموحدة والمجلس يقترب من السوق المشتركة والاتحاد النقدي

الدورة السادسة والعشرون ـ قمة الملك فهد

أبوظبي، 16 و 17 ذو العقدة 1426 / 18 و 19 ديسمبر 2005

عبر المجلس الأعلى عن عميق مشاعر الأسى والحزن، لفقيد الأمتين العربية والإسلامية، المغفور له بإذن الله خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وتقديره لما قدمه من مآثر جليلة وعطاء كبير عزز من مسيرة المجلس وتطلعات شعوبه، ولدور الفقيد الراحل، رحمه الله، في خدمة القضايا العربية والإسلامية والأسرة الدولية.

ويلاحظ استحواذ عملية التطوير والتحديث هذه المرة على فقرة خاصة تصدرت البيان الختامي، وتضمنت استعراض المجلس لما حققته الدول الأعضاء من إنجازات في مسيرة التطوير والتحديث، في المجالات الاقتصادية والسياسية والتعليمية والاجتماعية، مستذكراً ومؤكداً على ما أوضحه إعلان المنامة الصادر عن «قمة زايد» من أهمية مواصلة التحديث والتطوير الشامل لمواكبة العصر ومتطلباته الأساسية، مع مراعاة التدرج لجني ثمار عملية التحديث والتطوير، وأن تكون نابعة من الذات الوطنية، وتراث وتاريخ المنطقة لتؤدي أهدافها، وبما يحفظ ويعزز الأمن والاستقرار وتحقيق الرخاء لدول المجلس وشعوبها.

وفيما يتعلق باستمرار احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى و أبوموسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكد المجلس على مواقفه الثابتة والمعروفة والتي أكدت عليها كافة البيانات السابقة، بدعم حق سيادة دولة الإمارات على جزرها الثلاث وعلى المياه الإقليمية والمجال الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما عبر المجلس الأعلى عن الأسف لعدم إحراز أي تقدم في الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية إلى أية نتائج من شأنها الإسهام الفعّال في حل القضية مما يسهم في أمن واستقرار المنطقة. كما أكد المجلس على الاستمرار بالنظر في كافة الوسائل السلمية التي تؤدي إلى إعادة حق دولة الإمارات العربية المتحدة في جزرها الثلاث، وأن تستجيب إيران لمساعي دولة الإمارات والمجتمع الدولي لحل القضية بالطرق السلمية، بما في ذلك اللجوء لمحكمة العدل الدولية.

ورحب المجلس بإجراء الانتخابات البرلمانية العراقية، معرباً عن الأمل في أن تؤدي إلى فتح صفحة جديدة في تاريخ العراق الحديث، وضمان وحدة العراق واستقراره وإدارة شئونه بنفسه، وعودته عضواً فاعلاً في محيطه العربي والدولي والعيش مع جيرانه بسلام. وحث المجلس الشعب العراقي على مواصلة الحوار بغية التوصل إلى وفاق وطني شامل، والذي يعتبر الضمانة الرئيسة لوحدة العراق واستقراره وسيادته. كما أكد المجلس الأعلى استمرار دوله بالتزامها بما تعهدت به في إعادة إعمار العراق. وأدان المجلس التفجيرات والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين والمؤسسات الإنسانية والدينية والبنى التحتية العراقية.

كما أدان المجلس الأعلى عملية القتل المتعمد للعراقيين والأسرى والمحتجزين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى، والتي ارتكبها النظام العراقي السابق. ورحب المجلس بالتعاون بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن ما تعرض له البلدان من معاناة نتيجة للممارسات اللاإنسانية التي قام بها النظام العراقي السابق تجاه الشعبين الشقيقين الكويتي والعراقي.

وتضمن البيان الختامي من جديد المطالبة بجعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج، خالية من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، ومطالباً إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتدارس المجلس الأعلى تطورات الأحداث في الساحة الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط، وأكد الثوابت في مواقف دول المجلس تجاه القضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي، كما طالب إسرائيل بالكف عن ممارساتها التعسفية ضد أبناء الشعب

الفلسطيني بما في ذلك الاغتيالات، ووقف الاستيطان، وإخلاء المستوطنات، ووقف بناء الجدار العازل، وإزالـــة ما تم تشـــييده حتى الآن، والامتناع عن التهديدات التي تطلقها مجموعات يهودية متطرفة لاقتحام المسجد الأقصى المبارك والاعتداء عليه. وأكد المجلس مجدداً تمسك دوله بمبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت عام **2002**.

كما استعرض المجلس تطورات الموقف في لبنان، وأعرب عن شجبه وإدانته لاغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، كما أدان الاغتيالات المتكررة لرموز وقيادات الشعب اللبناني، مؤكداً على حرص دول المجلس على دعم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي للشعب اللبناني، ودعا المجلس الأشقاء في لبنان للعمل على رأب الصدع بما يحفظ وحدة وتماسك لبنان، ويوفر الأمن والاستقرار والرفاه لشعبه الشقيق. وأدان المجلس التهديدات والاتهامات والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على سيادة لبنان واستقلاله، وعبر المجلس عن ارتياحه لترحيب الجمهورية السورية بقرار مجلس الأمن رقم **1644** الخاص بلجنة التحقيق الدولية، مؤكداً حرص دول المجلس على سيادة واستقلال ووحدة وأمن أراضي البلدين، سوريا ولبنان.

وبحث المجلس تطورات الأوضاع في السودان، ورحب باتفاق السلام النهائي الذي تم التوصل إليه في نيروبي في يناير **2005**، وتشكيل الحكومة السودانية الجديدة، مشيداً بالجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لحل مشكلة دارفور، وأعرب المجلس عن أمله في أن يعم الأمن والسلام كافة أرجاء السودان، بما يعود بالخير والرفاه على الشعب السوداني الشقيق.

ورغم الانشغال الكبير بالشأن السياسي والأمني للمنطقة، لم تغب الأهداف الاقتصادية عن نظر واهتمام المجلس الأعلى الذي اعتمد وثيقة «السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس»، التي تهدف إلى توحيد السياسة التجارية في التعامل مع العالم الخارجي كوحدة واحدة، إلى جانب تبني دول المجلس سياسة تجارية داخلية موحدة تسهل انسياب السلع والخدمات ووسائط النقل، وتأخذ في الاعتبار المحافظة على البيئة. كما أطلع المجلس على سير الاتحاد الجمركي وما نتج عنه من أثار إيجابية على زيادة التبادل التجاري بين الـــدول الأعضاء، وتسهيل حركة السلع بينها، واعتمد تمديد الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي إلى نهاية **2007**، ووافق على إعفاء عدد من السلع من الرسوم الجمركية.

وتابع المجلس خطوات تطبيق السوق الخليجية المشتركة وما تم إنجازه منها خلال عام **2005** من قبل الدول الأعضاء، خصوصاً في مجال تملك وتداول الأسهم، وبارك اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي، بتفويض منه، على إضافة ممارسة مواطني دول المجلس الأنشطة الاقتصادية التالية في جميع دول المجلس، وهي مكاتب التوظيف الأهلية وتأجير السيارات ومعظم الأنشطة الثقافية. ووجه المجلس اللجان المعنية بسرعة استكمال جميع متطلبات السوق الخليجية المشتركة قبل نهاية عام **2007**.

وفي مجال تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة الاتحاد النقدي، اعتمد المجلس ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية، ووجه اللجنتين باستكمال بحث كيفية حساب تلك المعايير والنسب المتعلقة بها ورفع ذلك للدورة القادمة للمجلس الأعلى.

كما اطلع المجلس على تقرير من معالي الأمين العام عن سير التعاون مع الجمهورية اليمنية والخطوات التي تم اتخاذها في إطار المجلس، بما في ذلك توجيه المجلس الأعلى بدعم تمويل المشاريع التنموية في اليمن، والتوجه لعقد مؤتمر لاستكشاف فرص الاستثمار في الجمهورية اليمنية.

في مجال التعاون البيئي، وحرصاً على حماية صحة الإنسان وبيئته، أعتمد المجلس الأعلى النظام الاسترشادي للتحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون. أما في مجال الشئون القانونية، فلقد أعتمد المجلس وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية، بصيغتها المعدّلة وبصفة استرشادية.

في المجال العسكري، اطلع المجلس على رسالة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بشأن تطوير قوات درع الجزيرة، وبارك تلك الاقتراحات وأحالها إلى مجلس الدفاع المشترك لدراستها ورفع التوصيات للدورة المقبلة للمجلس الأعلى.

في مجال التنسيق والتعاون الأمني، فوّض المجلس وزراء الداخلية بالتوقيع على اتفاقية نقل المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بين الدول الأعضاء، لما تحمله الاتفاقية من جوانب إنسانية.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، أكد المجلس مجدداً على مواقف وثوابت دول المجلس لمحاربة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي. ورحب بنتائج أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة

الإرهاب الذي عقـــد في الرياض خلال شـــهر نوفمبر 2005، وفي مقدمتها مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

وفي هذه الدورة كلّف المجلس الأعلى الهيئة الاستشارية بدراسة موضوعي المواطنة الاقتصادية ودورها في تعميق المواطنة الخليجية، وأهمية الشراكة الاقتصادية في دعم علاقات دول المجلس مع الجوار.

الباب الثالث

الإنجـــــــــــازات

الفصل الأول

التعاون في مجال السياسة الخارجية

جاء إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في الخامس والعشرين من شهر مايو عام 1981م، تجسيداً لما بين الدول الأعضاء من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة، أساســـها وحدة التراث، والانتماء، والعقيدة، والمصالح المشتركة، واقتناعاً بأن التنسيق، والتعاون، والتكامل فيما بينها يخدم الأهداف السامية للأمة العربية، ومن هذا المنطلق فإن تنسيق المواقف بين الدول الأعضاء، تجاه القضايا السياسية، يشكل ركناً هاماً من أركان التعاون بين دول المجلس، لتحقيق هذه الأهداف.

وقد أسهم التجانس بين دول المجلس، في تمكين مجلس التعاون من تبني مواقف موحدة تجاه القضايا السياسية، وسياسات ترتكز على مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، واحترام ســـيادة كل دولة على أراضيها ومواردها، واعتماد مبدأ الحوار السلمي وسيلة لفض المنازعات . الأمر الذي أعطى مجلس التعاون قدراً كبيراً من المصداقية، كمنظمة دولية فاعلة في هذه المنطقة الحيوية للعالم بأسره.

أهم الأهداف السياسية الإستراتيجية

يهدف التنسيق والتعاون في مجال السياسة الخارجية إلى صياغة مواقف مشتركة موحدة تجاه القضايا السياسية، التي تهم دول مجلس التعاون في الأطر الإقليمية والعربية والدولية، والتعامل كتجمع مع العالم، في إطار الأسس والمرتكزات القائمة على الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ومراعاة المصالح المشتركة، وبما يصون مصالح دول المجلس ويعزز أمنها واستقرارها ورضاء شعوبها. ويمكن تلخيص أهم الأهداف السياسية للمجلس فيما يلي :

* خلال عقد الثمانينات تلخصت أهم أهداف مجلس التعاون السياسية والاستراتيجية في الحفاظ على أمن دول المجلس واستقرارها، من خلال التصدي لمُسببات عدم الاستقرار ومصادر الخطر التي تمثلت بشكل أساسي ومُباشر في الحرب العراقية الإيرانية، الأمر الذي تطلب تحركاً جماعياً لدول مجلس التعاون، للحيلولة دون انتشار رقعة تلك الحرب.

* في التسعينات ، مثل عدوان النظام العراقي السابق على دولة الكويت واحتلالها، التحدي الأمني الأكثر خطورة منذ قيام المجلس، حيث حظي تحرير دولة الكويت بأولوية مطلقة.

* بعد التحرير، تطلب الموقف عملاً دبلوماسياً مشتركاً مكثفاً، لمساندة الشرعية الدولية في سعيها لإلزام العراق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت.

* مساندة ودعم دولة الإمارات العربية المتحدة في حقها باستخدام كافة الوسائل السلمية لاستعادة سيادتها على جـــزرها الثلاث، طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبوموسى، التي تحتلها إيران منذ عهد الشاه عام **1971**م وحتى الوقت الحاضر.

* السعي إلى تحسين العلاقات مع إيران، وهو ما شرعت فيه دول المجلس منذ أواخر الثمانينات ، بوضع إطار جماعي للعلاقات معها، مما أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقات، والبروتوكولات ، ذات الطابع الاقتصادي، والأمني، مع جمهورية إيران الإسلامية، مما يُمهد لحل القضايا العالقة ، بين إيران ودول المجلس، ومن أهمها قضية الجزر الإماراتية الثلاث.

* وفي الإطـــار العـــربي، العمل بشكل جمـــاعي لدعم القضايا العربية، وعلى رأســـها القضية الفلسطينية، ودعم مسيرة السلام في الشرق الأوسط، مع التمسك بالحقوق العربية.

* دعم ومناصرة القضايا الإسلامية.

أبرز الإنجازات في مجال السياسة الخارجية

المساهمة في تطويق وإنهاء الحرب العراقية الإيرانية

كانت الحرب العراقيـــة الإيرانية في عامهـــا الأول عند تأسيس مجلس التعاون، وحظيت باهتمام دورات المجلس الأعلى منذ قمة أبوظبي الأولى، ولقد وظفت دول المجلس إمكاناتها السياسية والمعنوية لإيجاد مخرج من تلك الحرب الدموية التي تسببت في خسائر بشرية ومادية للطرفين وتسببت في زعزعة الأمن الإقليمي.

في الإطار العربي، كان التحرك الخليجي من خلال اللجنة السباعية التي شكلت بغرض الوصول إلى وقف إطلاق النار، أما في السياق الدولي، فلقد ساهمت الجهود السياسية لدول المجلس في تسليط الضوء على الحرب والاهتمام بإيجاد حل لها . وأثمرت تلك الجهود في صدور قرار مجلس الأمن رقم **540**، في شهر أكتوبر **1983**، الذي دعا إلى وقف العمليات العسكرية في الخليج وعدم التعرض للسفن والمنشآت الاقتصادية والموانئ . ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم **552**، في يونية **1984**، استجابة لشكوى قدمتها دول المجلس ضد الاعتداءات على السفن التجارية من وإلى موانئ المملكة العربية السعودية ودولة الكويت . وأكد القرار على حق حرية الملاحة في المياه الدولة والطرق البحرية من والى موانئ ومنشآت الدول الساحلية التي ليست طرفاً في الأعمال الحربية.

وأخيراً، كان لدول المجلس إسهامها الفعّال في استصدار قرار مجلس الأمن رقم **598** (يوليو **1987**)، ذلك القرار التاريخي الهام الذي أدى قبوله لاحقاً من الطرفين إلى وضع نهاية لتلك الحرب المدمرة.

تحرير دولة الكويت

عندما أقدم النظام العراقي في الثاني من أغسطس **1990** على ارتكاب جريمة غزو دولة الكويت واحتلالها، سارعت دول مجلس التعاون ومنذ الساعات الأولى بالتحرك من منطلق أن أي اعتداء على أي دولة عضو هو اعتداء على جميع دول مجلس التعاون . ومثلت دول المجلس نواة التحرك السياسي والدبلوماسي الرافض للعدوان ونتائجه والمطالب بالانسحاب بلا شروط، حيث عقد وزراء خارجية دول المجلس اجتماعاً طارئاً بالقاهرة يوم

3 أغسطس 1990 على هامش اجتماعات مجلس الجامعة العربية . كما نجحت جهود دول المجلس في عقد القمة العربية الطارئة في القاهرة يوم 10 أغسطس 1990، وقد سبقها اجتماعان لوزراء الخارجية العرب ووزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي يومي 3 و 4 أغسطس 1990 على التوالي . كما كان لدول المجلس إسهامها الفاعل في استصدار سلسلة من قرارات مجلس الأمن لتأمين انسحاب قوات النظام العراقي وعودة الشرعية دونما قيد أو شرط، بدءا من القرار 660 في 3 أغسطس 1990 الذي أدان الغزو وطالب بانسحاب فوري وغير مشروط، مروراً بالقرار 678 في 29 نوفمبر 1990 الذي أجاز استخدام الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإعادة الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، ووصولاً إلى قرارات أخرى صدرت لإزالة آثار العدوان.

وتوّجت الجهود والمواقف الخليجية بقرارات اتخذتها القمة الحادية عشرة لمجلس التعاون التي عقدت في الدوحة خلال ديسمبر 1990 . حيث أكدت القمة وقوف دول المجلـــس في وجه العدوان وتصميمها على مقاومته وإزالة آثاره ونتائجه، من منطلق أن أي اعتداء على أي دولة عضو هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء وأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ . واضطلعت دول المجلس بدور أساسي في عملية تحرير دولة الكويت وذلك بتوظيف رصيدها السياسي والدبلوماسي، وتسخير قدراتها العسكرية والمادية من اجل التحرير الذي تحقق في فبراير 1991، كما عملت بعد ذلك على المطالبة بتنفيذ قرارات مجلس ذات الصلة وإزالة آثار الغزو والاحتلال .

دعم وحدة واستقرار وسيادة العراق

بعد سقوط النظام العراقي السابق، أبدت دول مجلس التعاون، في أكثر من مناسبة، حرصها الأكيد على الوقوف مع الشعب العراقي الشقيق في محنته السياسية الذي وجد نفسه فيها، من خلال دعم الدور المحوري للأمم المتحدة في العملية السياسية في العراق، كما هو موضح في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2004م . كما ساندت الانتخابات التشريعية، وإقرار الدستور، والإجراءات اللاّحقة لاستكمال البناء السياسي للدولة العراقية، مع دعوة كافة القوى العراقية إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية، تمثل كافة أطياف العراق الأثنية، والدينية، دون تمييز، وتعبّر عن تطلعات مواطنيه ومحيطه العربي في إرساء دعائم عراق آمن، ومستقر، وموحد، قادر على إدارة شئونه بنفسه، وعلى

معاودة دوره كعضو فعَّال في محيطه العربي والدولي . كما سعت دول مجلس التعاون، من خلال المشاركة في مؤتمرات الدول المانحة، ونادي باريس، واجتماعات دول الجوار، والاتصالات الثنائية، للتسريع في عملية إعادة البناء الاقتصادي في العراق.

وقد عبّر المجلس الوزاري لمجلس التعاون، من خلال البيان الصحفي الصادر عن دورته الثامنة والتسعين، التي عقدت بتاريخ 1 مارس 2006م، عن القلق البالغ من أعمال العنف، والجرائم الإرهابية، بما في ذلك الاعتداء على الأماكن المقدسة، ودور العبادة، وأهاب بجميع القوى الوطنية في العراق، بكل انتماءاتها، الوقوف قلباً، ويداً واحدة أمام محاولات التفريق، والفتنة الطائفية .

مساندة قضية الجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات

منذ عام 1992 أصبح موضوع الجـــزر الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، بنداً ثابتاً على جدول أعمال المجلس الأعلى والمجلس الوزاري، ولقد ســـاندت دول المجلس موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من قضية الجزر، وطالبت إيران بإنهاء احتلالها للجزر الإماراتية، والدخول في مفاوضات مباشرة مع دولة الإمارات حول قضية الجزر الثلاث المحتلة، أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

ومن الخطوات الهامة في هذا الإطار، قـــرار المجلس الوزاري في دورته الحادية والسبعين التي عقدت في مدينة جده بتاريخ 3 يوليو 1999م، الخاص بإنشاء لجنة وزارية من كل من المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ومعالي الأمين العام للمجلس، بهدف وضع آلية لبدء المفاوضات المُباشرة لحل قضية احتلال إيران للجزر الثلاث . وكانت دول المجلس تتطلع لأن يكون استقبال إيران لهذه اللجنة والتعامل معها مدخلاً هاماً يُمهِّد لحل قضية الجـــزر الثلاث . ولكن إيران رفضت استقبال هذه اللجنة.

وفي تحرك دولي موسع، ناشدت دول مجلس التعاون الدول والمجموعات الإقليمية والدولية، بالعمل على إقناع إيران وحثها على القبول بالجهود السلمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، لحل قضية الجزر الثلاث.

العلاقات مع إيران

شكل الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية الثلاث منذ نوفمبر 1971، عامل قلق عميق وأعاق، إلى حد كبير، إمكانية توسيع العلاقات بين دول المجلس وإيران، وعملت دول المجلس على وضع إطار جماعي للعلاقات، حيث تبنى المجلس الأعلى في عام 1987 أسساً ثابتة ومشتركة للتعامل مع إيران، ترتكز على مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وحل النزاعات بالوسائل السلمية، ورفض سياسة فرض الأمر الواقع بالقوة . كما حث المجلس الوزاري على تفعيل الحوار الودي والاتصالات الثنائية والزيارات المتبادلة مع إيران، على مختلف المستويات، مما أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقات الثنائية ومذكرات وبروتوكولات التفاهم التي شملت الجوانب الاقتصادية والأمنية . وناشدت دول المجلس إيران، عبر البيانات الختامية والصحفية المتعاقبة، الصادرة عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري، الاستجابة لمبادرة دول مجلس التعاون ودولة الإمارات العربية المتحدة لحل قضية احتلال لإيران للجزر الثلاث بالوسائل السلمية.

دعم القضية الفلسطينية وعملية السلام

منذ تأسيس مجلس التعاون في 25 مايو 1981م ومواقفه تجاه القضية الفلسطينية وعملية السلام واضحة في دعمها حقوق الشعب الفلسطيني، ورفض واستنكار السياسات والإجراءات العدائية ضده، وبذل المساعي والجهود لإيجاد حل عادل، وشامل، ودائم، للصراع العربي ــ الإسرائيلي . ويعكس بيان الدورة الأولى للمجلس الأعلى الصادر في مايو 1981 عمق التزام دول مجلس التعاون بدعم عملية السلام في الشرق الأوسط، حين أعلنت دول المجلس «بأن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الأمر الذي يؤكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلاً عادلاً يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما فيه حقه في العودة إلى وطنه وإقامة دولته المستقلة ويؤمن الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف».

وانطلاقاً من تأييدها للسلام في الشرق الأوسط، كخيار استراتيجي عربي، أيدت دول المجلس المبادرات الرامية إلى إيجاد حل عادل وشامل للصراع العربي الإسرائيلي، بل أن إحدى دول مجلس التعاون وهي المملكة العربية السعودية، تقدمت بمبادرتين لإيجاد حل لهذا

التزاع في العام 1981 ولاحقاً في العام 2002 . كما شاركت دول المجلس، ممثلة بمعالي الأمين العام، في مؤتمر مدريد للسلام عام 1991م.

وتتمسك دول مجلس التعاون بمبادرة السلام العربية، التي أقرها مؤتمر القمة العربية في بيروت عام 2002، كأساس لأي تحرك يهدف إلى تحقيق السلام العادل والشامل في إطار الشرعية الدولية، انطلاقا من القناعة بأن السلام خيار استراتيجي للأمة العربية . كما رحبت دول المجلس بخطة «خارطة الطريق»، التي تنص على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، والتوصل إلى إقامة دولة فلسطينية، وتنفيذ الالتزامات التي بنيت على أساس مؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وقرارات الشرعية الدولية . وكما ساندت دول مجلس التعاون جهود الدول راعية عملية السلام، والمجتمع الدولي لتنفيذ خطة خارطة الطريق، بالتوافق مع أسس مبادرة السلام العربية.

وضمن السياق ذاته، رحبت دول المجلس بتبني مجلس الأمن، بالإجماع، في شهر نوفمبر 2003، القرار رقم 1515، القاضي بدعم «خارطة الطريق» الهادفة إلى التوصل إلى حل التزاع الإسرائيلي ــ الفلسطيني، بإقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام، والتأكيد على ضرورة تحقيق سلام شامل ودائم لكافة الأطراف، بما في ذلك سوريا ولبنان.

مساندة الجمهورية العربية السورية

أكد المجلس منذ تأسيسه عام 1981 دعمه وتأييده لسورية والسياسات والجهود العربية في مقاومة التوسع الصهيوني، المتمثل في ضم مرتفعات الجولان والأراضي العربية، داعياً إلى نبذ الخلافات العربية، وتوحيد الصف العربي في مواجهة كافة التحديات التي تتعرض لها الأمة العربية.

كما استمر المجلس في دعم الموقف السوري المطالب بالانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران 1967م، وفق مرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وتطبيق قراري مجلس الأمن 242 و 338، وتحميل إسرائيل مسئولية تعثر هذا المسار.

كذلك أكد المجلس الوقوف إلى جانب سوريه ضد الضغوط الأمريكية، التي تمارسها واشنطن، والمتمثلة في قرارها فرض عقوبات على سوريه، وأشاد المجلس بالموقف السوري

المتجاوب الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها.

وفي ظل التطورات الأخيرة أشاد المجلس بقرار الحكومة السورية بالانسحاب من لبنان، الذي تم في شهر مارس **2005**، في الوقت نفسه أبدى المجلس قلقه من أزمة العلاقات السورية اللبنانية، ودعا الجانبين إلى الحوار الجاد، بما يحفظ الأمن والاستقرار لأراضي البلدين.

دعم لبنان

حظي لبنان الشقيق باهتمام خاص من مجلس التعاون منذ الاجتماع الأول لقادته في عام **1981**، حيث عكس بيان الدورة الأولى للمجلس حرص دول مجلس التعاون على سلامة وسيادة واستقلال لبنان . فلقد نص البيان الختامي الأول في هذا الخصوص على أن قادة دول مجلس التعاون «ناقشوا بروح من المسؤولية القومية تمادي إسرائيل في انتهاك سيادة واستقلال لبنان الشقيق والقصف الوحشي للمدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية ..» كما ناشد البيان «جميع الأطراف في لبنان بضرورة نبذ الخلافات وإيقاف الدم المتدفق على الأرض اللبنانية، وبدء مفاوضات الوفاق في إطار الشرعية اللبنانية».

لقد كان موقف مجلس التعاون ثابتا وواضحا في دعمه للشعب اللبناني في محنته التي عاشها إبان الحرب الأهلية، حيث ناشد اللبنانيين جميعاً تغليب المصالح الوطنية على أية اعتبارات أخرى، والمجتمع الدولي للاسهام في توفير المساعدات الإنسانية، الضرورية، التي يحتاجها شعب لبنان . كما أكد المجلس دعم لبنان، والدفاع عن حقوقه واستقلاله، ووحدة أراضيه، ضد الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان، وعبر المجلس عن استنكاره وشجبه لذلك الغزو الهمجي.

واستمر المجلس على مدى الخمسة والعشرين سنة الماضية، في دعمه الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في لبنان، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على سيادته واستقلاله، ودعوة الشعب اللبناني الشقيق إلى التلاحم ووحدة الصف.

وفي ضوء الأحداث التي شهدها لبنان منذ عام **2005**، استنكر المجلس التفجيرات التي حدثت في لبنان، والتي راح ضحيتها قادة سياسيون وإعلاميون، وأفراد من الشعب اللبناني، مؤكداً رفضه لمثل تلك الأعمال الإرهابية . ودعا الأخوة اللبنانيين إلى تجاوز الأزمة،

والمحافظة على وحدة واستقرار لبنان، وتغليب الحوار بين مختلف القوى السياسية، والابتعاد عن كل ما يسبب الفرقة والانقسام، والتحقيق بكل سرعة وشفافية في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

كذلك أكد المجلس على تأييد دعوة لبنان مطالبة إسرائيل بالانسحاب الكامل من الأراضي اللبنانية التي لا تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً، بما فيها مزارع شبعا، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن 425 و 426 . كما أن المجلس يدعم الجهود التي تبذل حالياً في لبنان، والمتمثلة في الحوار بين الأطراف اللبنانية، الهادفة إلى الحفاظ على وحدة الصف اللبناني، وبما يؤمن عودة الاســـتقرار والأمن، والرخاء للشعب اللبناني الشقيق.

كما تعمل دول المجلس، حلياً على حث سوريا ولبنان، البلدين الشقيقين الجارين، على تجاوز الأزمات والعمل معاً لما فيه مصلحة البلدين.

الشأن الصومالي

أولت دول المجلس، خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية، اهتماماً كبيراً بالوضع الصومالي ودعت دول المجلس جميع الفرقاء في الصومال إلى وضع حد للحرب الدائرة بين الفصائل الصومالية، وتحكيم العقـــل لما فيه مصلحة الشعب الصومالي، وأكدت دعمها لأي جهود إقليمية أو دولية من شأنها إعادة الأمن والاستقرار إلى طبيعته في الصومال .

الوضع في السودان

اهتم المجلس بالتطورات في السودان، حيث رحب بتوقيع الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاق السلام الشامل في جنوب السودان الذي وقع في نيروبي في شهر يناير 2005، باعتبار ذلك حدثاً تاريخياً هاماً، من شأنه إنهاء فترة عصيبة من تاريخ السودان، وأملاً في أن يكون إسهاماً في التوصل إلى اتفاق سلام مماثل بشأن إقليم دارفور، وبما يعود على السودان الشقيق بالأمن والاستقرار والرخاء.

كما أن المجلس يتابع بقلق تطورات الوضع في إقليم دارفور، مبدياً تعاطفه مع ما يعانيه سكان الإقليم من حرب أهلية، ورحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية لتنفيذ تعهداتها والتزاماتها فيما يتعلق بالوضع في الإقليم، وأعرب المجلـــس عن تأييده ودعمه لما يقوم به الاتحاد الأفريقي من جهود بالتعاون مع الحكومة السودانية ورعايته

للمفاوضات بين الطرفين من أجل حل الأزمة الإنسانية في دارفور، مؤكداً على أهمية احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله.

علاقات اليمن بمجلس التعاون

تقديراً من المجلس للدور الهام الذي تضطلع به الجمهورية اليمنية والمسئوليات التي تتعامل معها في إطار أمن واستقرار ونمو الجزيرة العربية، أعرب المجلس عن مشاركة الجمهورية اليمنية في توثيق عرى التعاون والتنسيق الأخوي في إطار العمل الجماعي لمجلس التعاون، حيث أقرت قمة مسقط لعام **2001** قبول اليمن في عضوية أربع مؤسسات، وهي:

(**1**) مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(**2**) مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية.

(**3**) مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(**4**) دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم.

واعتبر المجلس أن هذه الخطوة سوف تتبعها خطوات مع الجمهورية اليمنية بالمشاركة في المجالات الاقتصادية، وغيرها من مجالات التعاون . وعبر عن تطلعه في أن يسهم ذلك في تعزيز تطور التنمية والرخاء الاجتماعي، ويعزز الترابط بين الشعوب في دول الجزيرة العربية . ولقد واصل المجلس متابعة الخطوات التي أنجزت في مجال تنفيذ القرار المتضمن توثيق عرى التعاون والتنسيق الأخوي في إطار العمل الجماعي لمجلس التعاون وتعزيز العلاقات مع الجمهورية اليمنية.

وقد جاءت الاتفاقية الموقعة بين مجلس التعاون والجمهورية اليمنية، في أكتوبر **2002**، والتي بموجبها انضم اليمن إلى المؤسسات المشار إليها، لترسي عرى التعاون بين الجانبين، من خلال تشكيل مجموعة عمل تتولى اقتراح الخطوات الملائمة لانضمام اليمن إلى مؤسسات المجلس ومنظماته المتخصصة، حيث يجري الآن استكمال إجراءات انضمام اليمن إلى منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، وهيئة التقييس لدول المجلس.

ومؤخراً تكثفت الاتصالات بين الجانبين لتعزيز فرص التعاون ضمن برامج عملية محددة، وترجمة ما تم الاتفاق عليه إلى واقع ملموس عن طريق مؤتمر المانحين ومؤتمر

استكشاف فرص الاستثمار في اليمن ودعم صناديق التنمية لدول المجلس لمشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية.

التطوير والتحديث في الوطن العربي

أكد المجلس حرصه على الإسراع في خطى التطوير والتحديث في العالم العربي، والجامعة العربية، وأشاد بالنتائج الإيجابية لقمة تونس **2004**، التي أسفرت عن إقرار وثيقة العهـــد والوفاق والتضامن، وتبني وثيقة التطوير والتحديث، مؤكداً على ضرورة أن يكون التطوير والتحديث نابعاً من دول المنطقة، وأن تراعى فيه خصوصيات وظروف كل دولة، من النواحي السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والدينية، وأن التدرج في جني ثمار هذا التطوير والتحديث من شأنه تحسين فرص الاستقرار والأمن والرخاء في المنطقة.

وقد أكد هذا التوجه إعلان المنامة، الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى، التي عقدت في المنامة ــ ديسمبر **2004**، والذي أشار إلى أن دول المجلس تعمل على مواصلة التحديث الشامل لمواكبة العصر ومتطلباته الحضارية في إطار استراتيجية منسجمة مع البرامج الطموحة بما يحقق آمال وتطلعات دول المجلس وشعوبها . وجدد الإعلان تأكيد اليقين الراسخ بأن الجوهر الحقيقي والأصيل للديمقراطية لا يستورد، بل ينبع من الذات الوطنية العميقة.

الحوار مع الدول الصديقة والمجموعات الدولية

يلاحظ المتتبع لمســـيرة الحوار الذي يُجريه مجلس التعاون مع الدول والمجموعات الدولية، أن هذا الحوار قد قطع شوطاً لا بأس به، لا سيما الحوار الذي يُجريه مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك الحوار الذي يتم على مستوى وزراء الخارجية أو الترويكا مع الدول والمجموعات الدولية الأخرى، الذي يُعقد على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك في شهر سبتمبر من كل عام.

ومما لا شك فيه، أن لهذه اللقاءات المشتركة، أهمية قصوى في تعميق علاقات دول مجلس التعاون مع هذه الدول والتجمعات، وتأكيد حضورها في الساحة الدولية . إذ أن هذا الحوار المنتظم يُعمِّق التفاهم المشترك حول القضايا التي يتم مناقشتها في هيئة الأمم

المتحدة ومؤسساتها المختلفة، حيث يتم اتخاذ وتبني أهم القرارات الدولية، التي تؤثر في مسيرة الشعوب والأمم.

ويعتبر هذا الحوار مدخلاً ورافداً لا غنى عنه لدعم سياسة دول مجلس التعاون الرامية لنصرة ومساندة القضايا العربية والإسلامية في المحافل الدولية، إن تعميق الحوار والتفاهم مع هذه الدول والتجمعات، في مختلف المجالات، السياسية، والاقتصادية، والأمنية، يهدف إلى خدمة قضايا دول المجلس، والعالم العربي والإسلامي، والاستفادة من خبرات دول الاتحاد الأوروبي، وتعاونها في هذا المجال . ولا شك أن الحوار السياسي مع الاتحاد الأوروبي، يُمثِّل حضوراً فاعلاً في دعم تلك القضايا، وفي نفس الوقت يؤكد اهتمام دول المجلس بهموم العالم، وأنه يُشاطر العالم الحر الكثير من المفاهيم والقيم الحضارية، وأن هناك الكثير من المصالح المشتركة التي يجب المحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار.

ومن خـــلال الحـــوار السياســـي استطاع مجلـــس التعاون تحقيق الإنجازات التاليـــة:

* إبراز القضايا العربية والإسلامية، على الساحة الدولية، مما كان له الأثر الإيجابي في تصحيح العديد من المفاهيم والصور السلبية السائدة عن العالم العربي والقضايا الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى تعاطف المجتمع الدولي مع هذه القضايا. وأكدت دول المجلس على رفض الإساءة لكافة الأديان ورموزها.

* وفي مجال مكافحة الإرهاب، استطاعت دول المجلس التصدي بنجاح للهجمة الجائرة التي حاولت الربط بين الإسلام والإرهاب، حيث أكدت على أن الإسلام دين يُعارض الإرهاب بكافة صوره وأشكاله .

* فيما يخص القضية الفلسطينية والسلام في الشرق الأوسط، أكدت دول المجلس أهمية إحلال السلام العادل في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية، لاسيما القرارين 242 و 338 ومبدأ الأرض مقابل الســـلام، وألقت الضوء على المُمارسات الإسرائيلية العنصرية اللاإنسانية في الأراضي العربية المحتلة، التي تتنافى مع أبسط مبادئ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان، كما أكدت على حق الشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال ، ودعت إلى عدم الخلط بين الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير والإرهاب.

كما نبهت دول المجلس في حوارها إلى أنه يجب عدم إغفال إرهاب الدولة، الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين، من قتل وتدمير للمنازل، يستهدف المدنيين والرموز الوطنية، وتدمير البنية التحتية للشعب الفلسطيني.

بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل، أكدت دول المجلس على أهمية جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج العربي، منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، ودعت كافة الدول إلى التوقيع والمُصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإخضاع منشآتها النووية للإشراف الدولي، بما في ذلك إسرائيل، التي تملك أكبر مخزون نووي تدميري في المنطقة.

مما تقدم يمكن القول أن قدرة مجلس التعاون في التعامل مع القضايا الإقليمية والدولية، بحكمة وعقلانية، وقدرته على احتواء الأزمات التي مرت بها المنطقة، أكسب مجلس التعاون، كمنظمة دولية فاعلة، مصداقية يمكن الاستناد إليها، مما أدى إلى توسيع مجالات التعاون مع الدول والمنظمات الدولية، وكسب تأييدها للقضايا العربية والإسلامية، وشجعها على الدخول في اتفاقات تعاون مشترك يغطي الجوانب الأمنية، والسياسية، والاقتصادية لما فيه خير شعوب ودول المنطقة.

الفصل الثاني

التعاون العسكري

البدايات والأهداف

حظي التعاون العسكري باهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في وقت مبكر من انطلاق مسيرة مجلس التعاون، وذلك انطلاقاً من قناعة راسخة بوحدة الهدف، والمصير، والتطلعات المشتركة، بالإضافة إلى حقائق الجغرافيا والتاريخ المشترك.

ولقد عقد رؤساء الأركان اجتماعهم الأول في الرياض بتاريخ 23 ذوالقعدة 1401هـ الموافق 21 سبتمبر 1981م وذلك بناءا على طلب من المجلس الوزاري ورفعوا عددا من التوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون العسكري فيما بين الدول الأعضاء.

وفي دورته الثانية التـــي عقـــدت في الرياض بتاريخ 14 محرم 1402هـــ الموافق 10 نوفمبر 1981م اطلع المجلس الأعلى على توصيات رؤساء الأركان، وكلفوا أصحاب المعالي وزراء الدفاع بالاجتماع لمناقشتها. وفي ضوء ذلك عقد أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع اجتماعهم الأول في الرياض بتاريخ 30 مارس 1402هـــ الموافق 25 يناير 1982هـــ واطلعوا على ما رفعه رؤساء الأركان من توصيات ووافقوا عليها.

واستناداً إلى ما صدر بشأن ذلك من قرارات سار التعاون العسكري قدماً وفقاَ لدراسات متخصصة أخذت في الاعتبار إمكانيات دول المجلس، والاستجابة لمتطلبات الدفاع عن كل منها، والاستفادة من الدروس المستخلصة من المستجدات والإحداث المختلفة التي مرت بها المنطقة.

الإنـجازات

خلال السنوات الخمسة والعشرين الماضية تمكنت دول مجلس التعاون من تحقيق العديد من الإنجازات في المجال العسكري . وفي الفقرات التالية إبراز لأهم ما تحقق في هذا المجال.

أولاً : قوة درع الجزيرة

يعتبر إنشاء قوة خفيفة الحركة تضم وحدات من الدول الأعضاء من أقدم القرارات الخاصة بالتعاون العسكري، وقد صدر قـــرار إنشاء القوة بتاريخ 23 ذو الحجة 1402هـ الموافق 10 أكتوبر 1982م، وفي وقت لاحق صدرت قرارات بتطوير هذه القوة لتصبح فرقة مشاة آلية بكامل إسنادها الناري و القتالي.

وقد دأبت القوة منذ إنشائها على تنفيذ تمارين مشتركة دورية مع القوات المسلحة في كل دولة من دول المجلس.

ثانياً: اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون

حقق العمل الخليجي المشترك في المجال العسكري نقلة نوعية بالتوصل إلى توقيع اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون، وتحدد الاتفاقية، التي وقّع عليها أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى التي

عقدت بمملكة البحرين خلال المدة من 4 ــ 5 شوال 1421هـ الموافق 20 ــ 21 ديسمبر 2000م، العديد من مرتكزات التعاون العسكري ومنطلقاته وأسسه وأولياته.

وتؤكد الدول الأعضاء في الاتفاقية التزامها بالنظام الأساسي لمجلس التعاون، واحترامها لميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة، كما تؤكد عزمها على الدفاع عن نفسها بصورة جماعية، انطلاقاً من أن أي اعتداء على أي منها هو اعتداء عليها مجتمعة، وأن أي خطر يهدد أحداها إنما يهددها جميعاً.

كما نصت الاتفاقية على عزم الدول الأعضاء على تعزيز التعاون العسكري فيما بينها، ورفع قدراتها الذاتية والجماعية لتحقيق أفضل مستوى من التنسيق لمفهوم الدفاع المشترك، وتشير في هذا الصدد إلى استمرار تطوير قوة درع الجزيرة، ومتابعة تنفيذ التمارين المشتركة، وعلى إعطاء أهمية للتأسيس وتطوير قاعدة للصناعة العسكرية وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال.

ثالثاً: الاتصالات المؤمنة

حظي موضوع توفير اتصالات آمنة بين القوات المسلحة بدول المجلس بأسبقية خاصة، وبعد دراسات مطولة تم إنشاء كيبل خاص بالاتصالات العسكرية يمتد من دولة الكويت وحتى سلطنة عمان.

رابعاً : ربط مراكز عمليات القوات الجوية و الدفاع الجوي

بهدف تعزيز الدفاع الجوي المشترك، تم تنفيذ ربط مراكز عمليات القوات الجوية والدفاع الجوي في دول المجلس بشبكة تغطية رادارية وإنذار مبكر من خلال مشروع حزام التعاون، والذي بدأ تشغيل المرحلة الأولى منه مع نهاية عام 2001م .

خامساً: قمر الاستطلاع العسكري الخليجي

بدأت مجموعة فنية متخصصة بدراسة ما يتعلق بإمكانية اقتناء قمر استطلاع عسكري خليجي . وقد عقدت هذه المجموعة عدة اجتماعات، كما قامت بزيارة للدول المصنعة للأقمار الصناعية بهدف الإطلاع على الإمكانيات المتاحة، والمستجدات الفنية التي يشهدها هذه المجال. وتم التعاقد مع شركة استشارية متخصصة لتقديم الدراسة الاستشارية لهذا الموضوع .

سادساً: التمارين المشتركة (جوية – بحرية)

يتم بصورة سنوية تنفيذ تمرين بحري مشترك وعدد من التمارين الجوية للطائرات المقاتلة والعمودية.

سابعاً : مجالات التعاون العسكري الأخرى

شمل التعاون العسكري مجالات عديدة أخرى استهدفت تعزيز التعاون في مجال تبادل المساندة والمعلومات، وتوحيد مناهج وكراسات الدورات العسكرية المختلفة، والاستفادة المتبادلة من الإمكانيات المتوفرة في دول المجلس خاصة في مجال الصيانة والتدريب.

الفصل الثالث

التعاون الأمني

انطلاقة التعاون الأمني وأهدافه

إدراكاً من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بأن النمو والازدهار الاقتصادي الذي تنعم به دول المجلس لا يمكن أن يتحقق ويتطور إلا في ظل بيئة آمنة ومستقرة، وانطلاقاً من المبدأ الراسخ بأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ، صدرت التوجيهات السامية لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس بالاتصال والتنسيق لعقد لقاء لهم للتباحث وتدارس متطلبات وآليات التنسيق والتعاون الأمني بين الدول الأعضاء . وبهدف التهيئة والتحضير للاجتماع، تشكل فريق عمل من الخبراء الأمنيين في وزارات الداخلية، أعدوا مشروع جدول أعمال للاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، تناول إرساء أسس وقواعد تنسيق وتعاون أمني هادف بين الدول الأعضاء يحقق الأهداف السامية لقيام المجلس.

عقد الاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس في الرياض يومي 29 ربيع الأول و1 جمادى الأولى 1402هـ الموافق 23 و 24 فبراير 1982م، وكان هذا الاجتماع بداية انطلاقة التنسيق والتعاون الأمني بين دول المجلس،

حيث تشكلت العديد من اللجان الأمنية المتخصصة في مختلف مجالات التنسيق والتعاون الأمني .

ولقد حدد الاجتماع الأول منطلقات ومبادئ وأهداف التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون في الاتفاق على توقيع اتفاقية أمنية شاملة بين الدول الأعضاء، وأكد البيان الصادر عن الاجتماع على وحدة وترابط أمن دول مجلس التعاون ومبدأ الأمن الجماعي بالنص على «أن أمن الخليج لا يمكن أن يتجزأ وأن أي اعتداء على أية دولة من الدول الأعضاء هو اعتداء على الدول الأخرى واعتبار مسؤولية مواجهة الاعتداء على أية دولة مسؤولية جماعية يقع عبؤها على جميع الدول الأعضاء» وأضاف «أن التدخل من قبل أية جهة كانت في الشئون الداخلية لإحدى الدول الأعضاء هو تدخل في الشئون الداخلية لجميع دول المجلس».

وتواصلت اجتماعات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بشـــكل دوري (سنوي) يسبقها اجتماعات اللجان الأمنية المتخصصة، ويحضّر للاجتماعات السنوية لوزراء الداخلية لجنة مكونة من أصحاب المعالي والسعادة وكلاء وزارات الداخلية، وقد تخلل مواعيد اجتماعات وزراء الداخلية عقد اجتماعات استثنائية لمواضيع أمنية يتطلب الموقف التنسيق والتشاور حولها. كما اتفق وزراء الداخلية على عقد لقاءات تشاورية بدون جدول أعمال محدد وليوم واحد في منتصف فترة عقد اجتماعاتهم الدورية السنوية.

الإنجازات

شهد مجال التنسيق والتعاون الأمني خطوات وإنجازات متقدمة شملت مختلف المجالات الأمنية بشكل عام، وما يمس حياة المواطن الخليجي بوجه خاص، وينسجم مع متطلبات جوانب العمل المشترك الأخرى الاقتصادية، والاجتماعية، والشبابية . وفيما يلي استعراض للإنجازات والخطوات التي تحققت في مجال التعاون الأمني، والتي سيتضح من خلالها الهدف العام للتعاون في هذا المجال الهام والمتمثل في تطوير وتكريس التنسيق والتعاون الأمني بين الدول الأعضاء وصولاً إلى تحقيق التكامل بين أجهزتها الأمنية.

أولاً : الاتفاقية الأمنية

الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون عبارة عن مواد قانونية تعالج قضايا التعاون الأمني بين دول المجلس، وهي إلزامية لمن وقع عليها وصادق عليها وفق نصوص موادها . وقد وقع عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان في اجتماعهم الثالث عشر في الرياض، كما بارك المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة في مملكـــة البحرين (ديسمبر 1994م) هذه الخطوة داعياً بقية الدول الأعضاء إلى التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

ثانياً : الإستراتيجية الأمنية الشاملة

أقرت الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون في الاجتماع الاستثنائي الثاني لوزراء الداخلية الذي عقد في مسقط بتاريخ 15 فبراير 1987م، وصادق عليها المجلس الأعلى في دورته الثامنة في الرياض. وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل . ولهذه الإستراتيجية أهداف عامة، كما حددت وسائل تنفيذها.

ثالثاً : تسهيل التنقل وانسياب السلع

حظي تسهيل تنقل مواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء وانسياب السلع باهتمام دول مجلس التعاون منذ الاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، نظراً لارتباطه المباشر والوثيق بمصالح المواطنين، وبتعزيز الترابط الاجتماعي بينهم، ودعم التجارة البينية، كما أنه أحد المقدمات الأساسية لتحقيق السوق الخليجية المشتركة . وقد توصلت الدول الأعضاء إلى اتخاذ العديد من القرارات في هذا المجال الحيوي، منها:

1. الاتفاق على إصدار الدول الأعضاء الجواز المقروء آلياً لمواطنيها.
2. رفع كفاءة العاملين في المنافذ، والحرص على أن يكونوا على مستوى جيد من التعامل والتأهيل، وذلك من خلال التدريب المستمر، مع توفير الخدمات اللازمة في المنافذ لتهيئة الظروف الملائمة لحسن الأداء والتعامل.
3. حث الجهات المسئولة عن المنافذ بين الدول الأعضاء على ضرورة توفير وتطوير الأجهزة الفنية والتقنية في المنافذ تحقيقاً لســـرعة إنهاء الإجراءات.

4. معاملة مواطني دول المجلس معاملة خاصة بإعطائهم الأولوية في إنهاء إجراءات دخولهم وخروجهم.

5. زيادة عدد مسارات وسائط نقل الركاب للقدوم والمغادرة في مراكز الحدود بحيث تستوعب عدداً كبيراً من وسائط النقل في وقت واحد مما يساعد على انسياب حركة دخولها وخروجها.

6. منح سائقي الشاحنات الوطنية التي تحمل بضائع من أي من دول المجلس تأشيرات الدخول من المنافذ دون اشتراط كفيل أو وكيل محلي للمصنع أو المؤسسة أو الشركة المصدرة في الدولة المقصودة .

7. إلغاء ختم جوازات مواطني دول المجلس عند المغادرة .

8. منح المرافقين لمواطني دول المجلس تأشيرات الدخول من المنافذ بعد التأكد من سريان صلاحية جواز السفر والإقامة .

9. منح تأشيرات دخول للزيارة من المنافذ للزوجات الأجنبيات القادمات برفقة أزواجهن من مواطني دول المجلس، شريطة أن يكون لديهن اقامات سارية المفعول في الدول المقيمات بها.

10. الربط الآلي المحدود للمعلومات الخاص بتنقل مواطني دول مجلس التعاون بين المنافذ .

11. تخصيص ممرات لمواطنـــي دول المجلس مزودة بلوحات في جميع المنافذ، والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ القرار وتخصيص ممر فعلاً لمواطني دول المجلس.

12. قيام كبار المسئولين في الإدارات العامة للجوازات والجمارك بزيارات مفاجئة لبعض المنافذ للوقوف على الأداء والاحتياجات والمتطلبات التي تلزم لحسن الأداء وتطويره.

13. وضع استبيانات في جميع المنافذ للعابرين لتدوين انطباعاتهم وتقييمهم للتعامل والأداء في المنفذ، توضع بعد تعبئتها في صناديق آمنة لتحليلها بين وقت وآخر كجزء من المتابعة والمراقبة.

14. وضع حوافز مادية ومعنوية للعاملين في المنافذ، وخاصة في الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها مثل ذلك، أو تواجه مشكلة في العزوف عن العمل فيها.

15.تكثيف الزيارات الميدانية بين العاملين في المنافذ بين الدول الأعضاء للوقوف على الإجراءات والتسهيلات التي تطبقها كل دولة في منافذها كجزء من تبادل الخبرات والتجارب ويمكن تنظيم ذلك من خلال برامج زمنية يتفق عليها.

16.نظراً لأهمية المتابعة في تنفيذ هذه التوصيات عند إقراراها، تقوم الإدارة العامة للهجرة والجوازات في كل دولة برفع تقارير دورية، حول تنفيذ هذه التوصيات، ومستوى الأداء في المنافذ التابعة له بين الدول الأعضاء لوكيل وزارة الداخلية والذي يقوم بدوره بتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل، لطرحه على اجتماعات اللجنة التحضيرية للوقوف على ما قد يكون هناك من صعوبات لتبادل الرأي والاستفادة من التجربة لتسهيل تنفيذها.

17.كما يجري العمل على استكمال بعض الجوانب الفنية لتنقل المواطنين بين جميع الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية وباستخدام البطاقة الذكية متعددة الاستخدامات.

18. تدرس الدول الأعضاء إصدار تأشيرة سياحية موحدة فيما بينها، وقد شكلت لجنة فنية لاستكمال مناقشة الموضوع من مختلف جوانبه.

رابعاً : التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

انطلاقاً من قناعتها المبدئية بضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال الجهود الإقليمية والدولية أقرت دول مجلس التعاون الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في عام 2002م، وأصدرت في العام ذاته إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب . ولقد توصلت دول المجلس في العام 2004م إلى التوقيع على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب.

خامساً : التعاون في مجال الدفاع المدني

في الاجتماع الثاني عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، الذي عقد في أبو ظبي يومي 22 و 23 نوفمبر 1993م، تمت الموافقة على مشروعي «النظام الموحد للدفاع المدني»، و «النظام الموحد للتطوع والمتطوعين» كنظامين استرشاديين ويعنى الأخير بالشروط والواجبات والحقوق للمتطوعين بأجهزة الدفاع المدني عند حدوث الطوارئ أو الكوارث.

ساساً : التعاون في مجال مكافحة المخدرات

تمت الموافقة على التشريع النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1998، لكي تستفيد منه الدول عند تحديث أنظمتها، ويتضمن التشريع مواداً مشددة العقوبة على مهربي ومروجي المخدرات. وفي عام 2005 تم اتخاذ قرار بالاستمرار بالعمل بالنظام لمدة خمسة أعوام قادمة.

سابعاً : التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية

في مجال التحقيقـــات و المباحث الجنائيـــة، توصلت دول مجلس التعاون إلى ما يلي:

1. التدريب في مجال المراقبة والبحث والمكافحة للجرائم الاقتصادية وضرورة التنسيق بين المعاهد المصرفية ومؤسسات النقد بالدول الأعضاء مع وزارة الداخلية في كل دولة.
2. في عام 2006م تم إقرار النظام الاسترشادي الموحد لمنع الجرائم ومراقبـــة المشـــبوهين والعمل به لمدة ثلاث سنوات .
3. هناك دراسة مشروع الربط الآلي بين دول المجلس في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية.
4. الترحيب بفكرة إنشاء جهاز للشرطة الجنائية يكرس التنسيق والتعاون الأمني بين الدول في مجال ملاحقة المجرمين وتسليم المطلوبين.

ثامناً : التعاون في مجال المرور

(1) القانون (النظام) المروري الموحد لدول مجلس التعاون

يعالج القانون (النظام) المروري الموحد لدول مجلس التعاون مختلف القضايا والمشكلات والشئون المرورية . وقد اقر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس في اجتماعهم الثامن، الذي عقد في الرياض بتاريخ 31 أكتوبر 1989م، مشروع قانون «النظام المروري الموحد لدول مجلس التعاون» كنظام استرشادي يعاد تقييمه بعد مرور ثلاث سنوات، على أن تقوم الدول الأعضاء التي تسترشد به أشعار الأمانة العامة بذلك . واتضح خلال هذه الفترة أن الدول الأعضاء استرشدت بهذا النظام عند اصدرا أو تعديل أنظمتها المرورية.

(2) أسبوع مرور مجلس التعاون

أقرّ الاجتماع الثالث لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة بدول المجلس، الذي عقد بالرياض يومي 28 و 29 نوفمبر 1983م، إقامة «أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية» تشترك فيه جميع المصالح والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بأسبوع المرور . ويهدف النظام إلى التوعية المرورية لمختلف شرائح المجتمع مما يسهم في خفض الحوادث المرورية بدول المجلس.

(3) تسهيل انتقال وحركة مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء

في الاجتماع الثالث لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية الذي عقد بالرياض يومي 28 و 29 نوفمبر 1983م، تم إقرار ما يلي :

(أ) السماح لمواطني دول المجلس بالقيادة بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها في أي من الدول الأعضـــاء وفي حالة انتهـــاء مدة سريان مفعول الرخصة يمكن استبدالها برخصة الدولة المقيم فيها.

(ب) يسمح للسيارات الخاصة والسيارات الخاصة المؤجرة من شركات التأجير العاملة بالدول الأعضاء التي يستخدمها مواطنو دول المجلس بالتنقل بين الدول الأعضاء.

(ج) يسمح لسيارات الشحن بالتنقل بين الدول الأعضاء وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية.

(د) يسمح لسيارات الأجرة التي يستخدمها مواطنون دول المجلس بالتنقل بين الدول الأعضاء من نقاط يمكن الاتفاق عليها، مع عدم السماح بممارسة العمل داخل الدولة القادمة إليها.

(هـــ) بدا تطبيق ذلك اعتبـــاراً من 28 ربيع الأول 1404م الموافق 1 يناير 1984م.

(4) لوحات السيارات وتلف المركبات

في الاجتماع الخامس لأصحاب الســـمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض يومي 21 و 22 أكتوبر 1986م، تم إقرار ما يلي :

(أ) التأكيد على تســـهيل تنقل مواطنـــي دول المجلس بين الـــدول الأعضاء بسياراتهم

الخاصة وبلوحاتها ورخص السير مدة سريان مفعولها.

(ب) عند رغبة المواطن في إسقاط لوحات سيارته في أي من الدول الأعضاء تقوم الجهة المعنية بإرسال اللوحات ودفاتر الملكية إلى الجهة التي أصدرتها في أي من الدول الأعضاء،

وكذلك في حالة تلف السيارة يجب إعادة لوحاتها ودفتر ملكيتها إلى الجهة التي أصدرت هذه اللوحات.

وفي الاجتماع السادس لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس الذي عقد في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة 13 و 14 أكتوبر 1987م تم إقرار ما يلي :

(أ) عند تلف المركبة في أي من دول المجلس يمكن لمالكها أو من ينيبه بيعها ويطلب من الجهة المختصة عدم إخضاعها للرسوم الجمركية على أن تعاد اللوحات إلى جهة إصدارها بواسطة إدارة المرور.

ب) في حالة فقدان لوحات السيارة الأصلية في أي من دول المجلس تعطي لوحة مؤقتة لمدة أقصاها أسبوع وشهادة تثبت فقدان اللوحات وتعاد اللوحة المؤقتة إلى جهة الإصدار عن طريق إدارة المرور في الدولة المسجلة بها السيارة.

(5) رخص القيادة

* في الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض يومي 28 و 29 نوفمبر 1983م، اقرّ الوزراء أن يشترط للحصول على رخصة القيادة أن يلم طالبها بجميع أنواع الإشارات وعلامات المرور إلماماً تاماً.

* وفي الاجتماع السادس لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد في أبو ظبي يومي 13 و 14 أكتوبر 1987م، تم إقرار البيانات الموحدة التي يتضمنها النموذج لطلب رخص القيادة والتي يجب أن تتضمنها نماذج طلبات رخص قيادة المركبات كحد أدنى ويترك لكل دولة إضافة ما تراه مناسباً من البيانات الأخرى.

• اتخذ الاجتماع الثاني عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد في أبو ظبي يومي 22 و 23 نوفمبر 1993م، قراراً بتوحيد السن القانوني لطالبي الحصول على رخص السوق ليكون الحصول على رخصة السوق الخاصة لمن أكمل سن (18) سنة، ورخصة السوق العامة لمن أكمل سن (21) سنة.

(6)رخص قيادة المعوقين

في الاجتماع الثامن لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض في 31 أكتوبر 1989م، تم إقرار صرف رخص قيادة المعوقين مع مراعاة ما يلي:

(أ) إخضاع السيارة الخاصة بالمعوق للفحص الفني للتأكد من وجود المواصفات اللازمة لتمكين المعوق من قيادتها بسهولة وأمان.

(ب) ضرورة وضع علامة مميزة في مؤخرة المركبة (المتفق عليها دولياً) لتمييزها عن غيرها من المركبات.

(ج) وضع رمز خاص على رخصة قيادة المعوق تدل على نوع الإعاقة الهامة.

(د) اجتياز طالبي رخص القيادة من المعاقين للفحص الطبي من اجل حصولهم على رخص القيادة.

(7) نقل ملكية المركبات لمواطني دول المجلس

في الاجتماع الثامن لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض في 31 أكتوبر 1989م، تم اتخاذ القرارات التالية :

(أ) عدم إسقاط سجل أية مركبة في أية دولة من دول المجلس بدون تقديم ملكية السيارة الأصلية وشهادة براءة الذمة ولوحات المركبة.

(ب) يجب أن يتضمن كشف أرقام السيارات المسقطة في أي من دول المجلس رقم اللوحة وأوصاف المركبة كاملة حسب شهادة أو دفتر الملكية.

(ج) توحيد شهادات براءة الذمة المعمول بها في الدول الأعضاء وذلك حسب النموذج المرفق.

(8) المركبات ذات المقود الأيمن

في الاجتماع العشرين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بمملكة البحرين يومي 29 و 30 أكتوبر 2001م، تم إقرار عدم السماح بتسجيل

وترخيص السيارات المعدل مقودها في دول المجلس، وإحاطة الجهات ذات العلاقة بهذا القرار.

(9) النظام المروري الموحد

في الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض يومي 27 و 28 نوفمبر 1994م، تم اتخاذ القرار التالي:

* الاستمرار بالعمل بالنظام المروري الموحد لدول المجلس كنظام استرشادي.

* إدخال مادة السلامة المرورية ضمن المناهج المدرسية.

(ج) وضع رمز خاص على رخصة قيادة المعوق تدل على نوع الإعاقة الهامة.

(د) اجتياز طالبي رخص القيادة من المعاقين للفحص الطبي من اجل حصولهم على رخص القيادة.

(7) نقل ملكية المركبات لمواطني دول المجلس

في الاجتماع الثامن لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض في 31 أكتوبر 1989م، تم اتخاذ القرارات التالية :

(أ) عدم إسقاط سجل أية مركبة في أية دولة من دول المجلس بدون تقديم ملكية السيارة الأصلية وشهادة براءة الذمة ولوحات المركبة.

(ب) يجب أن يتضمن كشف أرقام السيارات المسقطة في أي من دول المجلس رقم اللوحة وأوصاف المركبة كاملة حسب شهادة أو دفتر الملكية.

(ج) توحيد شهادات براءة الذمة المعمول بها في الدول الأعضاء وذلك حسب النموذج المرفق.

(8) المركبات ذات المقود الأيمن

في الاجتماع العشرين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بمملكة البحرين يومي 29 و 30 أكتوبر 2001م، تم إقرار عدم السماح بتسجيل وترخيص السيارات المعدل مقودها في دول المجلس، وإحاطة الجهات ذات العلاقة بهذا القرار.

(9) النظام المروري الموحد

في الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد بالرياض يومي 27 و 28 نوفمبر 1994م، تم اتخاذ القرار التالي:

* الاستمرار بالعمل بالنظام المروري الموحد لدول المجلس كنظام استرشادي.
* إدخال مادة السلامة المرورية ضمن المناهج المدرسية.

(10) الإستراتيجية الخليجية للتوعية المرورية

في الاجتماع السادس عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، الذي عقد في دولة قطر يومي 22 و 23 نوفمبر 1997م، تمت الموافقة على الإستراتيجية الخليجية للتوعية المرورية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتسترشد بها الدول الأعضاء عند وضع خطط وبرامج التوعية المرورية.

تاسعاً : التعاون في مجال حرس الحدود وخفر السواحل

أما في مجال حرس الحدود وخفر السواحل فقد أقر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العديد من القرارات من أبرزها ما يلي :

1. خطة التدريب التي أعدتها المديرية العامة لحرس الحدود في المملكة العربية السعودية لتدريب منسوبي حرس الحدود وخفر السواحل في دول المجلس.
2. نماذج موحدة خاصة بتبادل المعلومات بين غرف عمليات أجهزة حرس الحدود وخفر السواحل في دول المجلس.
3. القواعد والإجراءات الموحدة لمعالجة تجاوزات قوارب الصيد والنزهة العائدة لمواطني دول المجلس للمياه الإقليمية بين الدول الأعضاء والتي أعدتها الأمانة العامة.
4. الضوابط الموحدة للتفتيش والمراقبة على السفن الخشبية بدول المجلس.
5. الاستعانة بخطة البحث والإنقاذ البحري كأساس للإجراءات التي تحقق التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لعمليات المساندة والمساعدة في حالات البحث والإنقاذ البحري.
6. أعدت وزارة الداخلية بدولة الكويت دراسة حول ظاهرة التسلل وكيفية معالجتها.

عاشراً : التعاون في مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية

وفيما يتعلق بالمؤسسات العقابية والإصلاحية فقد اتخذ أصحاب السمو والمعالي العديد من القرارات التي من أبرزها.

* إقرار النظام النموذجي الموحد للمؤسسات العقابية كنظام استرشادي موحد.
* العقبات التشريعية المتعلقة برد الاعتبار التي تسبب العودة للمفرج منهم.
* بدائل السجن .
* الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه.
* إقرار «اتفاقية نقل المحكومين عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين الدول الأعضاء»، وذلك لما لها من جوانب إنسانية.

الفصل الرابع

التعاون الإعلامي

المراحل الأولى للتعاون الإعلامي

بدأ التعاون الإعلامي بين دول المجلس قبل قيام المجلس من خلال الاجتماعات الدورية لوزراء الإعلام بدول الخليج أي وزراء الإعلام في دول مجلس التعاون حالياً بالإضافة إلى العراق، وتم من خلال تلك الاجتماعات إنشاء ثمان مؤسسات إعلامية مشتركة هي: مؤسسة الإنتاج ألبرامجي المشترك، جهاز تلفزيون الخليج، وكالة أنباء الخليج، مركز التراث الشعبي، مركز تنسيق التدريب الإذاعي والتلفزيوني، مركز التوثيق الإعلامي، لجنة التنسيق والتخطيط للإعلام البترولي، لجنة العلاقات الإعلامية الدولية (تم الاستغناء عن اللجنتين الأخيرتين بقرار من الاجتماع الثاني عشر لوزراء الإعلام بدول الخليج في أبريل **1988**م، وتوقف مركز تنسيق التدريب الذي لم يقر نظامه الأساسي من وزراء الإعلام).

وبحلول العام **1990** كان عدد المؤسسات الإعلامية المشتركة قد تقلص إلى خمس مؤسسات هي جهاز تلفزيون الخليج، ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك، ووكالة أنباء

الخليج، ومركز التراث الشعبي، ومركز التوثيق الإعلامي. وبعد العدوان على دولة الكويت في العام ذاته، تم إلغاء عضوية العراق من المؤسسات الخليجية المشتركة، وانسحبت دول المجلس من مركز التوثيق، وتحولت وكالة أنباء الخليج إلى وكالة أنباء بحرينية، وتم تحديد علاقة المؤسستين المتبقيتين وهما مؤسسة الإنتاج ألبرامجي المشترك وتلفزيون الخليج مع مجلس التعاون.

أهداف التعاون الإعلامي

يهدف العمل الإعلامي المشترك بين دول المجلس إلى توحيد السياسات الإعلامية لدول مجلس التعاون والوصول إلى صيغة موحدة تراعي الأهداف الأساسية لمجلس التعاون في مجالات الإذاعة، والتلفزيون، والصحافة، ووكالات الأنباء، والمطبوعات، والإعلام الخارجي. كما يهدف إلى توثيق التنسيق والترابط بين المؤسسات الإعلامية تمكن لها من تحقيق أهدافها ومسؤولياتها تجاه المواطن ودول المجلس بشكل اشمل، وتسخير جهدها وإنتاجها الإعلامي للمصلحة المشتركة.

كما يهدف العمل الإعلامي المشترك إلى تعميق الإيمان بدور مجلس التعاون لدى المواطنين من خلال تزويدهم بالمعلومات الدقيقة والسريعة عن مسيرة العمل المشترك. وتحقيق المواطنة في مجال العمل الإعلامي، سواء من خلال المساواة بتوفير فرص العمل لمواطني دول المجلس في الدول الأعضاء، أو من خـــلال العمـــل الإعـــلامي التجاري الذي يدخل ضمن مفهوم النشـــاط الاقتصادي.

ويمثل توحيد القوانين والأنظمة الإعلامية أحد الأهداف المهمة والذي تسعى دول المجلس إلى تحقيقه. وكمثال على ذلك اتضح من خلال دراسة مقارنة قامت بها الأمانة العامة لقوانين المطبوعات والنشر في نهاية الثمانينات محدودية الفوارق بين تلك القوانين بدول المجلس . ويعد إقرار مجلس الآمة الكويتي قانون المطبوعات والنشر بدولة الكويت في الأسبوع الأول من مارس **2006**م تطوراً جذرياً في تلك القوانين.

ويطمح التعاون الإعلامي إلى توحيد السياسات الإعلامية من خلال البحث في نقاط التماثل والتقارب بين السياسات الإعلامية القائمة في دول المجلس وصولاً إلى تصور مشترك أو صيغة موحدة تراعي الأهداف الأساسية التي قام من اجلها مجلس التعاون، وبخاصة أن هذا الطموح يواجه حاليا بالتحول نحو خصخصة أجهزة الإعلام الرسمية وإلغاء وزارات

الإعلام في بعض دول المجلس، وتحويل أجهزة الإعلام إلى مؤسسات مستقلة في غالبية الدول الأعضاء . ومن شأن ذلك التوجه التركيز على تنسيق المواقف وتكثيف التواجد الإعلامي الخارجي كمجموعة واحدة تحمل خطابا إعلاميا متجانسا، وتشجيع فرص المشاريع الإعلامية المشتركة من خلال القطاع الخاص بدول المجلس.

الإنجازات

تتسم إنجازات المجلس في مجال الإعلام بطابعين الأول مرحلي تنتفي الحاجة له مع التطور السريع الذي يشهده الإعلام والاتصال عالميا وإقليميا، والآخر استمراري يتمثل بخاصة في الروابط الشرفية التي تؤطر العلاقة بين وسائل الإعلام بدول المجلس . وفي هذا يلاحظ أن لمسيرة التعاون الإعلامي منذ بدايتها دور واضح في هذا المجال تبلور في ميثاق الشرف الإعلامي الذي اقره المجلس الأعلى في دورته السابعة التي عقدت في أبوظبي 1986م، وتم تطوير وتحديث مضامينه في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى التي عقدت في أبوظبي 1998م، للحرص على مواكبة التطورات التقنية والإعلامية.

وفيما يلي عرض لبعض الإنجازات التي لايزال أثرها قائماً على الساحة الإعلامية بدول المجلس:

التعاون الإذاعي

بدأ بث صوت مجلس التعاون في أواسط الثمانينات الميلادية من إذاعات دول المجلس كإذاعة تبث على موجات مستقلة ثم تحول إلى صوت خليجي يبث أيام انعقاد اجتماعات المجلس الأعلى من الدولة المضيفة.

وفي مجال الإنتاج قامت إذاعات دول المجلس بإنتاج وبث برامج إذاعية مشتركة بقرارات من وزراء الإعلام بدول المجلس مثل برنامج «أوراق خليجية» الذي يتناول مختلف المواضيـــع والمجالات، والبرنامج التوعوي «إضاءة»، إضافة إلى توسيع مجال مهرجان الخليج للإنتاج التلفزيوني الذي يقام سنويا ليشمل الإنتاج الإذاعي بدول المجلس واعتماد نظام أساسي له.

ومن الخطوات الإيجابية التي بدأت في وقت مبكر من عمر التعاون الإعلامي بين دول المجلس، تبادل الزيـــارات بين المذيعين والمهندسين في إذاعات دول المجلس، إضافة إلى تبادل البرامج الإذاعية، و تعزيز التعاون في المجال الهندسي بين إذاعات الدول الأعضاء.

وكالات الأنباء

تمثل وكالات الأنباء المصدر الرسمي للأخبار، ومن خلالها يحقق مجلس التعاون هدف ترسيخ مفهوم المجلس في الأجهزة الإعلامية للدول الأعضاء وفي سلوكياتها ولدى الرأي العام فيها، وتجسيد مبادئ المجلس في أذهان المؤسسات والأفراد . لذلك، تم تكثيف التعاون في مجال الأخبار والتقارير الإخبارية عن أعمال المجلس ومسيرته، حيث تواصل وكالات الأنباء ومنذ أكثر من عشر سنوات بث تقارير دورية تحت مسمى «ملف التعاون». كما يتميز التعاون في مجال وكالات الأنباء بنشاطه الملحوظ في مجال التدريب الصحفي والإعلامي من خلال المشاركة الجماعية لوكالات الأنباء بدول المجلس في الدورات التدريبية التي تقيمها وكالة الأنباء الكويتية.

وعلى غرار النمط الإذاعي تنشط وكالات الأنباء في مجال تبادل الزيارات بين المحررين والفنيين في وكالات الأنباء بدول المجلس، وفي مجال تعزيز التعاون الفني والتقني.

التعاون التلفزيوني

يمثل التعاون التلفزيوني أحد المجالات التي تنشـــط فيها المؤسسات الإعلامية المشتركة القائمة مثل مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك، وجهاز تلفزيون الخليج. كما تواصل الأمانة العامة لمجلس التعاون تنفيذ جداول تبادل البرامج والمذيعين بين تلفزيونات دول المجلس، وإنتاج عدد من البرامج التوجيهية والإرشادية من خلال مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك والمشاركة في مهرجان الخليج للإنتاج الإذاعي والتلفزيوني.

التعاون الصحفي

أحد جوانب التعاون الإعلامي الهامة ذلك المتعلق بالتعاون الصحفي، فالمؤسسات الصحفية بدول المجلس لديها برامجها القائمة في مجال التعاون والتواصل من خلال اللقاء

السنوي الذي يجمع رؤساء التحرير ومديري المؤسسات الصحفية، كما تم مؤخرا إنشاء اتحاد للصحافة الخليجية.

الإعلام الخارجي

مرّ التعاون في مجال الأعلام الخارجي بمرحلتين رئيسيتين، بدأت المرحلة الأولى منها بإقرار القمة السابعة للمجلس الأعلى 1986م لوثيقة ضوابط الإعلام الخارجي، كما تم تحديث مضامين هذه الوثيقة في الدورة التاسعة عشر للمجلس الأعلى 1998م كما سبقت الإشارة، وهي الوثيقة التي تحدد العلاقة مع وسائل الإعلام في الخارج. ثم المرحلة الثانية التي بدأت عام 1995م بصورة منتظمة من خلال التحرك الجماعي الإيجابي لإبراز صورة دول المجلس في الخارج، وقد نتج عن ذلك برامج ومشاريع عدة تم تنفيذها على أرض الواقع ومنها :

- إعداد وتوزيع تقارير شهرية باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والألمانية على قادة الرأي العام وصانعي القرار السياسي والاقتصادي والثقافي والإعلامي في كل من بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وألمانيا وتواصل ذلك الجهد المشترك لمدة عامين في الفترة التي تلت الغزو العراقي لدولة الكويت.
- طباعة وتوزيع كتب باللغات الروسية والإندونيسية والأوردية وتوزيعها في الدول الناطقة بهذه اللغات.
- إنتاج حلقات تلفزيونية من برنامج «مساء الخير ياعرب»، وبثه من المحطات الفضائية التابعة لدول المجلس.
- إقامة أسبوع إعلامي في تونس في أكتوبر 1998م.
- المشاركة الفاعلة في منتدى أصيلة عام 2003م حيث كان مجلس التعاون محورا للندوة الرئيسة في المنتدى.
- إقامة «أيام مجلس التعاون» في باريس في ابريل 2004م.
- إقامة «أيام مجلس التعاون» في بروكسل في مارس 2005م.
- التنسيق لتنظيم «أيام مجلس التعاون» في عدد من العواصم الأوروبية خلال عامي 2006 ــ 2007م.

* دعوة وفود صحفية من مختلف الدول الأوروبية لزيارة دول المجلس، ونشر مقالات وتحقيقات صحفية عن الدول الأعضاء في صحفهم.

مستقبل العمل الإعلامي المشترك

يسعى القائمون على التعاون الإعلامي بين دول المجلس إلى تطوير مسيرة التعاون الإعلامي، والإنعتاق من النظرة التقليدية للإعلام، والعمل على تبني مشروعات لها الصفة الإستراتيجية لخدمة المسيرة المشتركة لمجلس التعاون بوجه عام وللإعلام المشترك بوجه خاص، وهي مشروعات تلتقي مع مرئيات الهيئة الاستشارية التي أقرتها قمة الدوحة، وكلف وزراء الإعلام بدراسة آلية لتنفيذها ومن ذلك :

أولاً : تفعيل الإعلام الداخلي بين دول المجلس من خلال :

(أ) دعم الإنتاج البرامجي المشترك

من المجالات الحيوية للتعاون الإعلامي تكثيف التعاون في مجال الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني المشترك لما يمثله من بعد استراتيجي في العلاقات الإعلامية بين دول المجلس، فضلا عن تحقيق إنتاج برامجي متميز على غرار برامج «سلامتك» و «افتح يا سمسم» وبرامج التوعية المتميزة بكلفة موزعة على ست دول بدلا من دولة واحدة.

(ب) توسيع دائرة التعاون الفني والتقني

التعاون الفني والتقني بين أجهزة الإعلام الرسمية وغير الرسمية بدول المجلس، من المجالات الحيوية التي تبنت الأمانة العامة تقديم تصورات متقدمة بشأنها لتأسيس بنية فنية متسقة بين أجهزة الإذاعة والتلفزيون خاصة في مجال الاستوديوهات وتجهيزاتها، إضافة إلى المجالات الفنية ذات العلاقة بعمل وكالات الأنباء بدول المجلس، لما لهذا التعاون والتنسيق من انعكاسات على تنمية العنصر الوطني وتطوير التعاون في مجالات عديدة تتعلق بالتعاون الفني والتعاون في مجال المنتج الإعلامي لهذه الأجهزة.

(ج) العناية بإنشاء مركز للمعلومات وللدراسات الإعلامية

يتعاظم دور مراكز الدراسات الاستشرافية ودراسات المستقبل، يوماً بعد يوم، وما تتطلبه هذه المراكز من توافر قواعد حية للمعلومات لتكون الدول أكثر قدرة على التعامل الإيجابي مع الأزمات وبناء استراتيجياتها وخططها العملية على أساس علمي بعيدا عن الاجتهادات الفردية، من هنا كان اقتراح دراسة إنشاء مركز متخصص للدراسات الإعلامية في دول المجلس أو الاستفادة من مراكز قائمة بعد تطويرها لتصبح أكثر تخصصا في مجالات الإعلام المحلية وربطها إلكترونيا بأجهزة الإعلام بدول المجلس، والأجهزة المماثلة إقليميا ودوليا.

(د) مركز لتطوير القدرات البشرية

تنفيذا لقرارات المجلس الأعلى بشأن توطين الوظائف بدول المجلس، ونظرا للطبيعة الخاصة للمهن الإعلامية التي تتطلب الإعداد والتدريب المستمر لتكون قادرة على التعامل الإيجابي مع التطورات التقنية وتطورات المضامين الإعلامية ،فإن هذا الموضوع يتم تناوله حاليا أما من خلال إنشاء مركز موحد للتدريب أو من خلال مركز لتنسيق التدريب بين دول المجلس .

ثانياً : التكامل بين أجهزة الإعلام والتعليم العالي بدول المجلس

تسعى دول مجلس التعاون لتحقيق التكامل بين أجهزة الإعلام والتعليم العالي من خلال فتح قنوات للتعاون بين وزارات الإعلام وكليات وأقسام الإعلام في دول المجلس للاستفادة من مخرجات التعليم فيها لخدمة خطط وبرامج وزارات الإعلام.

ثالثاً : تكثيف العمل الإعلامي الخارجي من خلال الجمعيات الأهلية ومن خلال أجهزة الإعلام المؤثرة خارج دول المجلس

تتسم المجتمعات الغربية، بوجه خاص، بتأثرها واستجابتها للرسائل الإعلامية غير الرسمية أكثر من الاستجابة للرسائل الإعلامية الحكومية، كما تتأثر بما تبثه وسائلها الإعلامية أكثر من تأثرها بما تبثه وسائل الإعلام الأجنبية، من هنا ولكي تتمكن دول المجلس من النظر

إلى الآخرين بعيونهم، تسعى الدول الأعضاء إلى إنشاء جمعيات للصداقة في عدد من الدول، وتنفيذ برامج الإعلام الخارجي من خلالها.

الفصل الخامس

مسيرة العمل الاقتصادي المشترك

المسيرة والأهداف

يمثل النظام الأساسي لمجلس التعاون والاتفاقية الاقتصادية وقرارات المجلس الأعلى المرجعية الأساسية للعمل الاقتصادي المشترك، ويشكل التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذ حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي الأهداف الرئيسة لمجلس التعاون على النحو التالي:

تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها.

تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية:

الشئون الاقتصادية والمالية.

الشئون التجارية والجمارك والمواصلات.

الشئون التعليمية والثقافية.

الشئون الاجتماعية والصحية.

الشئون الإعلامية والسياحية.

الشئون التشريعية والإدارية.

دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية و إقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام 1981

لتحقيق أهداف العمل المشترك في المجال الاقتصادي، أقرّ المجلس الأعلى في دورته الثانية (نوفمبر **1981**) الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لترسم خطة العمل الاقتصادي المشترك ومراحل التكامل والتعاون الاقتصادي بين دول المجلس، ولتشكل نواة البرامج التكاملية التي تم وضعها بشكل مفصل على مدى السنوات العشرين الأولى من قيام المجلس، وتشمل على وجه الخصوص:

1. تحقيق المواطنة الاقتصادية لمواطني دول المجلس.
2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وفق خطوات متدرجة، بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي. وإقامة المؤسسات المشتركة اللازمة لذلك.
3. تقريب وتوحيد الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية.
4. ربط البنى الأساسية بدول المجلس، لاسيما في مجالات المواصلات والكهرباء والغاز، وتشجيع إقامة المشاريع المشتركة.

الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001

تمشياً مع تطورات العمل المشترك خلال العقدين الأولين من عمر المجلس، والمستجدات والتحديات الدولية في المجال الاقتصادي، أقر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (ديسمبر **2001**) الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، وقد نقلت الاتفاقية الجديدة أسلوب العمل المشترك من طور التنسيق إلى طور التكامل وفق آليات وبرامج محددة، كما أنها أكثر شمولية بمعالجتها للموضوعات التالية:

1. الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
2. العلاقات الاقتصادية الدولية لدول المجلس مع الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقديم المعونات الدولية والإقليمية.
3. السوق الخليجية المشتركة حيث تشمل تحديد مجالات المواطنة الاقتصادية.
4. الاتحاد النقدي الاقتصادي.
5. تحسين البيئة الاستثمارية في دول المجلس.

6. التكامل الإنمائي بين دول المجلس، بما في ذلك التنمية الصناعية، وتنمية النفط والغاز والموارد الطبيعية، والتنمية الزراعية، وحماية البيئة، والمشروعات المشتركة.

7. تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التعليم، ومحو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي، وتفعيل الإستراتيجية السكانية، وتوطين القوى العاملة وتدريبها وزيادة مساهمتها في سوق العمل.

8. البحث العلمي والتقني وتطوير القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية، وحماية الملكية الفكرية.

9. التكامل في مجالات البنية الأساسية، بما في ذلك النقل والاتصالات والتجارة الإلكترونية.

وبالإضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية الاقتصادية في فصلها الثامن آليات للتنفيذ والمتابعة وتسوية الخلافات، حيث نصت على تشكيل هيئة قضائية للنظر في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها.

الإنجازات الرئيسة

1. المواطنة الاقتصادية: وضع برنامج زمني محدد للوصول إلى السوق الخليجية المشتركة في عام 2007 وفق خطوات متدرجة حددتها قرارات المجلس الأعلى.

2. تشجيع التبادل التجاري ضمن مرحلتين:

(أ) إقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس اعتبارا من مارس 1983م، الأمر الذي أدى إلى حرية انتقال السلع الوطنية بين دول المجلس دون رسوم جمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية، ضمن ضوابط معينة.

(ب) إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس اعتباراً من الأول من يناير2003 م، والذي يقضي بتوحيد التعرفة الجمركية وحرية انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية.

3. الاتحاد النقدي: تبني برنامج زمني محدد لتحقيق الاتحاد النقدي والوصول إلى العملة الموحدة في عام 2010، وفق جدول زمني أقرته قمة مسقط (ديسمبر 2001).

4. إبرام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس لعام 2001 والتي صادقت عليها جميع دول المجلس.

5. تبني استراتيجيات وسياسات عامة لتكون منطلقا للسياسات الوطنية في الدول الأعضاء، ومن ذلك الوثائق الصادرة عن المجلس الأعلى في مجالات التخطيط والتنمية والسكان والصناعة والبترول والزراعة.

6. توحيد القوانين والأنظمة والإجـــراءات في المجالات الاقتصادية، حيث أقرّ المجلس الأعلى نحو أربعين قانوناً موحداً، بعضها ملزم ومعظمها استرشادي.

7. بناء المؤسسات الخليجية المشتركة بغية تأكيد التعاون الفني والاقتصادي بين دول المجلس وخفض النفقات، ومن هذه المؤسسات :

- مؤسسة الخليج للاستثمار.
- هيئة التقييس لدول مجلس التعاون.
- مركز التحكيم التجاري.
- مكتب براءات الاختراع.
- المكتب الفني للاتصالات.
- الشبكة الخليجية للربط بين شبكات الصرف الآلي بدول المجلس.
- هيئة الربط الكهربائي كشركة مساهمة، تمهيدا لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الربط الكهربائي بين دول المجلس.

8. تنسيق المواقف على الساحة الاقتصادية الدولية، والتفاوض الجماعي والحوار الاقتصادي مع الدول والمجموعات الاقتصادية كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدة واليابان والصين.

9. التعاون والتنسيق في مجال الهياكل الأســـاسية من طرق ومواصلات واتصالات، وفي مجال المشاريع المشتركة، والاتفاق على تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الربط الكهربائي.

10.التعاون على مختلف المستويات وفي شتى الميادين الاقتصادية من تقنية بنكية ومواضيع نقدية ومالية ومسوح إحصائية ومؤتمرات للصناعيين ورجال الأعمال إلى ندوات ودراسات في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات والصناعة، على سبيل المثال.

الفصل السادس

التعاون في المجال التجاري بين دول المجلس

من منطقة التجارة الحرة إلى الاتحاد الجمركي

الأهداف

تتلخص أهداف التعاون التجاري بين دول المجلس في العمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فيما يخص منتجاتها وإعفاء تلك المنتجات من الرسوم الجمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية، والعمل على تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير، وخلق قوة تفاوضية جماعية في مجال الاستيراد والتصدير.

وعملا بتلك الأهداف أقامت دول مجلس التعاون ومنذ عام **1983** منطقة تجارة حرة ثم انتقلت في الأول من يناير **2003**م إلى إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس مما جعلها تمثل قوة تفاوضية جماعية سواء في سعيها لتحرير التجارة مع الاتحاد الأوربي أو التكتلات الاقتصادية العالمية الأخرى، أو في تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير.

كما يسعى المجلس في هذا المجال إلى تطوير التعاون بين دوله الأعضاء من خلال وضع الخطط والبرامج والمشروعات الكفيلة بتحقيق الاستراتيجية التجارية لدول المجلس وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص من خلال اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

الإنجازات

تضاعف حجم التجارة البينية لدول مجلس التعاون نحو عشرة أضعاف منذ قيام المجلس، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء مجتمعة لتسهيل انسياب السلع بينها من خلال الخطوات الرئيسة الثلاث التالية:

* إقامة منطقة التجارة الحرة (**1983 ــ 2002**)
* إقامة الاتحاد الجمركي (منذ عام **2003**)
* توحيد التشريعات والإجراءات الخاصة بالتجارة والاستيراد والتصدير والجمارك.

أولاً: إقامة منطقة التجارة الحرة

يعتبر تحفيز التبادل التجاري أحد أهم مبررات أي تجمع اقتصادي، سواء كان على شكل منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي. تعتبر زيادة التبادل التجاري

هدفاً رئيساً لإقامة أي اتحاد جمركي، حيث إنه ووفقاً للنظرية الاقتصادية فإن الاتحاد الجمركي يؤدي إلى زيادة التبادل التجاري بين أعضائه عن طريق إزالة معوقات التجارة أو التقليل منها. وتعتبر زيادة التبادل التجاري آلية التأثير الرئيسة التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف الأخرى من إقامة الاتحاد الجمركي، مثل زيادة التخصص، وتخفيض الأسعار وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وزيادة رقعة السوق وكفاءتها . وتظهر عدد من الدراسات أن الاتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي يؤدي إلى رفع معدلات التبادل التجاري فيه، فعلى سبيل المثال ارتفع التبادل التجاري بين دول الاتحاد الجمركي الأوروبي خلال السنوات ألاثنتي عشرة الأولى من قيامه بنسبة **600%** تقريباً.

ولهذه الأسباب فإن دول مجلس التعاون شرعت منذ بداية إنشاء المجلس في مايو **1981** باتخاذ الترتيبات القانونية والعملية اللازمة لإنشاء «منطقة التجارة الحرة لدول المجلس» عن طريق إبرام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تم التوقيع عليها في نوفمبر **1981**، وتضمنت الأحكام الرئيسة لمنطقة التجارة الحرة لدول المجلس.

وتميزت منطقة التجارة الحرة بشكل رئيسي بإعفاء منتجات دول مجلس التعاون الصناعية والزراعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية شريطة اصطحابها لشهادة منشأ من الجهة الحكومية المختصة في الـــدول المصدرة للبضاعة، إضافة لما يلي :

- السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما حاجة إلى وكيل محلي
- **0** أو اتخاذ أية إجراءات سوى شهادة المنشأ ومنافست التصدير.
- في حالة استيفاء رسوم جمركية أو تأمين على أي بضاعة ذات منشأ وطني بسبب الشك في صحة منشأها، يعاد هذا التأمين أو الرسوم الجمركية لصاحب البضاعة بعد التأكد من وطنيتها.
- العمل بنظام التخليص الفـــوري لإنهـــاء الإجراءات الجمركية للبضائع التي يصطحبها المسافرون بالمراكز الحدودية لدول المجلس.
- إعداد بيانات الصادر للبضائع ذات المنشأ الوطني بالمراكز الحدودية لدول المجلس.
- تخصيص ممرات خاصة في المنافذ بين الدول الأعضاء لمواطني دول المجلس وتوضع عليها لوحات تحمل عبارة «مواطنو دول مجلس التعاون».

وقد دخلت منطقة التجارة الحرة حيز التنفيذ في مارس 1983، واستمرت نحو عشرين عاماً إلى نهاية عام 2002 حين حـــل محلها الاتحاد الجمركي لدول المجلس . وخـــلال فترة منطقـــة التجارة الحـــرة (1983 ــ 2002م) ارتفع حجـــم التبادل التجاري بين دول المجلس من أقل من 3 مليار دولار في عام 1983 إلى حوالي 20 مليار دولار في عام 2002م.

ثانياً : قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس . يناير 2003

شكل قيام الاتحاد الجمركي في الأول من يناير 2003 نقلة نوعية للعمل الاقتصادي المشترك نظراً إلى أن الاتحاد الجمركي يقوم بشكل أساسي على توحيد التعرفة الجمركية وإزالة معوقات التبادل التجاري وتوحيد إجراءات الاستيراد والتصدير ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة. وعلى الرغم من تأخر ولادة الاتحاد الجمركي لدول المجلس، إلا أنه يعتبر اتحاداً متقدماً من الناحية القانونية حيث تم الاتفاق مسبقاً على أهـــم عناصره، إذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التي تم التوقيع عليها في قمة مسقط في ديسمبر 2001 على المبادئ الرئيسة التالية للاتحاد الجمركي لدول المجلس:

أ . تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب . أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج . نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية.

هـــ. معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

وكما هو واضح من المبادئ التي يقوم عليها الاتحـــاد الجمركي لدول المجلس، فإن الهدف الأساسي من إقامة ذلك الاتحاد هو تحرير التجارة بين دول المجلس، ولهذا فإن القطاع الخاص في جميع دول المجلس يتأثر بشكل مباشر بقيامه، حيث يسمح لجميع السلع الواردة من دول المجلس الأخرى، سواء كانت وطنية أو أجنبية، بدخول الأسواق المحلية دون تعرفة جمركية ودون معوقات جمركية أو غير جمركية . ويستثنى من ذلك ما تفرضه بعض الدول فيما يتعلق بالمواد المحظورة . كما تحدد القواعد الخاصة بالحجر البيطري والحجر الزراعي

والتي تضمنها القانونان الصادران بهذا الشأن معاملة خاصة في حالة الحاجة إلى فرض حجر بيطري أو حجر زراعي.

تأثير الاتحاد الجمركي على حجم التجارة البينية

لا يتوقع أن تصل نسب النمو في التجارة البينية في مجلس التعاون في المدى القريب إلى تلك النسب التي حققها الاتحاد الأوروبي، فقد سبق أن قدرت دراسة قامت بها الأمانة العامة قبل قيام الاتحاد الجمركي أن يكون نمو التجارة البينية في حدود 6 ــ 30% خلال السنوات الأربع الأولى من قيام الاتحاد الجمركي. وقد بنيت تلك التوقعات على أساس واقعي وتم حسابها باستخدام تجارب محاكاة تعتمد على «النموذج القياسي لدول مجلس التعاون»، وذلك نظراً إلى التشابه الكبير بين اقتصاد دول المجلس، والخصائص الهيكلية لهذه الدول، واستمرار بعض الظروف المقيّدة للتجارة خلال الفترة الانتقالية.

ولمعرفة مدى الاستفادة الفعلية لدول المجلس من قيام الاتحاد الجمركي خلال فترة قيامه القصيرة، فقد كان ضرورياً قياس مدى النمو في التبادل التجاري بعد قيام الاتحاد الجمركي ومقارنة هذا النمو بالمعدل التاريخي لنمو التجارة البينية خلال الفترة السابقة لقيام الاتحاد الجمركي.

وقد تم إعداد دراسات مفصلة لهذا الغرض قامت بتحليل حجم التجارة البينية في مجلس التعاون خلال الفترة من 1993 إلى 2004، لمقارنة حركة التبادل التجاري بين دول المجلس قبل وبعد قيام الاتحاد الجمركي في الأول من يناير 2003م.

وقد كان مفاجئاً أن تلك الدراسات وجدت ارتفاعاً كبيراً فاق التوقعات في حجم التجارة البينية في دول المجلس بعد قيام الاتحاد الجمركي في الأول من يناير عام 2003 . فلقد ارتفع إجمالي حجم التبادل التجاري بين دول المجلس من 11.6 بليون دولار في عام 1993م إلى 20.3 بليون دولار عام 2002م، أي بزيادة 75.5% خلال السنوات العشر. وكان متوسط معدل الزيادة السنوية للتجارة البينية خلال تلك الفترة حوالي 7.5% في العام.

أما بعد قيام الاتحاد الجمركي في الأول من يناير من عام 2003م، فقد ارتفع حجم التبادل التجاري البيني بنهاية عام 2004م، أي بعد سنتين من قيام الاتحاد الجمركي، إلى 28.9

بليون دولار، وهي أعلى قيمة لإجمالي حجم التجارة البينية بين دول المجلس يتم تحقيقها منذ قيام المجلس في عام 1981م . وبلغت نسبة الزيادة خلال السنتين المشار إليهما 42.1%، أي بمعدل سنوي 21.1% في العام خلال هذه الفترة، أو حوالي ثلاثة أضعاف معدل النمو السنوي للسنوات العشر السابقة لقيام الاتحاد الجمركي (1993 ــ 2002).

الفترة الانتقالية لتطبيق الاتحاد الجمركي (2003-2007)

تعطي الفترة الانتقالية (2003 ــ 2007) الــدول الأعضــاء فرصة للتأقلم مع بعض جوانب الاتحاد الجمركي في النواحي التالية:

- استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية.
- استيراد المواد الغذائية.
- استمرار الحماية الجمركية لبعض السلع.
- استمرار حماية الوكيل المحلي.
- استمرار بعض المهام الجمركية للمراكز الحدودية بين دول المجلس.

وتحدد وثيقة «إجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي» التي أقرها المجلس الأعلى الأحكام الخاصة بالفترة الانتقالية، وبنهاية تلك الفترة فمن المقرر أن يكون تطبيق الاتحاد الجمركي كاملاً على جميع السلع، ويصبح مجلس التعاون منطقة جمركية واحدة.

الإجراءات العملية لإقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

في الأول من يناير 2002م تم تطبيق قانون موحد للجمارك في جميع دول المجلس. وفي الأول من يناير 2003م حققت دول المجلس خطوة هامة بتطبيقها الاتحاد الجمركي، حيث تم الاتفاق على تعرفة جمركية موحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع 5% على جميع الســلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، والعمل بها من الأول من شهر يناير 2003م، مع إعفاء عدد من السلع الضرورية من الرسوم الجمركية إضافة للإعفاءات الجمركية الواردة في النظام (القانون) الموحد للجمارك، والتزامات بعض دول المجلــس لمنظمة التجارة العالمية . وتم تطبيق جميع الإجراءات الجمركية على جميع السلع الأجنبية في نقطة الدخول الأولى في أي من دول المجلس بحيث يقوم المنفذ الأول الذي دخلت عن طريقه البضاعة بإجراءات التفتيش والمعاينة على البضائع الأجنبية الواردة إليه

والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وتتحرك السلعة فيما بعد بحرية داخل دول المجلس، وبموجب ذلك، تم إلغاء التعامل بالنقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع الأجنبية فيما بين دول المجلس باعتبارها منطقة جمركية واحدة.

وفي إطار متابعة تنفيذ متطلبات تطبيق الاتحاد الجمركي، قام فريق من الأمانة العامة والدول الأعضاء بزيارة لبعض المنافذ الجمركية بدول المجلس خلال شهري سبتمبر **2003**م ويناير **2005**م ، وذلك للتأكد من تطبيقها لمتطلبات الاتحاد الجمركي . وتم تبادل موظفين من إدارات الجمارك بدول المجلس للعمل في المنافذ الجمركية في الدول الأعضاء خلال شهر مايو **2004**م، بهدف تبادل الخبرات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء.

وضمن الجهود التي تبذل لمتابعة تنفيذ متطلبات الاتحاد الجمركي، قرر وزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس ما يلي :

* تقوم الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بنسخ من التعليمات التي تقوم بإصدارها للإدارات أو المراكز (المنافذ) الجمركية لديها لتنفيذ القرارات ذات الصلة بمتطلبات الاتحاد الجمركي، لتقوم الأمانة العامة بتعميمها على بقية الدول الأعضاء.
* تكليف لجنة الاتحاد الجمركي بسرعة الانتهاء من دراسة المواضيع المرتبطة بإقامة الاتحاد الجمـــركي، ووضع جـــدول زمني للانتهاء من جميع المعوقات والصعوبات التي تعترض سير الاتحاد الجمركي.
* عدم مطالبة سلطات الجمارك بدول المجلس المنتجات الوطنية بشروط أكثر من تلك التي تطالب بها مثيلاتها من المنتجات الأجنبية الأخرى، من حيث شكل ونوع هيئة دلالة المنشأ.
* زيادة ساعات العمل في المراكز البينية بين الدول الأعضاء وذلك لتسهيل حركة انسياب السلع بين الدول الأعضاء وتشجيع التبادل التجاري بينها . وقد قامت إدارات الجمارك بالدول الأعضاء بإصدار تعليماتها للمنافذ الجمركية البينية بزيادة ساعات العمل فيها.
* عدم ضرورة مطالبة إرساليات المنتجات الوطنية بالترخيص الصناعي للإرسالية الأولى من إنتاج المصنع . وفي حالة الشك في منشأ البضاعة الوطنية، تربط رسومها الجمركية بالتأمين لحين إثبات منشأها.

* التأكيد على أن تحمل المنتجات الوطنية دلالة منشأ واحدة، وفي حالة وجود دلالتي منشأ (وطنية وأجنبية) على السلعة الواحدة تفرض عليها رسوم جمركية.
* الالتزام الكامل بقرار المجلس الأعلى في دورتيه الثانية والعشرين (ديسمبر 2001م) والثالثة والعشرين (ديسمبر 2002م) والذي حدد بموجبه التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس تجاه العالم الخارجي، وعدم إعفاء أي دولة عضو لأي سلعة متفق على فرض رسوم جمركية عليها إلا بعد الاتفاق عليها في إطار المجلس.
* في حالة رغبة أي من الدول الأعضاء إعفاء أي سلعة لأسباب طارئة مستقبلاً، تدعو لاجتماع طارئ للجنة الاتحاد الجمركي لمناقشة الموضوع ورفع التوصية المناسبة لوزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس.
* تم الشروع في إنشاء مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون الذي قرر المجلس الأعلى إقامته في مقر الأمانة العامة، لربط أجهزة الجمارك في الدول الأعضاء وتسهيل حركة التبادل التجاري وتوفير المعلومات المتعلقة بها.

ثالثاً: التعاون في مجال التشريعات التجارية

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، 2005) السياسة التجارية الموحدة التي تهدف إلى توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس، والتعامل مع العالم الخارجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كوحدة اقتصادية واحدة، وتنشيط التبادل التجاري والاستثماري مع العالم الخارجي، وتوسيع أسواق صادرات دول المجلس، وزيادة القدرة لهذه الصادرات إضافة إلى تحسين شروط نفاذها إلى الأسواق العالمية، وتشجيع المنتجات الوطنية والدفاع عنها في الأسواق الخارجية، وحماية الأسواق المحلية، وكذلك تفعيل دور القطاع الخاص في تنمية صادرات دول المجلس من السلع والخدمات . كما تهدف هذه السياسة أيضا إلى تبني دول المجلس سياسة تجارية داخلية موحدة تضمن تسهيل انسياب تنقل المواطنين والسلع والخدمات ووسائط النقل وتأخذ في الاعتبار المحافظة على البيئة وحماية المستهلك.

وتعمل دول المجلس على توحيد قوانينها وأنظمتها التجارية، حيث توصلت إلى إقرار عدد من القوانين والأنظمة الموحدة مثل القانون(النظام) الاسترشادي الموحد للوكالات

التجارية، والقانون (النظام) النموذجي للعلامات التجارية، وقانون (نظام) التجارة الموحد، وقانون (نظام) السجل التجاري الموحد، وقانون (نظام) الجمارك الموحد.

ومن أبرز الإنجازات الأخرى التي تحققت في هذا المجال السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من والى دول المجلس دونما حاجة إلى وكيل محلي، وأيضا السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري، والسماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة في أي دولة عضو ضمن ضوابط معينة.

كما تم إنشاء هيئة للتقييس لدول مجلس التعاون تهدف إلى توحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس بالدول الأعضاء، بما يساهم في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية، ويحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس، ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة انسجاما مع أهداف الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون.

وبهدف توفير آلية مقبولة لفض النزاعات في المجال التجاري، تم إنشاء مركز للتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم والغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وذلك بالإضافة إلى المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

الفصل السابع

السوق الخليجية المشتركة والمواطنة الاقتصادية

المواطنة الاقتصادية الخليجية

تعرّف المواطنة الاقتصادية اليوم بأنها تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء. إلا أن مفهوم المواطنة مرّ بعدة تطورات في تاريخ العمل الاقتصادي المشترك لمجلس التعاون، فقد نصت المادة (8) من اتفاقية عام 1981 على أربعة مجالات فقط، على سبيل الحصر، يتعين تحقيق المواطنة الاقتصادية، أو المساواة في المعاملة فيها، وهي:

- حرية الانتقال والعمل والإقامة.
- حق التملك والإرث والإيصاء.
- حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
- حرية انتقال رؤوس الأموال.

خلال العقدين الأولين من قيام مجلس التعاون تم تطبيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في العديد من المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث تبنّت دول المجلس قرارات مهمة في هذا الشأن تنص على فتح المجال لمواطني الدول الأعضاء لممارسة النشاط الاقتصادي في أي من دول المجلس على قدم المســـاواة مع مواطنيها ضمن ضوابط معينة لكـــل مجال اقتصادي، وذلك من خلال المنهج التدريجي الذي تبنته الاتفاقية الاقتصادية لعام **1981** واقتضته ظروف تلك المرحلة من بداية العمل المشترك . إلا أنه اتضح لدى التطبيق الفعلي أن بعض هذه الضوابط صعبة التطبيق وأدّت إلى إحجام مواطني دول المجلس عن الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى التي تمنحهم حق المساواة في المعاملة في تلك المجالات الاقتصادية . ورغبة في نقل العمل المشترك من مرحلة التنسيق والتعاون إلى التكامل، فإن التوجه الذي تتبناه الاتفاقية الاقتصادية لعام **2001** يميل إلى التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة في جميع المجالات الاقتصادية.

وتتضمن المادة (**3**) أهم نص في الاتفاقية الاقتصادية لعام **2001** بخصوص المواطنة الاقتصادية والذي يحتوي على هذا التوجه الجديد، حيث تنص المادة على التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة لجميع مواطني دول المجلس وذلك عن طريق ضمان مبدأ معاملة مواطني دول المجلس المقيمين في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها «دون تفريق أو تمييز» في «كافة المجالات الاقتصادية»، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين . وتأكيداً لهذا المبدأ وإزالة لأي لبس تذكر المادة عشرة مجالات اقتصادية عامة، توردها كأمثلة لا على سبيل الحصر، يتعين فيها تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس . وتشمل هذه المجالات العشرة ما يلي:

1. التنقل والإقامة.
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد.

4. ممارسة المهن والحرف.
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
6. تملّك العقار.
7. تنقل رؤوس الأموال.
8. المعاملة الضريبية.
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

ويتضح المنهج الجديد في قرار الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى (ديسمبر2002)، الذي وضع برنامجاً زمنياً لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة على النحو التالي:

أ . يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية، ومجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، في موعد أقصاه نهاية عام 2003م.

ب. يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، في موعد أقصاه نهاية عام 2005م.

ج. تستكمل اللجان المختصة جميع المتطلبات اللازمة لضمان تحقيق السوق الخليجية المشتركة في موعد أقصاه نهاية عام 2007م.

ويعني هذا الجدول الزمني المضي قدماً في كافة إجراءات تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلـــس في جميع المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفق هذا البرنامج الزمني، بحيث تزال جميع القيود والضوابط التي تحد من تحقيق المساواة التامة، وذلك بتحديث قرارات العمل المشترك.

آلية تحقيق السوق المشتركة

أقرّ المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (ديسمبر 2003) آلية متابعة سير العمل في السوق المشتركة على النحو التالي:

1. تقوم اللجان الوزارية المختصة باقتراح الآليات اللازمة لاستكمال تطبيق السوق الخليجية المشتركة وفق البرنامج الزمني المحدد في قرار المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين.

2. تكلف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة في ضوء قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية، وتقييم المرحلة التي وصل إليها التطبيق في كل جانب من جوانبها، ودراسة ما يواجه التطبيق من عقبات واقتراح الآليات اللازمة لتذليلها.

وفي حين لم تتضمن اتفاقية عام 1981 أي ذكر مباشر للمواطنة الاقتصادية أو السوق المشتركة، فإن «الاتفاقية الاقتصادية» المطوّرة لعام 2001 تنص مباشرة على أن الهدف من تحقيق المساواة في المعاملة في المجالات العشرة الواردة فيها هو تحقيق السوق الخليجية المشتركة، كما تشير إلى تحقيق المواطنة الاقتصادية كهدف من أهدافها.

وقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001 إشارة إلى أن الاتفاقية تمثل استجابة لتطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنة الخليجية، بما في ذلك المساواة في المعاملة، وفي التنقل والإقامة، والعمل، والاستثمار، والتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، موضحة بأن ذلك هو أحد أهم أهداف هذه الاتفاقية.

الخطوات التي تم اتخاذها لتحقيق المواطنة الاقتصادية

أولا: التنقل والإقامة

(أ) تنقل وإقامة المواطنين

يتمتع مواطنو دول المجلس بالمساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل بين دول المجلس . ويتم التنقل بين خمس من دول المجلـــس بالبطاقة المدنية، وتقوم المملكة العربية السعودية حالياً بوضع الترتيبات النهائية للسماح بالتنقل بالبطاقة.

ويجري العمل حالياً على استكمال دراسة توحيد جواز السفر لمواطني دول المجلس، وتوحيد المعلومات الأساسية التي تتضمنها البطاقة المدنية، وتطوير بطاقة ذكية موحدة يمكن استخدامها كبطاقة مدنية للتنقل ولتحقيق أهداف أخرى . وقد تم إصدار البطاقة الذكية

بالفعل في ثلاث من الـــدول الأعضاء هي مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، وقطعت الدول الثلاث الأخرى أشواطاً كبيرة في هذا المجال.

(ب) تنقل غير المواطنين

بهدف تسهيل حركة التبادل التجاري وفق ما يقتضيه قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، نص قرار المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين عن السوق الخليجية المشتركة على ما يلي:

«تكلف اللجان المختصة بوضع آليات عملية ضمن ضوابط مناسبة لتسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنيـــن، مثل المســـتثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسئولي التسويق وسائقي الشاحنات، وأن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م، وذلك انسجاما مع متطلبات الاتحاد الجمركي وتسهيل انسياب حركة التجارة بين دول المجلس.»

وأقرّ المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين عدداً من الآليات لتسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين، ولا زال العمل جارياً لتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتأشيرات السياحية بين دول المجلس، وكذلك توحيد الرسوم المتعلقة بتنقل سائقي الشاحنات بين دول المجلس.

ثانيا: العمل في القطاعات الحكومية والأهلية

(أ) المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي

صدر قرار المجلس الأعلى في الدورة الرابعة عشرة (الرياض، 1993م) بمساواة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الخاص بمواطني الدولة مقر العمل، وفق «الضوابط التنفيذية» التي أقرها المجلس الأعلى في نفس الدورة. وأكد قرار المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين في (الدوحة، 2002) بأن يتم تطبيق «المساواة التامة في المعاملة» بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية، و»إزالة القيود التي قد تمنع من ذلك»، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003.

وقد اعتمد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برامج عمل خاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس في القطاع الأهلي . ويقوم المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس بمتابعة تنفيذ هذه البرامج مع الدول الأعضاء . ويرفع المكتب

التنفيذي لمجلس وزراء العمل بالتعاون مع الأمانة العامة تقريرا سنويا مستقلاً إلى المجلس الأعلى بتطورات هذا الموضوع يتضمن ما تم اتخاذه من خطوات، وما يواجه التطبيق من صعوبات واقتراحات بتذليلها.

(ب) المساواة في المعاملة في القطاع الحكومي

صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (المنامة، **2000**) بالموافقة على معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو معاملة مواطني الدولة مقر العمل أثناء الخدمة.

وصدر قرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، **2002**) بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام **2005**م.

وقد صدر عن اللجنة الوزارية للخدمة المدنية عدة قرارات لتسهيل انتقال وتوظيف المواطنين فيما بين دول المجلس، من أبرزها التوسع في توطين الوظائف في قطاع الخدمة المدنية، واستكمال إحلال العمالة الوطنية المتوفرة من مواطني دول المجلس محل العمالة الوافدة المتعاقد معها لشغل وظائف الخدمة المدنية في دول المجلس، بما في ذلك إمكانية عدم تجديد عقود شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية والمالية في حالة توفر البديل من مواطني دول المجلس كمرحلة أولى، واستمرار كل دولة من دول المجلس في إعطاء الأولوية لسد احتياجاتها من الموظفين من مواطني دول المجلس الأخرى قبل اللجوء للتعاقد مع غيرهم من خارج دول المجلس.

ثالثا: التأمين الاجتماعي والتقاعد

1. وجه المجلس الأعلى في دورته العشرين (نوفمبر **1999**م) بوضع نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي مواطني دول المجلس الذي يعملون خارج دولهم أسوة بمواطني الدولة مقر العمل، أو إيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس.

2. قرر مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة التعاون المالي والاقتصادي في أكتوبر 2000م، «مد مظلة الحماية التأمينية المطبقة في كل دولة من دول المجلس لتشمل مواطنيها الذين يعملون خارج دولهم، كمرحلة انتقالية».

3. وجه المجلس الوزاري في الدورة السابعة والسبعين (نوفمبر 2000م) الأجهزة المختصة بالتأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني باستكمال مهامها المناطة بها بموجب قرار المجلس الأعلى بدورته العشرين بشأن حقوق ما بعد الخدمة للعاملين خارج دولهم، ليتم تطبيقه خلال مدة أقصاها خمس سنوات.

4. قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، 2002م)، أن يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال التأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2005م.

5. أقر المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين (المنامة، 2004) الآلية التي اقترحتها لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الرابع والستين في (مايو 2004) لمد مظلة الحماية التأمينية في كل دولة من دول المجلس لمواطنيها العاملين خارجها في دول المجلس الأخرى في القطاعين العام والخاص.

رابعاً: ممارسة الحرف والمهن

قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة (نوفمبر 1983) السماح للحرفيين من مواطني دول المجلس بممارسة حرفهم في أي من الدول الأعضاء، دون أي استثناء، اعتباراً من أول مارس 1984م.

وفيما يتعلق بالمهن، صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (ديسمبر 2000) بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة جميع المهن (ما عدا ما يندرج منها تحت قائمة الأنشطة الاقتصادية المستثناة الواردة في خامساً أدناه).

خامساً: مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

1. ابتداء من الدورة الثالثة للمجلس الأعلى (نوفمبر 1982) بُدئ بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية، وبدلا من السماح

للمواطنين بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن بدون تفريق أو تمييز وضعت ضوابط لممارسة الأنشطة والمهن (الدورة الثامنة، ديسمبر 1987)، وممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة (الدورة السابعة، نوفمبر 1986م).

2. كان المتبع هو أن يضاف بين ســـنة وأخرى مهن وأنشطة اقتصادية لما هو مسموح به، إلى أن صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (ديسمبر 2000) بالسماح بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد باستثناء قائمة محددة من الأنشطة والمهن وعددها سبعة عشر نشاطاً والتي قصر ممارستها مرحليا على مواطني الدولة ولكنه أيضا ربط ذلك بالضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة . وقد أصدرت جميع الدول الأعضاء، عدا دولة قطر، قرارات تنفيذية.

3. صدر قـــرار المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين (ديسمبر 2002) بتقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها من سبعة عشر نشاطاً إلى عشرة أنشطة، كما نص القرار على «تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي باتخاذ القرارات المتعلقة بتقليص وإلغاء ماتبقى من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطني الدولة.» وقد أصدرت جميع الدول الأعضاء، عدا دولة قطر، القرارات التنفيذية.

4. أقرت لجنة التعاون المالي في اجتماعها الثامن والستين في مايو 2005 حذف عدد من الأنشطة من القائمة المشار إليها اعتباراً من 1 سبتمبر 2005، بما في ذلك تأجير السيارات ومكاتب التوظيف وجميع الأنشطة الثقافية عدا إنشاء المطابع والصحف والمجلات، وبذلك أصبحت «القائمة السلبية» محصورة في تسعة أنشطة.

5. أوصت لجنة من الدول الأعضاء في مارس 2006 بتقليص القائمة السلبية إلى خمسة أنشطة اعتباراً من سبتمبر 2006، والتوصية معروضة على لجنة التعاون المالي والاقتصادي لإقرارها بشكل نهائي.

ممارسة النشاط التجاري

(أ) تجارة التجزئة

قرر المجلس الأعلى في الدورة السابعة (1986م) السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة التجزئة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للقواعد المرفقة بالقرار،

اعتبارا من أول مارس 1987م . وتم تعديل هذه القواعد في الدورة الثالثة والعشرين (ديسمبر 1992م) ثم في الـــدورة الحادية والعشـــرين (ديسمبر، 2000م).

(ب) تجارة الجملة

قرر المجلس الأعلى في دورته السابعة (1986م) السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للضوابط المرفقة بالقرار، اعتبارا من أول مارس 1990م . وقرر المجلس في دورته الخامسة عشرة (ديسمبر 1994) تعديل تلك الضوابط، والتي من أهمها ممارسة الشخص الطبيعي للنشاط التجاري بنفسه، والإقامة في الدولة مقر النشاط.

سادساً: تملك العقار

مر السماح بتملك العقار بخطوات عديدة، حيث نصت المادة (8) من «الاتفاقية الاقتصادية الموحدة» (1981) على السماح بتملك العقار، ونصت مثلها المادة (3) من «الاتفاقية الاقتصادية» الجديدة (2001) على المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في تملك العقار، إلا أن ذلك تم وفقاً لعدد من الضوابط المقيّدة خاصة فيما يتعلق بتملك الأراضي الخام، وقد تم التخفيف من هذه الضوابط تدريجياً، حيث صدر آخر تنظيم لتملك القرار في الدورة (23) للمجلس الأعلى في ديسمبر 2002 خلواً من معظم تلك القيود.

سابعاً: تنقل رؤوس الأموال

ليست هناك أية قيود على تنقل رؤوس الأموال بين دول المجلس، ولذلك لم تتناول قرارات المجلس الأعلى هذا الموضوع بالتفصيل . وهناك حركة متنامية لرؤوس الأموال بين دول المجلس، إلا أن زيادة وتشجيع هذه الحركة تتطلب استكمال بقية متطلبات السوق الخليجية المشتركة بإزالة القيود على ممارسة مواطني دول المجلس للنشاط الاقتصادي.

ثامناً: المعاملة الضريبية

وفق قرار المجلس الأعلى في الدورة التاسعة (ديسمبر 1988) تمت مساواة مواطني دول المجلس في المعاملة الضريبية بمواطني الدولة نفسها عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية والمهن والحرف . فقد نص القرار على «مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من

مارس 1989مفي المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما في ذلك الحرف والمهن، وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس.» وقد أصدرت جميع الدول الأعضاء القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار.

تاسعاً: تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

1. قرر المجلس الأعلى في دورته التاسعة (1988م) السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها وفقاً للقواعد المرفقة بالقرار، وتم تعديل هذه القواعد في قرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة (1994م)، وتجيز تلك القواعد استثناء بعض الشركات كشركات التأمين والبنوك، كما تسمح بوضع قيود أخرى على تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات . وقد أصدرت جميع دول المجلس، عدا دولة قطر، القرارات الداخلية لتنفيذ هذا القرار.

2. أثبت التطبيق العملي لقواعد تملك وتداول الأسهم المشار إليها قلة المستفيدين منها وإحجام مواطني دول المجلس عن الاستثمار في هذا المجال بسبب صرامة الضوابط المرفقة بقرارات السماح لمواطني دول المجلس والاستثناءات التي وضعت لذلك.

3. ولذلك، وانسجاماً مع الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، فقد صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر، 2002م) بالنص على المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، في موعد أقصاه نهاية عام 2003م.

4. بنهاية عام 2005 كانت جميع الدول الأعضاء قد أصدرت قرارات تمنح المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في هذا المجال، ضمن ضوابط محددة في بعض الحالات.

5. نظراً إلى أن تطبيق قرار المجلس الأعلى على أرض الواقع يتطلب وضع آليات فنية وقانونية تتيح للمواطنين والمؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية فرصة الاستفادة من ذلك القرار، فقد كلفت شركة استشارية دولية بإعداد الآليات اللازمة لتطوير وتكامل الأسواق المالية بين دول المجلس، وقد أنجزت الدراسة في أبريل عام 2005، وتقوم اللجان المختصة بمراجعة هذه الآليات تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.

عاشراً: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

التعليم العام

أقرّ المجلس الأعلى في دورته السادسة (ديسمبر 1985م) ما يلي:

أ. معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة . وقد أصدرت جميع دول المجلس القرارات الداخلية لتنفيذ القرار.

ب.معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.

التعليم العالي

قرر المجلس الأعلى في دورته الثامنة (ديسمبر 1987م) «الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية :

1. انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.
2. تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

ب.مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج».

ممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية

أقر المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة (ديسمبر 1995م) السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في عدد من المجالات التعليمية تم تحديدها في القرار.

المساواة في المعاملة في تلقي الخدمات الصحية

نص قرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة (ديسمبر 1988م) على أن «يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأي دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس 1989م.» وقد أصدرت الدول الأعضاء قراراتها الداخلية بتطبيق هذا القرار.

الخطوات المستقبلية لاستكمال تحقيق المواطنة الاقتصادية

أقرَّ المجلس الأعلى نهاية عام 2007 كحد أقصى لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة، التي هي العنصر الأساسي للمواطنة الاقتصادية. ومن خلال استعراض التقرير السابق عن خطوات التطبيق، ومن خلال متابعة الأمانة العامة لقرارات المجلس الأعلى، فإن تحقيق المواطنة الاقتصادية يتوقف على العوامل الثلاثة التالية:

1. استكمال منظومة قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة قبل نهاية عام 2007، وذلك بإصدار قرارات تنص على تحقيق المساواة التامة في المعاملة في المجالات التي لم تصدر بها قرارات من المجلس الأعلى، أو صدرت بها قرارات احتوت على بعض الضوابط أو القيود أو الاستثناءات التي تحد من تحقيق المساواة التامة.
2. استكمال إصدار التشريعات الوطنية في كل دولة من دول المجلس لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى، وتقوم الأمانة العامة بمتابعة دورية لذلك وترفع بها تقارير للمجلس الوزاري والمجلس الأعلى، حيث يُولي أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع.
3. استكمال الأدوات التي تمكن المواطن الخليجي من الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى.

ويمكن أن تشمل هذه الأدوات ما يلي:

أ ــ قياس درجة اســـتفادة مواطني دول المجلس من قرارات المجلس الأعلى التي صدرت بشأن المواطنة الاقتصادية.

ب ــ نشـــر الوعي بين المواطنين بالامتيـــازات التي توفـــرها لهم المواطنـــة الخليجية المشتركة.

ج ــ استكمال إنشـــاء آلية تســـوية الخلافـــات المنصوص عليها في الاتفاقية الاقتصادية، بما سوف يوفر للمواطنين ورجال الأعمال مرجعية ميسرة للفصل في الاختلافات في تفسير مقومات المواطنة الاقتصادية.

الفصل الثامن

الاتحاد النقدي والعملة الموحدة

الفكرة والبدايات

بدأت فكرة إصدار عملة موحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع نشأة المجلس . فقد أشارت الوثيقتان الرئيسيتان للمجلس، النظام الأساسي والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام **1981**م، إلى الخطوط العريضة والمعالم الأساسية والعامة لبرنامج تعاون وتكامل اقتصادي لدول مجلس التعاون . وضمن مجالات التعاون الأخرى التي استهدفها إنشاء المجلس فقد تناولت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة مراحل التكامل الاقتصادي حيث تحدثت بالتفصيل عن منطقة تجارة حرة وتوحيد التعرفة الجمركية، وتناولت بإجمال متطلبات السوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي بما في ذلك ما نصت عليه المادة «**22**» من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بأن « تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياستها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها «.

ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل لتحقيق التكامل بين دول المجلس، فقد أنشئت في إطار المجلس عام **1983**م لجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية في دول المجلس بهدف تنفيذ ما نصت عليه هذه المـــادة وتنسيق السياسات النقدية والمصرفية، وتفرع عن لجنة

المحافظين لجان متخصصة لدراسة الجوانب الفنية للتعاون والتكامل في مجالات الإشراف والرقابة والتدريب المصرفي ونظم المدفوعات . وفي عام 2002م أنشئت لجنة الاتحاد النقدي.

وخلال الفترة مابين 1985ـ1987 أجرت لجنة المحافظين مشاورات مكثفة بين الدول الأعضاء للتوصل، كخطوة أولى نحو العملة الخليجية الموحدة، إلى مثبت مشترك لعملات دول المجلس، وطرحت حقوق السحب الخاصة SDR كمثبت مشترك غير أنها لم تحصل على الإجماع.

ونظرا للاستقرار النسبي في أسعار الصرف التقاطعية لعملات دول مجلس التعاون خلال الثمانينات والتسعينات، ولكون إقامة الاتحاد النقدي وإصدار عملة موحدة تعتبر مرحلة تكاملية متقدمة يسبقها في الغالب، ووفق النظرية الاقتصادية مراحل تكاملية أخرى، هي منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة، فقد كان الرأي السائد داخل مجلس التعاون في أوائل التسعينات أن الوقت لم يحن بعد لبحث تفاصيل إقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة، ولذلك ارتأى وزراء المالية والمحافظين بدول المجلس تأجيل بحثه إلى نهاية عقد التسعينات.

وبنهاية عقد التسعينات، ونظرا لتحقيق تقدم فيما يتعلق بالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ولنجاح الاتحاد الأوربي في موضوع اليورو، وانطلاقا من توجه دول المجلس لتعزيز العمل الاقتصادي المشترك وتبني آليات وبرامج زمنية لتحقيقه أعيد بحث موضوع العملة الخليجية الموحدة، وقرر المجلس الأعلى في قمته التي عقدت في مملكة البحرين في ديسمبر 2000م تبني الدولار الأمريكي مثبتا مشتركا لعملات دول المجلس في المرحلة الحالية، ووجه وزراء المالية والمحافظين بإعداد برنامج زمني لإقامة الاتحاد النقدي واصدر العملة الخليجية الموحدة.

البرنامج الزمني للاتحاد النقدي

وافق المجلس الأعلى في ديسمبر 2001م على البرنامج الزمني لإقامة الاتحاد النقدي، والذي يقضي بتطبيق الدولار الأمريكي مثبتا مشتركا لعملات دول المجلس في المرحلة الحالية قبل نهاية 2002م، وهو ما تم تطبيقه بالفعل من قبل جميع دول المجلس في الموعد المحدد . كما يقضي البرنامج بأن تتفق الدول الأعضاء على معايير تقارب الأداء الاقتصادي

ذات العلاقة بالاستقرار المالي والنقدي اللازمة لنجاح الاتحاد النقدي قبل نهاية 2005م، وذلك تمهيدا لإطلاق العملة في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 2010م، وذلك ما تناولته متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي، والتي نصت على أنه «بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول مجلس التعاون بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عال من التقارب بين الـــدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما السياسات المالية والنقدية والتشريعات المصرفية ووضع معايير لتقريب معدلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدلات العجز والمديونية والأسعار».

وخلال السنوات الأربع الماضية عكفت اللجان المعنية في مجلس التعاون على تنفيذ هذه الفقرة، واستكملت بحث معايير التقارب الاقتصادي وتحديد مكوناتها وطريقة حسابها والنسب والحدود المقبولة للتقارب الاقتصادي، وذلك من خلال الدراسات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة، مع الاستفادة من الدراسات التي أعدها البنك المركزي الأوربي وصندوق النقد الدولي لهذا الغرض، وأنشئت بالأمانة العامة وحدة متخصصة لدراسات الاتحاد النقدي للمساعدة فيما يتطلبه أقامته وإصدار العملة الخليجية الموحدة من دراسات وأبحاث وعمل مستمر لتأمين فرص نجاحه.

وقد أقـــرّ المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005) المعايير التالية لتحقيق تقارب الأداء الاقتصادي والاســـتقرار المالي والنقدي:

(1) معايير التقارب النقدي، وتتمثل في معدلات التضخم ومعدلات الفائدة ومدى كفاية احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي.

(2) معايير التقارب المالي وتتمثل في نسبة العجز السنوي في المالية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي.

وقد ناقشت لجنة المحافظين في عام 2005م وفي اجتماعها في أبريل 2006م طريقة حساب وقياس هذه المعايير وتحديد نسب العجـــز والمديونية القصوى المسموح بها . كما ناقشت البدائل المقترحة للسلطة النقدية المشتركة التي ستتولى مهام أصدر العملة الخليجية الموحدة وإدارة السياسة النقدية الموحدة . وتوصلت اللجنة إلى توصيات محددة حول هـــذه

المواضيع . وبناء على توجيه المجلس الأعلى، سيكتمل هذا العام مناقشتها والاتفاق عليها تمهيدا لرفعها واعتمادها من القمة القادمة.

وعليه، فإنه من المتوقع أن يتم بنهاية هذا العام الاتفاق على تفاصيل معايير التقارب الاقتصادي، وعلى التشريعات والأنظمة المتعلقة بإنشاء السلطة النقدية المشتركة (مجلس نقدي يتحول إلى بنك مركزي خليجي) وتحديد مهامها وعملها وعلاقتها بالسلطات النقدية الوطنية في دول المجلس . كما يتوقع أن يتم الاتفاق عام **2007**م على مواصفات العملة الخليجية الموحدة ومسماها وأسلوب طرحها للتداول.

الآثار المترتبة على إصدار عملة خليجية موحدة

* يعد الوصول إلى العملة الخليجية الموحدة وإقامة الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون تتويجا لما تم إنجازه من مراحل التكامل الاقتصادي وسيزيد من إيجابياتها ويقوي مكاسب الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة حيث سيترتب على قيام هذا الاتحاد وإصدار العملة الخليجية الموحدة آثار متعددة على مختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما التجارة البينية والسياحة والاستثمارات.

وستلاحظ آثاره بشكل اكبر على قطاع الخدمات المالية والأسواق المالية والتي ستشهد نموا مضطردا وتطورات متسارعة.

* يقضي التعامل بعملة خليجية واحدة على المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الخليجية ويعمق مفهوم السوق الواحدة، ويسهم بشكل فعال في تطوير وتكامل الأسواق المالية الخليجية خاصة سوق السندات ويساعد على تطوير أسواق الأسهم ويؤثر فيها تأثيرا ملحوظا من حيث الحجم والعمق والسيولة.

* زيادة قدرة الشركات الخليجية على الاندماج أو الاستحواذ على شركات أخرى في مختلف دول المجلـــس، الأمر الذي سيكون له آثار إيجابية على صعيد الاقتصاد الكلي والكفاءة الاقتصادية .

* إن من شأن إطلاق عملة خليجية واحدة تشجيع المنافسة الإقليمية في مجال الخدمات المصرفية والمالية وجودة خدماتها، مما ينعكس إيجابيا على عملائها في دول المجلس ويخفض من تكاليفها ويؤدي إلى تنويع خدماتها، وقد يؤدي كذلك إلى تشجيع الاندماج بين هذه المؤسسات على الصعيد الإقليمي للاستفادة من اقتصاديات الحجم .

* إن الآثار الإيجابية لإصدار العملة الخليجية الموحدة على القطاع المصرفي وعلى تكامل الأسواق المالية بدول المجلس، مقرونة بآثاره الإيجابية على صعيد السياسة النقدية والسياسة المالية والالتزام بمعايير التقارب المالي (حدود لنسب العجز في المالية العامة ونسب الدين العام) ستعزز من الشفافية والانضباط المالي على الصعيد الإقليمي، وتنعكس إيجابا على الاستقرار النقدي والمالي في المنطقة، وهذه كلها عوامل مساعدة لجذب مزيد من الاستثمارات الوطنية والإقليمية والدولية إلى دول مجلس التعاون.

* أخيراً، فإن هناك نقاشاً يدور أحياناً حول مدى ملائمة ربط عملات دول المجلس ومن ثم ربط العملة الخليجية الموحدة بالدولار الأمريكي، فانه من المناسب الإشارة إلى أن قرار المجلس الأعلى المذكور آنفا نص على ربط عملات دول المجلس بالدولار الأمريكي في المرحلة الحالية، وترك للسلطة النقدية الخليجية المشتركة، بعد إصدار العملة الموحدة حرية اختيار الربط المناسب لها بعملة واحدة أو اكثر أو تعويمها، وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات وظروف المرحلة القادمة.

الفصل التاسع

التعاون في مجال الطاقة

الأهداف

نصت الاتفاقية الاقتصادية لعام **1981** على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة، والعمل على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

وأكدت الاتفاقية الاقتصادية لعام **2001** على ذلك حيث نصت في مادتها التاسعة على ما يلي:

«بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية و المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى و تعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس:

1. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة.

2. تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبنى في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

3. تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات.»

الإنجازات

وتنفيذاً لتلك الأهداف، قامت دول مجلس باتخاذ العديد من الخطوات لتعزيز التعاون في مجال الطاقة، منها:

(1) الإستراتيجية البترولية لدول مجلس التعاون

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة (المنامة، 1988م) تكليف لجنة التعاون البترولي بإعداد إستراتيجية بترولية طويلة المدى لدول المجلس وتم إعداد الإستراتيجية انطلاقاً من السمات المشتركة لدول مجلس التعاون، واستناداً على الأسس التي قام عليها المجلس والتي اشتملت على تحقيق التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، وما تبع ذلك من لوائح تنظيمية ومؤتمرات وقرارات واتفاقيات موحدة على مستوى دول المجلس والاتفاقيات والسياسات التفاوضية بين دول المجلس والمجموعات والتكتلات الاقتصادية الدولية.

كما روعي بأن تكون أهداف هذه الإستراتيجية مواكبة للأهداف الإستراتيجية لخطط التنمية المحلية في الدول الأعضاء وإستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس والتي ترتكز بشكل عام على تطوير القوى العاملة وتحسين مستويات المعيشة وتنويع قواعد الاقتصاديات الوطنية وتوسعة دور القطاع الخاص في الدول الأعضاء وتقليل الاعتماد على البترول كمصدر أساسي للدخل القومي فيها.

كما انطلقت هذه الإستراتيجية من أهمية دول المجلس على المستوى العالمي سياسياً واقتصادياً ودورها الريادي في الصناعة البترولية وثقلها البترولي باعتبارها تملك أكبر

احتياطي مؤكد من البترول وتشكل أكبر منطقة لإنتاجه وتصديره، وبالتالي تأتي أهمية تعزيز المركز السياسي والاقتصادي لدول المجلس ودورها على الصعيد العالمي من خلال تعزيز دورها وثقلها البترولي.

لهذا فقد راعت الإستراتيجية المقترحة البعدين الداخلي والخارجـــي للعلاقات البترولية لدول المجلس . ويعتبر اعتماد إستراتيجية بترولية موحدة لدول المجلس الأسلوب الأمثل لاستغلال أهم المـــوارد الطبيعية التي تعتمد عليه اقتصادياتها . وفي هذا الإطار فإن الرؤية الإستراتيجية لدول المجلس تسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية باعتماد مجموعة من السياسات والإجراءات التنفيذية لتحقيق هذه الأهداف وتقييم الأداء المستهدف وفق آلية تنفيذية واضحة المعالم ووسائل متابعة وتقييم متفق عليها .

(2) خطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات البترولية

قرر المجلس الأعلى في دورته التاسعة (المنامة، **1988**م) اعتماد العمل بخطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات البترولية لدول مجلس التعاون . وتهدف الخطة إلى تعاون وتضامن الدول الأعضاء عند تعرض أي منها لحالة طوارئ تتسبب في حدوث انقطاع أو عجز في إمكانياتها الذاتية عن تلبية احتياجاتها من استهلاك المنتجات البترولية حتى تتمكن من استعادة إمكانياتها والاعتماد على مصادرها الذاتية.

(3) نظام الإقراض البترولي

قرر المجلس الأعلى في دورته الثامنة (الرياض، **1987**م) الموافقة على نظام الإقراض البترولي بين دول مجلس التعاون . ويتم الإقراض على أساس تضامني بين جميع دول المجلس عند حدوث أي ضرر يترتب عليه تعطيل المنشآت الناقلة للصادرات من الموانئ، على أن تكون نسبة الضرر **30%** من الكمية المتوقع أن تقوم الدولـــة المتضررة بتصديرها والتوقع باستمرار الضرر لمدة شهر على الأقل، مع ارتباط تلك النسبة بالحصص التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الأوبك.

(4) النظام الموحد للتعدين

قرر وزراء البترول في اجتماعهم الخامس والعشرين (الدوحة، **2** نوفمبر **2003**م) الموافقة على إعداد نظام موحد للتعدين لدول المجلس . ويشجع هذا النظام المستثمرين على

استغلال الثروات المعدنية المتوفرة والواعدة في المنطقة ويحدد الشروط والالتزامات والحقوق لكافة الأطراف ذات العلاقة باستغلال واستثمار وتصنيع وتسويق الخامات المعدنية المختلفة بشكل تجاري في بعض دول المجلس . أن إقرار مثل هذا النظام سيكون متواكبا مع إقامة السوق الخليجية المشتركة التي تستلزم توحيد الأنظمة والقوانين والتشريعات وخاصة في مجال الاستثمار حيث يجد المستثمر تماثلاً بين الدول الأعضـــاء فيما يخص حقوقه والتزاماته . والنظام الآن في مراحل إعداده الأخيرة.

(5) التنسيق في مجال التسويق

تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المختصين في دول المجلس فيما يتعلق بتسويق المنتجات البترولية المكـــررة والبتروكيماويات إلى مختلف الأسواق العالمية، والعمل الجماعي لإزالة كل المعوقات الضريبية وغيرها التي تعيق نفاذ صادرات دول المجلس من النفط الخام ومنتجاته إليها.

(6) العلاقات المتداخلة بين الطاقة والبيئة

قرر المجلس الأعلى في دورته التاسعة (أبوظبي، **1998**م) اعتماد التوصيتين التاليتين بشأن الجازولين الخالي من الرصاص وتخفيض نسبة الكبريت في الديزل :

* تأكيد دول المجلس على حماية البيئة وصحة الإنسان بطرح شركات البترول الوطنية الجازولين الخالي من الرصاص في الأسواق المحلية بدول المجلس . ولضرورة تزامن تنفيذ ذلك بين الدول الأعضاء لعلاقته بحركة النقل والمواصلات بينها، فإن دول المجلس تؤكد على سرعة إنتاج هذا المنتج وتســـويقه محليـــاً في مدة أقصاهـــا عام **2002**م وبرقـــم أوكتيني يتراوح بين **90** و **97**.

* تأكيد دول المجلس على اتخاذ كافة الإجراءات لتخفيض نسبة الكبريت في الديزل المنتج من المصافي الوطنية للأسواق المحلية ليتوافق مع المستويات العالمية المقبولة للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة البيئة من التأثيرات الصحية السلبية للمنتجات الكبريتية.

وقد قامت وزارات البترول وشركاتها المختصة بتنفيذ القرار وذلك بطرح الجازولين الخالي من الرصاص بالرقـــم الاوكتيني المطلوب خلال الفترة المحددة بالقرار، كما وضعت مشاريع إنتاج الديزل المنخفض الكبريت في قائمة أولويات خططها الإستراتيجية.

(7) تعزيز دور فريق الطاقة لدول المجلس في حواره مع الجانب الصيني والجانب الأوروبي بما يحقق مختلف المكاسب لكافة مراحل الصناعة النفطيـــة في دول المجلس، ويساهم في

فتح أسواق الصين ودول الإتحاد الأوروبي لصادرات دول المجلس من النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة والبتروكيماويات.

(8) تفعيل العمل الجماعي لتحسين اقتصاديات ومستويات أداء منشآت تكرير النفط وصناعة الغاز لتحقيق أعلى الإيرادات وتقليل الخسائر مع بذل الجهود المشتركة لضمان نظافة البيئة وسلامة المنشآت والمواد المصنعة لتتوافق دائماً مع التطورات في المواصفات العالمية لها.

(9) تعزيز التبادل التجاري لمشـــتقات البتروكيماويات بين منافذ دول مجلس التعاون، وبينها والأسواق العربية والعالمية مما يساهم في نمو قطاع تصنيع البتروكيماويات.

الفصل العاشر

التعاون في مجال الكهرباء والماء

الأهداف العامة

أكدت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام 1981 على أن تعمل دول المجلس على تنسيق وإقامة مشـــاريع البنية الأساسية، بما في ذلك محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه لتحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة، وترابط النشاطات الاقتصادية . كما أكدت الاتفاقية الاقتصادية لعام 2002 على تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالكهرباء، وذلك بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلـــس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها، وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين توزيع مكاسبه بينها.

ويشمل التعاون في هذا المجال الحيوي الربط الكهربائي، وإنشاء قاعدة للمعلومات الكهربائية والمائية، وأساليب التشغيل، والصيانة لمحطات توليد الكهرباء وتحلية المياه، وأسس التعرفـــة الكهربائية والمائية، وخصخصة قطاعي الكهرباء والماء، كما يشمل توحيد المواصفات الكهربائية والمائية.

الإنجازات

أولاً : الربط الكهربائي

يعتبر الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون من أهم مشروعات ربط البني الأساسية التي أقرها مجلس التعاون . ومن بين الفوائد التي يحققها المشروع تخفيض الاحتياطي المطلوب في كل دولة والتغطية المتبادلة في حالة الطوارئ والاستفادة من الفائض وتقليل تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية . وتعمل دول المجلس على تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع تنفيذا لقرار قمة الكويت لعام 1997م، وتشمل هذه المرحلة مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت. وفي العام 2001م تم تأسيس هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون للقيام بإنشاء المشروع وتشغيله وصيانته.

وفي نوفمبر 2005م، تم توقيع مجموعة من العقود لتنفيذ المرحلة الأولى للمشروع بقيمة تجاوزت المليار دولار أمريكي. ويتوقع الانتهاء من المرحلة الأولى وبداية تشغيل المشروع في بداية عام 2008م.

ثانياً : قاعدة المعلومات الكهربائية والمائية

لتيسير تبادل المعومات بين الجهات المختصة بقطاعي الكهرباء والماء في دول المجلس وللاستفادة من الخبرات المتراكمة في كل دولة، تم الانتهاء من إعداد الهياكل اللازمة لقاعدة معلومات مشتركة لقطاعي الكهرباء والماء بدول المجلس، وتم وضعها على شبكة الإنترنت، ويجري حاليا العمل على إدخال البيانات الخاصة بالدول الأعضاء وتحديثها.

ثالثاً : الترشيد الكهربائي والمائي

تم إعداد لائحة العزل الحراري، وقد قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، 2003م) تطبيق العزل الحراري على جميع المباني في الدول الأعضاء وتكليف اللجنة الوزارية المعنية بشئون البلديات بتحديد مستويات العزل الحراري المطلوبة وإعداد الضوابط اللازمة لهذا التطبيق.

كذلك تم إعداد رسائل إعلامية في مجال ترشيد الكهرباء والماء وتعميمها على وزارات الإعلام ومحطات التلفزيون والإذاعة في الدول الأعضاء . ويجري سنويا إقامة ورش عمل مشتركة حول ترشيد استخدام الكهرباء والماء، والاحتفاء المشترك بيوم المياه العالمي والأسبوع الخليجي للمياه.

رابعاً : توحيد المواصفات الكهربائية والمائية

اعتمد أصحاب المعالي وزراء الكهرباء والماء بالدول الأعضاء ثلاث وخمسين مواصفة خليجية موحدة حتى الآن . وتهدف هذه المواصفات إلى ضمان سلامة مواطني المجلس بصورة عامة، كما تمهد لقيام صناعات خليجية في قطاعي الكهرباء والماء مبنية على مواصفات موحدة.

خامساً : أساليب التشغيل والصيانة لمرافق الكهرباء والماء بدول المجلس

تم إصدار دليل أساليب التشغيل والصيانة لمرافق الكهرباء وتحلية المياه، ودليل الحوادث الفنية، ودليل الشركات الوطنية المصنعة للمواد والمعدات المستخدمة في تشغيل وصيانة مرافق الكهرباء وتحلية المياه بدول المجلس. كما يجري العمل حاليا على توحيد إجراءات اعتماد المواد والمعدات المستخدمة في المحطات، والبحث في إمكانية الشراء الجماعي لقطع الغيار، والاستفادة من الطاقة التخزينية المشتركة في دول المجلس وإمكانية قيام مشاريع مشتركة لتصنيع قطع الغيار ذات الأهمية الإستراتيجية.

سادساً : خصخصة قطاعي الكهرباء والماء بدول المجلس

نظرا لتوجه دول المجلس نحو إعادة هيكلة قطاعي الكهرباء والماء تم تشكيل لجنة خصخصة قطاعي الكهرباء والماء بدول المجلس، التي من مهامها التعرف على التوجهات العالمية وتجارب الدول في مجال الخصخصة وتأثيرها على النظم المالية والإدارية والقانونية وعلى مستويات الأداء في قطاعي الكهرباء والماء واقتراح العناصر والمعايير الاسترشادية التي يمكن أخذها في الاعتبار في حال توجه دول المجلس نحو إعادة الهيكلة / الخصخصة، ودراسة

خيارات إنشاء سوق حرة لتبادل الطاقة بين دول المجلس وسبل الانتقال التدريجي لهذه المرحلة.

سابعاً : دراسة أسس احتساب التعرفة الكهربائية والمائية بدول المجلس

يجري العمل حاليا على إعداد دراســة متخصصة لتحديد أسس احتساب تعرفة الكهرباء والماء بدول مجلس التعاون للوقــوف على أوجه التشابه ومصادر الاختلاف في هذه الأسس ومحاولة توحيد تعرفة الكهــرباء والماء في دول المجلس.

ثامناً : التدريب

تم تنفيذ **40** برنامجا تدريبيا مشتركا بدول المجلس خلال الفترة الماضية، شارك فيها أكثر من **560** متدرباً . كما تم إجراء مسح شامل لمراكز وجهات التدريب بدول المجلس والبرامج المتاحة للتدريب والكوادر التدريبية وأعداد مخرجات التدريب في مجال الكهرباء والماء، وإنجاز إعداد وطباعة «دليل التدريب في قطاعي الكهرباء والماء بدول المجلس».

الفصل الحادي عشر
التعاون في المجال الصناعي

الأهداف

تعمل دول المجلس على تنسيق النشاط الصناعي فيما بينها، ووضع السياسات واقتراح الوسائل المؤدية إلى التحول الصناعي للدول الأعضاء على أساس تكاملي، وذلك من خلال توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية، وتوزيع الصناعة على رقعة الدول الأعضاء بتشجيع إقامة الصناعات المكمّلة للمشروعات الأساسية موزعة في الدول الأعضاء حسب الميزات النسبية.

وضمن هذا السياق، أوضحت المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية لعام **2001** أهداف العمل المشترك في مجال التنمية الصناعية في الآتي:

(أ) تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد،

وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي، بما في ذلك تنفيذ «الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

(ب) تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية.

الإنجازات

(1) إقرار الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس، وذلك لتحقيق تنمية صناعية على أسس تكاملية وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي.

(2) وبهدف تحقيق المواطنة الخليجية في هذا المجال فقد أعفت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلـــس الموقعة عام 1981م المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني في الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، وتم إزالة الكثير من العقبات التي تحد من انسياب منتجاتها الصناعية فيما بينها، حيث أعفيت هذه المنتجات من الرسوم الجمركية منذ البدء بتطبيق الاتحاد الجمركي في يناير 2003م، كما تم إعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية . بالإضافة إلى ذلك، سمح لمواطني دول المجلس بالاستثمار في القطاع الصناعي ومساواتهم بمواطني الدولة العضو في هذا المجال، وسمح للمستثمرين من مواطني دول المجلس الحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني.

(3) في إطار توحيد القوانين والأنظمة الصناعية، تم إعداد قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية، وقانون موحد للتنظيم الصناعي، وقانون مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، ونظام استرشادي موحد لاستثمار رأس المال الأجنبي، وقواعد إعطاء الأولوية في المشـــتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجـــات ذات المنشأ الوطني بدول المجلس ، وقانون تشجيع وتنمية الصناعة في دول المجلس كبديل لنظام الحماية الصناعية.

(4) الموافقة على الوثائق التالية : «سبل ومجالات زيادة مساهمة الصناعة الوطنية في الاقتصاد الوطني بدول المجلس»، و»سبل تطوير وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الصناعية الخليجية المشتركة بدول المجلس»، واستخدام المنتجات الصناعية الخليجية كجزء من القروض والإعانات التي تقدمها دول المجلس للدول الأخرى.

(5) تشجيع المؤسسات العاملة في مجال تنمية وضمان وائتمان الصادرات على تفعيل الاستفادة من المؤسسات القائمة أو استحداث المزيد من البرامج الخاصة بهذا المجال.

(6) سعت دول المجلس للدخول في مفاوضات اقتصادية وتجارية مع شركائها التجاريين الرئيسيين . وفي إطار اهتمامات دول المجلس بالقطاع الخاص، فقد نظمت عدداً من المؤتمرات والندوات واللقاءات بين كل من رجال الأعمال الخليجيين ونظرائهم في أوروبا والولايات المتحدة واليابان وروسيا والهند.

الفصل الثاني عشر

التعاون في مجال براءات الاختراع

التأسيس والأهداف

أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في أبوظبي عام 1992م نظام براءات الاختراع لدول مجلـــس التعاون لدول الخليج العربية، حرصاً على دفع عجلة التقدم العلمي والتقني وتحقيقاً لأهداف التعاون بين دول المجلس وتكويناً للقاعدة العلمية اللازمة لدعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية.

وتم إنشاء مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ضمن نطاق الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بالرياض، بادءاً عمله في الأول من شهر أكتوبر عام 1998م لتسجيل براءات الاختراع في دول مجلس التعاون.

يهدف المكتب إلى تشجيع البحث العلمي والتقني بين دول المجلس وتسهيل انسياب التقنية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ويؤمل من إنشاء المكتب الإسهام في نقل وتطويع التقنية وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية بها، وتشجيع الأفراد نحو استثمار الأفكار في المجالات المنتجة، وتنشيط السوق الصناعي والتجاري بتقديم نوعيات جديدة من المنتجات، والمساعدة على التقدم الصناعي والزراعي عن طريق قيام الأفراد والمبدعين والمبتكرين والمخترعين بنشر أفكارهم التي تخدم هذه المجالات مع المحافظة على حقوق ملكيتهم للابتكارات العلمية.

آلية عمل المكتب

يمنح المكتب شهادات براءات اختراع للطلبات المودعة لديه إذا توفرت فيها شروط المنح المنصوص عليها في نظام المكتب ولائحته التنفيذية . وتعد البراءات الممنوحة من المكتب سارية في جميع دول مجلس التعاون ولا تحتاج لأي إجراءات أخرى في الدول الأعضاء . ويحظر نظام براءات الاختراع التعدي على أي براءة اختراع صادرة من المكتب تحت طائلة المسئولية الجنائية أو المدنية أو كليهما معاً وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة دول المجلس.

وقد تم تعديل نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بقرار المجلس الأعلى في دورته العشرين في الرياض في شهر نوفمبر **1999**م، وتم تعديل اللائحة التنفيذية بقرار المجلس الوزاري في دورته الرابعة والسبعين في أبريل **2000**م لكي يصبح النظام واللائحة متماشيان مع الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع مثل (اتفاقية باريس) للملكية الصناعية و(اتفاقية تريبس) المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والخاصة بمعالجة جوانب الملكية الفكرية بالمنظمة.

ويعتبر قرار المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته الرابعة والتسعين والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للمجلس يوم الأحد **13** مارس **2005**م بتشكيل لجنة التظلمات الخاصة بالفصل في القضايا المرفوعة من مقدمي طلبات براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، خطوه هامة تسهم في تعزيز وتدعيم عمل المكتب . وتتكون اللجنة من اثني عشر عضوا، يمثل كل دولة فيها شخصان، أحدهما قانوني والآخر فني متخصص في إحدى المجالات العلمية، ويحضر أعضاء اللجنة جلسات نظر قضايا التظلمات بصفتهم الشخصية.

وقد عقدت اللجنـــة أول اجتماعاتها يومي **16** و**17** شعبان **1426**هـــ الموافق **20** و**21** سبتمبر **2005**م، وتم اختيار رئيس اللجنة ونائبه، كما كُلّف أحد موظفي المكتب كأمين سر اللجنة. وعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات للنظر في قضايا تظلمات مرفوعة من مقدميها ضد قرارات رفض صادرة عن المكتب، ونشر عنها في نشرات المكتب أو في صفحته الذاتية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز الاعتراض على قرارات المكتب فيما يخص منح البراءات أو إسقاطها أو رفض الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرارات في نشرات المكتب

التي يصدرها بصفة دورية، وعلى صفحته الذاتية على شبكة الإنترنت . ويتم الاعتراض عن طريق رفع تظلم ضد القرار المعني إلى لجنة التظلمات المشكّلة بقرار المجلس الوزاري.

الإنجازات

بلغ إجمالي عدد الطلبات المودعة لـــدى المكتب حتى الربع الأول من عام 2006 م 6000 طلب براءة اختراع، وكانت الطلبات المودعة لدي المكتب منذ افتتاحه لغاية عام 2003 تتراوح بين 600 ــ 700 طلب ســـنويا، وبلغت في عام 2004م 1037 طلباً، وفي عام 2005م 1464 طلباً، محققاً بذلك طفرات حقيقة وبنسبة 43.4% و 100% على التوالي عن الأعوام السابقة من 1999 ــ 2003م.

وقد أنهى المكتب توزيع الدفعة الثالثة من شهادات براءات الاختراع التي تم النشر عنها في العدد الرابع من نشرة براءات الاختراع والصادر في يونيو 2005م التي اجتازت شروط الفحص الفني و البالغ عددها 78 براءة اختراع والتي لا يوجد ضدها اعتراضات من الشركات والأفراد محلياً أو دولياً . والمكتب حاليا بصدد توزيع الدفعـــة الرابعة وعددها 76 شهادة براءة اختراع تم النشر عنها في العدد الخامس الذي سيصدر في نهاية شهر مارس من هذا العام 2006م، والتي اجتازت شروط الفحص الفني . وبلغ عدد شهادات براءات الاختراع التي منحت من المكتب 240 براءة اختراع تناولت اختراعات بمختلف حقول المعرفة مثل الهندســـة الكيمائية والهندسة الميكانيكية والهندسة الجيولوجية، إضافة إلى براءات اختراع على الطلبات الصيدلانية، وذلك بعد انتهاء فترة الاستثناء الممنوح بموجب الفقرة الرابعة من المادة 65 لاتفاقية (تريبس) والتي استثنت منها بعض الدول الأعضاء بمجلس التعاون وأعطيت فترة انتقالية لمدة خمس سنوات تنتهي مع بداية عام 2005م.

وينظم المكتب بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء والمعاهد ومراكز البحث العلمية ندوات ومحاضرات حول الملكية الفكرية . ويقوم المسؤلون في المكتب بزيارات إلى مؤسسات رعاية الموهوبين والالتقاء بمن لديهم أفكار إبداعية في مجال الاختراع والابتكار لتطوير تلك الأفكار للرقي بها إلى مستوي الاختراعات وإيداعها وفحصها ومنحها براءات اختراع لحمايتها ومنع التعدي عليها . كما يساهم المكتب في إثراء ثقافة

الملكيـــة الفكرية والتوعية بأهميتها من خلال مقالات وبحوث حول الملكية الفكرية تنشر في وسائل الإعلام الخليجية.

التعاون الدولي

أبرم المكتب عدداً من مذكرات التفاهم والتعاون مع عدد من المكاتب العالمية للبراءات مثل المكتب الأوروبي للبراءات، والمكتب النمساوي، والمكتب السويدي، والمكتب الأسترالي، والمكتب الياباني، ومؤخراً المكتب الصيني، وشملت هذه المذكرات التعاون في مجالات عدة مثل تدريب موظفي المكتب كل حســـب تخصصه العلمي وعمله الإداري، وفحص طلبات براءات الاختراع وتبادل معلومات البراءات التي يتم النشر عنها في مطبوعات تلك المكاتب وعلى صفحاتها الذاتية . كما يتعاون المكتب مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف في مجالات تبادل معلومات البراءات والاستشارات فيما يستجد على أنظمة وقوانين البراءات دوليا، وحضور المؤتمرات المتخصصة في الملكية الفكرية التي تنظمها المنظمة مع المكتب الأوروبي، بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية لموظفي المكتب، وبخاصة أنه لا يتوفر معاهد أو جامعات في المنطقة تقدم مناهج تعليمية أو تدريبية في مجـــالات الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية (براءات الاختراع) بصفة خاصة.

الفصل الثالث عشر

التعاون في مجال النقل والمواصلات

الأهداف

يهدف التعاون في مجال النقل والمواصلات إلى التنسيق في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات والطرق، ودعم المؤسسات القائمة حالياً بهذه النشاطات بين الدول الأعضاء كما أن من أهدافه العمل على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بين دول المجلس على مختلف المستويات . ويتم التعاون والتنسيق بين دول المجلس في مجال النقل والمواصلات من خلال لجنة وزراء النقل والمواصلات واللجان المنبثقة عنها . وفيما يلي إيجاز لما تم تحقيقه منذ قيام المجلس في مجالات النقل بأنواعه، البري، والبحري، والجوي.

الإنجازات

أولاً : النقل البري

(1) إعداد مواصفات قياسية موحدة لبناء طرق الربط والطرق الرئيسة بدول المجلس.

(2) تأسيس جمعية هندسة الطرق الخليجية والتي تعنى بالرفع من مستوى أعمال هندسة الطرق بدول المجلس، وتمكّن مهندسي الطرق بدول المجلس من تبادل الآراء والخبرات في هذا المجال.

(3) إعداد دليل الهياكل التنظيمية لوزارات المواصلات بالدول الأعضاء، للمساهمة في توحيدها.

(4) إعداد دليل وسائل التحكم المروري.

(5) إعداد دليل رسوم خدمات الطرق.

ثانياً : النقل الجوي

(1) السماح للناقلات الوطنية بالبيع المباشر لتذاكر السفر دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي في دول المجلس مما يساهم في تسهيل حصول المواطنين والمقيمين على تذاكر السفر من الناقلات الوطنية مباشرة كما يساهم في زيادة دخل الناقلات الوطنية.

(2) إنشاء مكتب مشترك لدول المجلس لدى منظمة الطيران المدني الدولية يتولى تنسيق المواقف بين الدول الأعضاء في المحافل الدولية ومتابعة ما يستجد في عالم النقل الجوي في المنظمة الدولية وإبلاغه للدول الأعضاء.

(3) إنشاء وحدة تموين غذائي مشتركة في مطار هيثرو بلندن لتزويد طائرات الناقلات الوطنية بالوجبات التي تتماشى مع التعاليم الإسلامية، كما يتم تزويد العديد من الناقلات التابعة لدول إسلامية بتلك الوجبات مما يساهم في تنمية دخل الناقلات الوطنية.

(4) تكثيف الرحلات الجوية بين الدول الأعضاء، مما يساهم في زيادة الترابط والزيارات بين أبناء دول المجلس، ويعزز التبادل التجاري والسياحي فيما بينها.

(5) دخول الناقلات الوطنية في بوليصة تأمين مشتركة على طائراتها مما يقلل التكاليف التي تدفعها الناقلات الوطنية في هذا المجال، ويمنحها شروطاً ومميزات أفضل في هذا السبيل.

(6) الشراء المشترك لوقود الطائرات في عدد من المحطات في إنحاء العالم.

(7) إعداد دليل تدريب ودليل إجراءات أمنية موحدة للناقلات الوطنية.

ثالثاً : النقل البحري

(1) إصدار الدليل الموحد لقواعد وتعليمات الموانئ بدول المجلس وإدخال التعديلات عليه كل ما دعت الحاجة لذلك.

(2) إعداد واعتماد النموذج الموحد لإحصائيات الموانئ بدول المجلس.

(3) إصدار القانون (النظام) البحري الموحد لدول المجلس والعمل بموجبه في موانىء الدول الأعضاء وإدارات الشئون البحرية.

(4) توقيع الدول الأعضاء كافة على مذكرة التفاهم الخاصة بالتفتيش والرقابة على السفن فيما يتعلق بالسلامة وحماية البيئة البحرية (مذكرة الرياض)، والتي هي عبارة عن مذكرة دولية يتم توقيعها بين عدد من الدول التي يجمعها إقليم موحد في أي جزء من العالم، وتعني هذه المذكرة بالسلامة وحماية البيئة البحرية في ذلك الإقليم.

الفصل الرابع عشر

التعاون في مجال الاتصالات

الأهداف

نظراً للأهمية المتزايدة للاتصالات في عالم القرن الحادي والعشرين، فلقد شرحت الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001 أهداف العمل المشترك في هذا المجال الحيوي، حيث أشارت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الخاصة بالاتصالات إلى ما يلي «تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد وشبكات المعلومات، بما يؤدي إلى تحسين خدماتها وكفاءتها الاقتصادية، وتقوية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة.

الإنجازات

وخلال السنوات الماضية، تم تحقيق العديد من الإنجازات في مجال الاتصالات، والتي توجزها الفقرات التالية:

* عمل تخفيضات خلال ساعات الليل وأيام الجمع والعطلات الرسمية بين دول المجلس لجميع خدمات الاتصالات.
* توحيد العديد من رسوم وأسعار خدمات الاتصالات.
* تطبيق مبدأ المرسل يحتفظ بجميع الإيرادات (S. K . A) عند التحاسب.
* تحول اللجنة الدائمة للاتصالات إلى المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد انضمام كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والموافقة على نظامه الداخلي.
* إنجاز الدراسة الخاصة بالتكامل بين دول المجلس في مجال الاتصالات.
* ربط دول المجلس من خلال الكوابل الألياف البصرية.
* توسيع الشبكات الداخلية بدول المجلس بحيث تكون كافية للحركة الخليجية المنتهية والعابرة.
* توحيد العديد من برامج التدريب في مجال الاتصالات وتطبيقها في المعاهد والكليات.
* تنفيذ العديد من الدورات المشتركة المتخصصة لمعاهد وكليات ومراكز الاتصالات وقبول العديد من المتدربين من الدول الأعضاء.
* فتح المجال للعديد من المنح الدراسية المقدمة لمواطني دول المجلس.
* إنشاء مجموعة دول مجلس التعاون ضمن مجلس إدارة المنظمة البحرية للأقمار الصناعية (الانمارسات).
* تكوين مجموعة دول مجلس التعاون في مجلس محافظي منظمة الانتلسات.
* تبني نظام (جي . اس . ام) للهاتف السيار كنظام موحد بجميع دول المجلس.
* حل العديد من مشاكل التداخلات بين الترددات المستخدمة في دول المجلس وذلك من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية الدورية.
* اعتماد خطة استعادة الخدمة (الطوارئ) في مجال الاتصالات بين دول المجلس.

* تخفيض أسعار التحاسب مع الدول التي تعاني دول المجلس من أسعار مرتفعة معها وذلك من خلال فريق العمل الذي قام بزيارات جماعية لتلك الدول.
* تنفيذ دراسة انتشار الموجات وتنسيق استخدام الترددات بدول المجلس.
* عقد العديد من الندوات المتخصصة عن الآثار المترتبة عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) في مجال الاتصالات والبريد.
* تخفيض أسعار التحاسب للحركة الهاتفية فيما بين الدول العربية.
* انتهاء عملية الربط المباشر فيما بين شبكات الإنترنت بدول المجلس لما له من مزايا اقتصادية وأمن المعلومات وتحديد أسماء وعناوين نطاقات الإنترنت الخاصة بدول المجلس وتشجيع دعم المحتوى المحلي لشبكة الإنترنت وبذل الجهد في مجال تعريب المعلومات على الشبكة.
* تبني دول المجلس المنهجية التي قدمتها مدينة الملك عبدا لعزيز للعلوم والتقنية في ورقتها على أن تصبح هي المنهجية لتعريب أسماء النطاقات والمواقع واعتمادها كمنهجية خليجية.
* تنسيق وتوحيد المواقف في المحافل الدولية.
* تنفيذ وصلات الربط بواسطة الكوابل الضوئية بين دول المجلس حتى أصبحت هذه الوصلات متكاملة وعلى درجة عالية من الكفاءة.
* تكثيف استغلال مراكز العبور الخليجية لتمرير الحركة البينية الفائضة وتلك الصادرة إلى الدول الأخرى واتفق على أسعار عبور مبنية على أسس تجارية وتنافسية.
* معاملة هواة اللاسلكي من مواطني دول المجلس الحاصلين على ترخيص من إحدى الدول الأعضاء معاملة المواطن عند تقدمه لطلب ترخيص في إحدى دول المجلس.
* البدء بفتح الأسواق المحلية بدول المجلس أمام المنافسة ودخول شركات خليجية في هذا المجال.
* إقرار إنشاء نقاط اتصال (CERT) للتعامل مع الحوادث والاستجابة لها وقت حدوثها وعلى مستويات متعددة، وإنشاء شبكة تعاونية بين نقاط الاتصال لتبادل معلومات وتقنيات أمن المعلومات على شبكة الإنترنت.
* إجراء تخفيض على أسعار التحصيل التي تؤخذ من المستخدم يتماشى مع التخفيض على معدل التحاسب.

- تبني أسعار تجارية وتفضيلية مخفضة بين الدول الأعضاء للحركة العبورية، وأن تكون أسعار العبور المطبقة بين دول المجلس متوافقة مع الميزة السعرية والفنية.
- الاتصال برقم الاستعلامات المحلي عن طريق استحداث آلية لربط مواقع بيانات المشتركين لخدمة الهاتف الثابت والجوال بما يتفق والأنظمة توفير خدمة الحصول على رقم مشترك موجود بدولة عضو أخرى عن طريق المحلية المتبعة وربط مواقع بيانات المشتركين على موقع الأمانة العامة الإلكتروني والمواقع الإلكترونية لشركات ومؤسسات الاتصالات.
- تطبيق خاصية (CAMEL) في الشبكات المعنية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيقات الأحدث لهذه الخاصية.
- نجاح دول المجلـــس في الحصول على مقاعـــد في المنضمات الدولية (الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي).
- اعتماد مذكرة التفاهم للبريد الممتاز فيما بين الدول الأعضاء.
- عقد المعرض المشترك للطوابع البريدية بدول المجلس سنويا وحسب التسلسل الأبجدي.
- قيام إدارات البريد بإعطاء تعرفه تفضيلية ومخفضة لجميع المطبوعات الصادرة بدول المجلس وتعرفة مخفضة للبريد الممتاز فيما بين دول المجلس.
- الموافقة على تخفيض قيمة التعويض في حالة عدم توازن مبادلات بعائث البريد الممتاز بين الإدارات الأعضاء.
- اصدار طابع خليجي موحد بمناسبة اليوبيل الفضي لقيام الأمانة العامة.
- مشاركة الدول الأعضاء بمعرض الطوابع الدولية باسم « المجموعة البريدية الخليجية.

الفصل الخامس عشر

التعاون في مجال الزراعة والمياه

الأهداف

يهدف العمل المشترك في مجال الزراعة والمياه إلى توحيد سياسات وأنظمة وقوانين الـــدول الأعضاء، وإقـــرار المشاريع المشتركة في مجال الزراعة، والمياه، والثروة السمكية . كما تعمل دول المجلس على تحقيق الأمن الغذائي معتمدة على الاستخدام الأمثل للموارد

الطبيعية المتوفرة وخلال الأعوام الخمسة والعشرين الماضية تم تحقيق عدد من الإنجازات الهامة في هذا المجال الحيوي.

الإنجازات

أولاً : السياسة الزراعية المشتركة المعدلة لدول المجلس

أقرّ المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة (الدوحة، 1996) السياسة الزراعية المشتركة المعدّلة، بهدف تحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس وفق إستراتيجية موحدة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد المائية المتاحة وتوفير الأمن الغذائي من مصادر وطنية، وزيادة الإنتاج، وتشجيع المشاريع المشتركة بمساهمة من القطاع الخاص . وتقوم لجنة التعاون الزراعي واللجان الفنية التابعة لها بتنفيذ برامج هذه السياسة، حيث نفذ العديد من البرامج والمشاريع والدراسات الواردة في هذه السياسة.

ثانياً : السياسة المائية الاسترشادية المشتركة لدول المجلس

تم إقرار الخطوط الرئيسة للسياسة المائية المشتركة من قبل أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بالمياه، وذلك بهدف المحافظة على الثروة المائية وترشيد استهلاكها وتنميتها وحمايتها من التلوث ووضع التشريعات والأنظمة المناسبة . وتقوم لجنة التعاون المائي واللجان الفنية وفرق العمل بالعمل على تنفيذ المشاريع ووضع الخطط لتنمية المياه والمحافظة عليها وترشيدها، كما يتم حالياً تطوير وتحديث الأنظمة والقوانين المرتبطة بهذه المجالات وذلك على ضوء هذه الوثيقة.

ثالثاً : التنمية المستدامة للمياه

تم الانتهاء من أعداد الخطة المتكاملة لتنفيذ برنامج الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمياه والتي اشتملت على مشاريع مشتركة وتعاون علمي وفني وإعداد التشريعات اللازمة، كما تم وضع جدول زمني لتنفيذ هذا البرنامج .

ويتم حالياً تنفيذ هذا المشاريع والبرامج حسب أولويتها.

رابعاً : الربط المائي :

تم الانتهاء من الدراسة الأولية لهذا المشروع والتي جاءت لتؤكد على أهميته، وقد قطعت الدراسة التفصيلية للمشروع شوطاً كبيراً حيث تم اختيار سيناريو مناسب للربط يتمثل بإنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر سعة كل منها **270,000** متر مكعب يومياً، ويمكن رفعها إلى **410,000** متر مكعب يومياً، كما يجري حالياً تحديد مواصفات هذه المحطات وأنبوب الربط وكيفية مساره، ومن المتوقع الانتهاء من هذه الدراسة خلال شهر أكتوبر **2006**م.

خامساً : الأنظمة والتشريعات

* إقرار آلية لتسهيل انسياب السلع الزراعية والحيوانية المستوردة لدول المجلس بالاتفاق مع لجنة الاتحاد الجمركي.
* نظام الحجر الزراعي (إلزامي).
* نظام الحجر البيطري (إلزامي).
* نظام الأسمدة (إلزامي).
* نظام المبيدات (إلزامي).
* نظام تسجيل العقاقير البيطرية.
* نظام البذور والتقاوي والشتلات.
* نظام المحافظة على مصادر المياه.
* النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية.
* نظام التعامل في العقاقير البيطرية.
* نظام الغابات والمراعي.

سادساً : تطوير قدرات المحاجر الزراعية

تم الاتفاق خلال العام الحالي **2006** مع منظمة الأغذية والزراعة الدولية لتنفيذ برنامج فني لتطوير المحاجر الزراعية بالدول الأعضاء بهدف رفع كفاءتها الفنية وتنمية مهارات وقدرات العاملين بها للتعامل مع الإرساليات الزراعيـــة على ضوء القوانين والشروط والمتطلبات الدولية لحماية مواطني دول المجلس والمقيمين بها والبيئة والموارد

النباتية من الآفات والأمراض النباتية والمساهمة في تسهيل وانسياب التجارة، ويجري حالياً تنفيذ هذا البرنامج.

سابعاً : حظر أو رفع الحظر عن الإرساليات الزراعية والحيوانية والمنتجات الغذائية

تم الانتهاء من وضع آلية لحظر أو رفع الحظر عن الإرساليات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الغذائية تنفيذاً لمتطلبات قيام الاتحاد الجمركي وحماية مواطني دول المجلس والمقيمين بها وللمحافظة على الثروة الزراعية والحيوانية والبيئة وحمايتها.

ثامناً : المواصفات والمقاييس

تم وضع ثلاث وعشرون مواصفة قياسية، صدر قرار من المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين بتطبيقها بشكل الزامي، وهناك خمسة عشر مواصفة أخرى في مراحلها النهائية للتطبيق، كما تعمل اللجان الفنية المختصة لأعداد مواصفات قياسية موحدة جديدة.

تاسعاً : المشاريع المشتركة

تم إقامة العديد من المشاريع المشتركة التي ساهمت في تطوير العمل الخليجي المشترك في هذه المجالات، وساهم القطاع الخاص في بعضها، ومن أهمها:

- شركة البذور والتقاوي بالرياض
- شركة العروق الأصيلة للدواجن بالرياض
- الاستفادة من مختبر تشخيص الأمراض الفيروسية ومختبر إنتاج اللقاحات البيطرية التابعان للمملكة العربية السعودية لتقديم خدماتها لبقية دول المجلس.
- مشروع تصنيع معدات وأجهزة مشاريع الدواجن والألبان بالفجيره.
- إنشاء مشروع نموذجي للزراعة الملحية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- أجراء مسح شامل لمصايد الربيان.
- يتم حالياً الإعداد لأجراء مسح شامل للأسماك القاعية .
- يجري حالياً تنفيذ مشروع مراقبة اسماك الكنعد بواسطة نظام المعلومات الجغرافية.

* الاتفاق على توحيد المحاجر الزراعية والبيطرية في المراكز الحدودية.
* تحديد منافذ الدخول للمنتجات والسلع الزراعية والحيوانات والمنتجات الحيوانية تطبيقا للاتحاد الجمركي.
* مشروع بحوث النخيل.
* انضمام دول المجلس كمجموعة واحـــدة في عضوية المجموعة الدولية للبحوث الزراعية.
* إقامة العديد من أسابيع التوعية للمحافظة على المياه.
* إقامة ندوات وورش عمـــل مشـــتركة للعديد مـــن المواضيـــع الزراعية والمائية مثل ، ندوة المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها، وندوة عن الآفات الزراعية، وندوة عن المحافظة على مصادر المياه وتنميتها، وندوة عن مراقبة اللحوم، وندوة عن المنتجات الزراعية المحورة وراثياً.

الفصل السادس عشر
التعاون في مجال التخطيط والإحصاء والتنمية

الأهداف

يهدف العمل المشترك في مجال التخطيط والتنمية على تحقيق التنســـيق والتجانس فيما يتعلق بالخطط الإنمائية للدول الأعضاء بهدف الوصول إلى التكامل في شتى القطاعات . وتحقيقاً لذلك، تقوم دول المجلس بوضع الاستراتيجيات والسياسات وآليات العمل اللازمة لتعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي في ضوء مراجعة وتقييم سياسات التكامل القائمة واقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بقيام المشاريع المشتركة لتحقيق أهداف دول المجلس في التكامل الاقتصادي، وصياغة سياســـات وبرامج ملائمة لزيادة دور التنمية الاقتصادية، ووضع الأطر العامة للتنمية، بما يتفق وأهداف التنمية الشاملة في الدول الأعضاء.

كما تعمل دول المجلس على تنســـيق الجهود في مجال توفير وتبادل المعلومات، والاستفادة من تقنية المعلومات في تطوير الإحصائيات والبيانات وتيسير تبادلها بين الدول الأعضاء، وتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة وتوحيد التصانيف والأدلة الإحصائية، وتنسيق

تعاملات الدول الأعضاء وتعاونها مع المؤسسات والتكتلات الإقليمية والدولية في مجالات التخطيط والتنمية والإحصاء لتعظيم الفائدة وتعميمها على دول المجلس . كما تعمل الدول على وضع برامج لتبادل الخبرات في مجال التخطيط.

الإنجازات

أولاً : وثيقة «أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون»

أقر المجلس الوزاري في دورته الرابعة عشر (مارس 1985م) وثيقة «أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون» بتفويض من المجلس الأعلى في دورته الخامسة.

ثانياً : إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى (2000 ـ 2025م)

أعتمد المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشـــر (أبوظبي، 1998م) وثيقة «إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون 2000 – 2025م».

ثالثاً : الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون

أعتمد المجلس الأعلى في التاسعة عشر (أبوظبي، 1998م) وثيقة « الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول المجلس».

رابعاً : توحيد الفترات الزمنية لإجراء التعدادات العامة في دول المجلس

أقر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (سلطنة عمان، 2001م) أن تجري كل دولة من الدول الأعضاء تعداداً في سنة 2010م، ويتم توحيد الفترات الزمنية للتعدادات بعد ذلك بحيث تكون عشرية، ويتم إجراءها في السنوات الصفرية.

خامساً : تنفيذ تعداد موحد للسكان والمساكن والمنشآت عام 2010م

انتهت اللجان الفنية المكلفة بالمشروع من إنجاز العديد من المراحل لتنفيذ التعداد الموحد على مستوى دول المجلس عام 2010م ومنها، الاتفاق على سلة بيانات التعدادات الثلاثة، وجاري العمل حالياً على توحيد وتطوير الأدلة الإحصائية المستخدمة في التعداد وأسلوب العمل والبرمجيات.

سادساً : تنفيذ مسح لإنفاق ودخل الأسرة على مستوى دول المجلس

أنهت دول المجلس الترتيبات اللازمة لتنفيذ المسح خلال عام **2006**م بالاتفاق على التصانيف المستخدمة في المسح ومخرجاته.

- **سابعاً : مشروع البطاقة الذكية**

أنجزت دول المجلس الدليل الموحد للمواصفات والمعايير والقواعد الخاصة بالبطاقة الذكية على مستوى دول المجلس، وجاري العمل على استخدام تطبيقات البطاقة وخاصة التنقل عن طريق البوابات الإلكترونية بين دول المجلس.

ثامناً : تقرير التنمية البشرية الأول لدول المجلس

أنجزت دول المجلس دليل مؤشرات التنمية البشرية المتضمن قائمة مؤشرات التنمية البشرية الموحدة ومفاهيمها وطرق حسابها، ويتم الإعداد لإصدار التقرير الأول للتنمية البشرية لدول المجلس بتكليف فريق من المختصين من دول المجلس بهذه المهمة.

تاسعاً : دليل المفاهيم والمصطلحات الإحصائية 2004م

أنجزت دول المجلس دليل المفاهيم والمصلحات الإحصائية المستخدمة في دول المجلس، الذي أصبح نواة لتوحيد تلك المفاهيم على مستوى المجلس في جميع الإحصاءات، مما يسهل المتابعة وإجراء البحوث المقارنة.

عاشراً : الدليل الموحد للأنشطة الاقتصادية لدول المجلس 2004م

أنجزت دول المجلس دليل النشاط الاقتصادي الخليجي على مستوى دول المجلس إلى الحد الخامس.

حادي عشر : مشروع القانون الإحصائي لدول المجلس

أنجزت دول المجلس المسودة النهائية لمشروع قانون الإحصاء الموحد لدول المجلس.

ثاني عشر : مشروع مركز الإحصاء الخليجي (GULFSTAT)

أنجزت الدراسة الأولية لإنشاء مركز إحصاء على مستوى دول المجلس.

ثالث عشر : تطبيق نظام الحسابات القومية الدولي 93

اتفقت دول المجلس على تطبيق نظام الحسابات القومية الدولي 93 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

الفصل السابع عشر
التعاون في مجال التعليم

البدايات والأهداف

بدأت مسيرة العمل التربوي المشترك قبل قيام مجلس التعاون من خلال مكتب التربية العربي لدول الخليج الذي أنشيء عام 1975، تحت إشراف وزراء التربية والتعليم (المؤتمر العام) . وأدى تطور التعليم في المنطقة في فترة لاحقة، وظهور الكثير من مؤسسات التعليم العالي المستقلة عن وزارات التربية مثل الكليات والجامعات وهيئات التعليم الفني والتدريب التطبيقي، وإنشاء وزارات للتعليم العالي، إلى محورة برامج ومشاريع المكتب حول التعليم العام بشكل رئيسي.

ولذا فإن الاجتماع الأول للجنة رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (الأمانة العامة، مارس 1986) قد مثل انطلاقة تنظيم العمل التربوي المشترك تحت مظلة المجلس في مجال التعليم العالي، حيث تناول ذلك الاجتماع موضوعات ذات أهمية خاصة لمسيرة التعاون والتكامل بين دول المجلس، شملت قرارات المجلس الأعلى بشأن التعليم العام والجامعي، وأهداف وسياسات وخطط التنمية، وأولويات العمل المشترك للتعليم العالي والجامعي، ومساواة الطلاب في القبول والمعاملة، وتنسيق الجهود في مجال البحث العلمي، وتعريب التعليم العالي، وتعميق توجهات المجلس نحو التكامل والوحدة، والأنشطة واللقاءات الطلابية المشتركة.

ولتعدد مجالات التكامل والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي، قامت لجنة رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي باعتماد خطة للعمل المشترك (الكويت، نوفمبر 1993)، تم بموجبها تحديد مجالات وأهداف التعاون بين مؤسسات التعليم، والآلية التي يتم من خلالها تنظيم اللقاءات ودراسة أوجه التنسيق والتكامل، ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك . ووفقا للخطة تشكل عدد من اللجان، مثل لجان عمداء الكليات الأكاديمية المتناظرة (الآداب، العلوم، الطب)، والعمادات المساندة (القبول والتسجيل، المكتبات، الطلاب، وكلاء الجامعات)، ورؤساء بعض الأقسام العلمية، وتولت كل منها تنفيذ ما يخصها من الخطة.

وفي سنة 1996، ومع وجود وزارات للتعليم العالي بمعظم دول المجلس، تشكلت لجنة وزارية للتعليم العالي، للإشراف على جهود التعاون والتكامل بين المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم العالي . وإلى جانب هاتين اللجنتين، توجد لجنة مكونة من رؤساء لجان معادلة الشهادات، ولجنة من مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني، ولجنة عمداء الكليات التقنية.

التعليم في مسيرة مجلس التعاون

حظي العمل التربوي المشترك بدور بارز في مسيرة التعاون بين دول المجلس، يتضح من خلال العديد من القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في مجال التعليم، التي من أبرزها:

(1) إقرار الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في الوفاء باحتياجات التنمية لدول المجلس (مسقط، 1985م).

(2) معاملة طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة (مسقط، 1985م).

(3) معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها (مسقط، 1986م).

(4) مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة (الرياض، ديسمبر 1987م).

(5) السماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية (مسقط ، 1995م).

(6) دعم جامعة الخليج العربي حيث تم تخصيص كراسي في الجامعة بأسماء قادة دول المجلس وتمويل الدول الأعضـــاء لبعض البرامج العلمية والأكاديمية (الرياض 1993م).

وبموافقة المجلس الأعلى (الرياض، 1999) على مجالات التطوير لمناهج التعليم العام التي رفعها المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج إلى المجلس، اكتسبت مسيرة العمل التربوي المشترك دفعة قوية بصدور مجموعة أخرى من القرارات المهمة والتي كان لها تأثير مباشر في تبني العديد من برامج ومشاريع التعاون. وتمثلت هذه القرارات فيما يلي:

1 – اعتماد الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام (المنامة، 2000)

2 – اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية (مسقط 2001م).

3 – اعتماد التوجهات الخاصة بالجانب التعليمي في وثيقة الآراء المقدمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز عن مســـيرة العمل المشترك (الدوحة، 2002م).

4 – اعتماد التوجهات الخاصة بالتعليم (الدوحة 2002م).

5 – الموافقة على دراسة التطوير الشامل للتعليم في دول المجلس (الكويت 2003م).

ولأهمية هذه القرارات في مسيرة العمل التربوي المشترك، يقدم في الفقرات التالية نبذة عن كل منها:

الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام

اعتمد المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته السادسة عشرة (المنامة، مارس 2001م) برامج الخطة وعددها 18 برنامجا، وباشر مكتب التربية بتنفيذها ورصد ما يتطلبه ذلـــك من احتياجات لها ضمن موازنته . وهذه البرامج على النحو الآتي:

1 ــ إعادة صياغة الأهداف العامة للتعليم.

2 ــ إعداد إطار مرجعي لمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي.

3 ــ تطوير القدر المشترك في الاجتماعيات.

4 ــ تحسين مواصفات الكتاب المدرسي والمواد التعليمية المساعدة.

5 ــ أهداف المواد الدراسية.

6 ــ تحديد المهارات الأساسية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية.

7 ــ التكامل بين المواد الدراسية.

8 ــ استخدام تقنية المعلومات والحاسوب.

9 ــ اختبارات مستوى التحصيل.

10ــ تحديد كفايات المعلمين.

11ــ تنمية مهارات التفكير.

12ــ الوزن النسبي للمواد الدراسية.

13ــ الأهداف العامة للتعليم وأهداف المراحل الدراسية.

14ــ تنمية مهارات التفكير.

15ــ كفايات المعلمين.

16ــ اختبارات مستوى التحصيل.

ولأهمية الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام، وجه المجلس الأعلى في دورته 23 (الدوحة، ديسمبر 2002م) باعتبار الخطة محوراً أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بالمكتب . هذا وقد أنجز مكتب التربية تنفيذ معظم برامج الخطة، وما تبقى منها يعتبر في مراحل إنجازه النهائية.

مرئيات الهيئة الاستشارية حول التعليم

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربيـــة في دورته الثانية والعشرين (مسقط، ديسمبر 2001) مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى في دورتها الرابعة بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، وقرر إحالة المشروعات المشتركة الواردة ضمن مرئيات الهيئة إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات اللازمة لتنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الاستشارية قد قامت بتشخيص المنظومة التعليمية والتحديات التي تواجهها، ووضعت جملة من المرئيات تقع في أربعة محاور : الأول عام، والثاني يتناول التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والثالث يخص التعليم العام أما المحور الرابع فجاء عن التعليم العالي . كما اقترحت الهيئة الاستشارية عددا من المشاريع المشتركة في مجال التعليم والبحث العلمي.

وتنفيذا لذلك، شكلت لجنة رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في اجتماعها الثاني عشر (جامعة السلطان قابوس، مسقط، أكتوبر 2002) لجنة من المختصين لدراسة مرئيات الهيئة الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي ووضع الخطوات التي ينبغي تبنيها لتحقيق كل مرئية من المرئيات. وطلب الاجتماع الثامن لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (أبوظبي، مارس 2003) تعميم ما توصلت إليه اللجنة على الوزارات والجامعات ومراكز البحث الوطنية والطلب من هذه الجهات إعداد تقارير دورية حول ما تم أو سيتم تنفيذه من هذه البرامج والخطوات.

أما في مجال التعليم العام، فقد ضمّن مكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته المالية 2005 ــ 2006 عددا من البرامج ذات الصلة المباشرة بتحقيق ما ورد من مرئيات.

وفيما يتعلق بالمشـــروعات المشتركة، ارتأت الهيئة إنشاء هيئة للإعتماد الأكاديمي، وهيئة مشتركة للتنمية العلميـــة والتقنية، ومركز إقليمي للبحث العلمي والتقني في مجال الطاقة، ومركز مشترك للدراسات الاستراتيجية في مجال الطاقة . وقد قررت لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الكويت، فبراير 2002)، تكليف فريق من وزارات التعليم العالي بإعداد دراسة لمتطلبات إنشاء هيئة الاعتماد الأكاديمي.

الجانب التعليمي في وثيقة الآراء لخادم الحرمين الشريفين

تناولت وثيقة الآراء لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، التي قدمها إلى اللقاء التشاوري (جدة، مايو 2002) عدداً من الجوانب المتعلقة بمســـيرة مجلس التعاون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك قضية التعليم . واعتمد المجلس الأعلى (الدوحة، ديسمبر 2002) التوجهات الواردة في ملخص التقرير الذي أعدته الأمانة العامة في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء بشأن الجانب التعليمي الوارد في الوثيقة، ووجه اللجان الوزارية بوضع الآليات والبرامج الكفيلة بتحقيق هذه التوجهات . وتجدر الإشارة إلى أن التوجهات ركزت على عدة محاور شملت : بناء القاعدة العلمية، والمواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية، وتطوير مناهج التعليم، والتنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية.

وفي هذا الإطار قامت الأمانة العامة بالعديد من خطوات المتابعة وتنفيذ عدد من النشاطات للتعريف بهذه التوجهات، والسعي إلى تبني الخطوات المناسبة لتحقيقها من خلال

لجان العمل المشترك . وأعاد قرار المجلس الأعلى (الكويت، ديسمبر 2003)، التأكيد على أهمية الوثيقة وضرورة تبني البرامج اللازمة لتحقيق توجهاتها ضمن المنظور الشامل للتطوير. واستجابة للقرار تبنى وزراء التربية والتعليم في اجتماع المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج (الكويت، فبراير 2005) الوثيقة مرجعا لخطط مكتب التربية ومشروعاته، كما تبنى المؤتمر العام عددا من البرامج والنشاطات التعليمية ذات الصلة بتحقيق التوجهات الواردة في الوثيقة.

كما شكلت لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي فريق عمل من المختصين لدراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء حول آليات تنفيذ ما ورد في الوثيقة، ونظمت جامعة الملك عبدالعزيز بالتنسيق مع الأمانة العامة ورشة عمل خلال شهر فبراير 2005 لتقديم مقترحات بشأن الوثيقة، وعرضت نتائج الورشة على الاجتماع العاشر لوزراء التعليم العالي (الرياض، مارس 2005)، الذي شكل فريق عمل لتقديم خطة بشأنها ضمن الجهود القائمة لتنفيذ قرار المجلس الأعلى الخاص بوثيقة التطوير الشامل للتعليم.

التوجهات الخاصة بالتعليم

تناول المجلس الأعلى موضوع التعليم في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر 2002)، وأصدر قرارا تضمن عددا من التوجهات، يمكن تلخيصها وفقا لمجالاتها فيما يأتي:

تطوير المناهج

أ ــ المناهج عموما:

- تعديل وتطوير مناهج التعليم لتواكب متطلبات المجتمع في العصر الحديث.
- التأكيد على أهمية بناء شخصية المتعلم بحيث يتمكن من استيفاء متطلبات العصر وعلومه وتقنياته، مع التركيز على حل المشكلات والتعامل بمرونة مع مجريات العصر مع المحافظة على الهوية العربية والإسلامية، والتمسك بقيم العدالة والتسامح والتعاون.
- قيام المؤسسات التعليمية بتطبيق تجارب ومناهج حديثة وأشكال جديدة من التعليم مع الاهتمام بعلوم العصر وتقنياته.
- الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية في تطوير مناهج التعليم وتحت إشراف الأجهزة التعليمية المختصة في دول المجلس

ب ــ مناهج العلوم والرياضيات واللغة العربية:

- التركيز على مناهج العلوم والرياضيات واللغة العربية وعلى تنمية المهارات العلمية وفق أسس منهجية مدروسة.

ج ــ مناهج المواد الاجتماعية:

- تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتعطي تركيزا أعمق على بلدان مجلس التعاون.

تطوير المعلم

- الارتقاء بمستوى المعلم من حيث الإعداد والتدريب.

المواءمة

- المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية، وحصر الاحتياج من التخصصات التي يتطلبها سوق العمل.
- سد النقص الحاصل في المختصين والمؤهلين، وبخاصة في المجالات العلمية والتقنية والهندسية.

التنظيم والإدارة

- إعطاء مرونة للمؤسسات التعليمية تمكنها من التطوير والرقي بمستوياتها، مع بناء جسور واضحة بين النظم التعليمية المختلفة لتحقيق المرونة بينها.
- أهمية وجود نظام للإشراف والمراقبة والمحاسبة في النظم التعليمية وبخاصة في مجال أداء المعلمين.

تكامل الموارد وتبادل الخبرات

- تركيز مؤسسات التعليم العالي والفني على تخصصات معينة بحيث يمكن الاستفادة منها بصورة جماعية ولتقليل التكلفة من خلال تكامل الموارد والإمكانيات.
- التمويل المشترك لبرامج التطوير في مجال التعليم والتدريب بدول المجلس تقليلا للتكلفة وحشدا للموارد.

- التعرف على الإيجابيات والسلبيات في بعض الممارسات التعليمية والسعي إلى الاستفادة من التجارب الإيجابية والزيادة عليها برؤى أكثر شمولية.
- دراسة وتبادل التجارب التي تتم على مستوى دول المجلس، واستثمار نتائجها في تطوير التعليم.

تحسين النوعية وضبط الجودة

- ضرورة الارتقاء بنوعية التعليم والتدريب وتوجيه المؤسسات التعليمية والتدريبية لتحسين مخرجاتها.
- اعتماد معايير دولية في تقويم مخرجات النظم التعليمية.

وكلف المجلس الأعلى الأمين العام للمجلس بإعداد تقرير يشتمل على مقترحات محددة لترجمة هذه التوجهات إلى برامج عمل قابلة للتنفيذ. وقد شكل الأمين العام فريقا من المتخصصين وذوي الخبرة في قضايا التعليم، قدم دراسة مستفيضة (وثيقة التطوير الشامل للتعليم) عن التوجهات متضمنة مقترحات ببرامج ومشاريع لتحقيقها.

وثيقة التطوير الشامل للتعليم

تبنى المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (الكويت، ديسمبر **2003**) الوثيقة موجها اللجان الوزارية المختصة بتنفيذ ما ورد بها من مشاريع وبرامج . وقد كان قرار المجلس الأعلى في هذه الدورة شاملا بحيث دعا إلى إعداد خطة تربوية متكاملة تأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن المجلس في مجال التعليم. وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة تضمنت عـــددا من المشاريع والبرامج لتطوير التعليم، شملت ما يلي:

(**1**) مشروع المنظور الشمولي التكاملي لتطوير عملية التعليم، ويتضمن هذا المشروع عدداً من البرامج من أهمها:

- معلمي المعلمين والمشرفين الجوالين.
- تقويم العملية التعليمية.
- تطوير ثقافة المؤسسات التعليمية.
- مركز التطوير الاستراتيجي للتعليم العالي.

(**2**) مشروع تمهين التعليم في دول المجلس : رؤية موحدة، ويتضمن هذا المشروع عدداً من

البرامج من أهمها:

* نحو نموذج تطبيقي لتمهين التعليم.
* برنامج الترخيص بمزاولة المهن التعليمية.
* برنامج التنمية المهنية المستدامة لمعلم المعلم.

(3) مشروع الجودة النوعية لتطـــوير الأداء الإداري والتنظيمي لمؤسسات التعليم، ويتضمن المشروع عدداً من البرامج من أهمها:

* التطوير التنظيمي في مؤسسات التعليم العام.
* الهندسة الإدارية وتطبيقاتها على الجامعة.

(4) مشروع الجامعة الإلكترونية والمدرســـة الإلكترونية : إطـــار مرجعي لتحقيق التنسيق والتكامل في مجال التعليم الافتراضي، ويتضمن المشـــروع عدداً من البرامج من أهمها:

* دار المعلم الإلكتروني بدول المجلـــس : مركـــز التطوير المهني المســـتمر للمعلمين.
* الشبكة الإلكترونية لتطوير تعلم العلوم والرياضيات.

(5) مشروع الارتقاء بالنواتج التعليمية، ويتضمن المشروع عدداً من البرامج من أهمها:

* البرنامج التعويضي لتعزيز المهارات الأساسية للصفوف المبكرة بمؤسسات التعليم العام.
* برنامج الكفايات العامة للخريج الجامعي بدول المجلس.
* المركز التربوي لدراسات اللغة العربية.

(6) مشروع الشراكة بين مؤسسات التعليم والمجتمع، ويتضمن هذا المشروع عدداً من البرامج من أهمها:

* البرنامج التدريبي لتخطيط برامج المشاركة المجتمعية المدرسية.
* تفعيل العمل المؤسسي المشترك بين المؤسسات التعليمية وقطاعات الأعمال والإنتاج.
* المؤسسة الخليجية للاستثمار التعليمي.

وتنفيذا للقرار، كلفت لجنة وزراء التعليم العالي فريقا متخصصا بدراسة البرامج الواردة في وثيقة التطوير الشامل للتعليم، وإعداد الخطة المناسبة لتنفيذها. ومن المتوقع أن تبدأ الجامعات في التعاون فيما بينها لتنفيذ عدد من هذه البرامج.

أما بالنسبة للتعليم العام، فقد تبنى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته المنعقدة بالكويت (فبراير **2005**)، عددا من البرامج المتضمنة في الوثيقة، لتكون جزءا من خطة عمل المكتب التي يتم تنفيذها خلال دورته المالية للسنتين القادمتين ضمن مشروع التطوير الشامل للتعليم، والمكون من المجالات والمشروعات الآتيـــة:

المجال (الأول) المناهج والتعليم

مشروع تربية المواطنة

- ثقافة الحوار.
- المواطنة ومفهوم الذات.
- المهارات الحياتية.

مشروع التكامل بين المواد

- الكفايات التعليمية للمتعلمين.
- أطلس المفاهيم (الخرائط المفاهيمية).

مشروع تطوير الرياضيات والعلوم

مشروع اللغة العربية

- المركز التربوي للغة العربية.
- بناء وثائق مناهج اللغة العربية واستراتيجيات تدريسها.
- إعداد معلمي اللغة العربية ورفع كفاياتهم.
- البرامج المساندة لتطوير تعليم اللغة العربية وتعلمها.

مشروع الاختبارات التحصيلية

- مستوى التحصيل الدراسي لـــ (نهاية الصف **9**).

- مستوى التحصيل الدراسي لـــ (نهاية الصف **12**).

مشروع صعوبات التعلم

- صعوبات التعلم في المرحلة الابتدائية.
- برنامج تعويضي للمهارات الأساسية.

المجال (الثاني) تمهين التعليم

مشروع التنمية المهنية

- التكوين المهني للمعلم.

مشروع تدريب القيادات التربوية

المجال (الثالث) نظم التعليم

مشروع تطوير النظم

- تجويد التعليم.
- الاعتماد المدرسي.

المجال (الرابع) التقنية والتعليم

مشروع الشبكة الإلكترونية المدرسية

- برمجيات تعليمية في الرياضيات والعلوم.
- الدار الإلكترونية للمعلم.
- بوابة التعلم الإلكتروني.

المجال (الخامس) الشراكة المجتمعية

مشروع الإرشاد والتوجيه

- التوجيه المهني للطلاب.

مشروع الاستثمار في التعليم

- المؤسسة الخليجية للاستثمار التعليمي.
- اقتصاديات التعليم.

التواصل الاجتماعي والثقافي

وتحت هذا المسار توفرت للدول الأعضاء فرص واسعة للتواصل من خلال النشاطات واللقاءات التعليمية والثقافية والشبابية التي تنفذ بشكل دوري فيما بين دول المجلس التي يشارك فيها الطلاب، وتشمل هذه النشاطات العديد من المشاركين كل عام إضافة إلى تأثيرها غير المباشر على كل فئات مجتمع دول المجلس. وتم تنفيذ العديد من النشاطات وهي على النحو التالي :

أ ــ النشاطات الطلابية

1 ــ تنظيم 6 أسابيع ثقافية لطلبة الجامعات في دول المجلس. ويشـــارك في هذه الأسابيع مئات الطلبة بإنتاجهم العلمي والثقافي والاجتماعي.

2 ــ تنظيم 6 دورات رياضية لطلبـــة جامعـــات دول المجلـــس، وقـــد أقيمت الدورة السادسة في جامعة الكويت (مارس 2005) . وشارك في هذه الدورات مئات الطلبة الجامعيين في تنافس رياضي شريف.

3 ــ تنظيم 20 زيارة مشتركة للطلبة المتميزين من جامعات دول المجلس، خصصت كل زيارة للإطلاع على جامعة من جامعات دول المجلس والالتقاء بمنسوبيها.

4 ــ تنظيم 12 معسكراً لجوالة جامعات دول المجلس.

5 ــ تنظيم عدة مسابقات لاختراق الضاحية.

6 ــ تنظيم المهرجان المسرحي الجامعي لطلبة جامعات دول المجلس.

7 ــ تنظيم العديد من اللقاءات.

ب ــ الندوات والمؤتمرات

تم تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى الكليات أو الأقسام العلمية المتخصصة.

ج ــ الدراسات والبحوث

1 ــ إصدار المجلة العربية للمحاسبة (دورية) وتصدر من أقسام المحاسبة وهي مجلة علمية محكمة.

2 ــ التعليم الأساسي في الفكر وتجارب التطبيق.

3 ــ المواءمة بين مخرجات التعليم العالـــي واحتياجات التنمية من القوى العاملة في دول المجلس.

4 ــ الكليات الإعدادية (المتوســـطة) : التجارب العالمية في هذا الموضوع وجهود دول المجلس الذاتية في ذلك.

5 ــ اختيار المدرسين وتقويم أدائهم أثناء العمل.

6 ــ معايير القبول في الجامعات بدول المجلس.

7 ــ الأسس الاسترشادية لتطوير الدراسات العليا في دول المجلس.

8 ــ تنويع مصادر تمويل التعليم العالي.

9 ــ الأوضاع الاجتماعية والمالية لطلبة دول المجلس في الخارج.

10ــ طرق وأساليب كشـــف تزوير الشهادات العلميـــة (لمسئولي معادلـــة الشهادات بدول المجلس).

الفصل الثامن عشر

التعاون في مجال الموارد البشرية

يركز هذا الجانب في مسيرة المجلس على القضايا المتصلة بالعمل والعمالة، مثل الأنظمة والقوانين في مجال الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني والتنمية الإدارية، والتوظيف، والعمالة الوافدة والتركيبة السكانية، وتوطين الوظائف، وغير ذلك مما له صلة بالتكامل بين دول المجلس في أسواق العمل وقوانينها . هذا ويشار إلى أن العمل المشترك في هذا الجانب قد بدأ قبل قيام مجلس التعاون من خلال المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية، والذي تم تأسيسه في فبراير 1978، وكان يضم في عضويته حتى عام 1990، إلى جانب دول المجلس، العراق.

تطور وإنجازات العمل في مجال الموارد البشرية

أولا : توظيف المواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس

أعطت القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى في دوراته المختلفة بشأن توظيف القوى العاملة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس عمقاً إستراتيجياً لمفهوم المواطنة الخليجية،

وترجمة واقعية لأسس الاتفاقية الاقتصادية ومتطلبات السوق المشتركة. وقد مثل توظيف المواطنين وتسهيل انتقال القوى العاملة بين دول المجلس محورا لعدد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى وعدد من اللجان الوزارية، والتي حوت توجهات هامة في مجال وضع السياسات والخطط والإجراءات التنفيذية الكفيلة بتوفير فرص العمل للمواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس.

وتحقيقا لأهداف النظام الأساسي وما تضمنته الاتفاقية الاقتصادية من بنود، وتوجيهات المجلس الأعلى، دأب وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون من خلال اجتماعاتهم، في إطار الأمانة العامة، أو من خلال مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية، على تقديم العديد من المبادرات وبذل الجهود لتأكيد حرية العمل والإقامة والتنقل والإقامة، وتذليل العقبات التي تقف أمام تحقيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس. ولعل أبرز ما تمخض عن هذه الجهود، قرار المجلس الأعلى في دورته الرابعة عشرة (الرياض، ديسمبر **1993**) الخاص بالمساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي، وصدور قرارات تنفيذية على مستوى الدول لتطبيق القرار.

وبناء على تكليف من المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشر (ديسمبر **1998**) بدراسة توظيف الأيدي العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين الدول الأعضاء، أعدت الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى مرئياتها بهذا الخصوص والتي تضمنت عدداً من المقترحات لتشغيل المواطنين حيث أكدت على استمرار الجهات الحكومية والأهلية في الدول الأعضاء في تطبيق سياسات الإحلال وتقليص عدد العاملين الوافدين، وإشراك القطاع الخاص في وضع واقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتوطين الوظائف، وتطبيق القواعد المتعلقة بمنح تراخيص تشغيل العمالة الأجنبية إضافة إلى رفع كلفة العمالة الوافدة إلى الحد الذي يجعل توظيف المواطنين مجدياً لصاحب العمل، وأكدت الهيئة الاستشارية في مرئياتها على ضرورة توفير معلومات سوق العمل في القطاعين الحكومي والخاص والعمل الحر فيما بين دول المجلس بســـهولة ويسر لجميع مواطني دول المجلس، وكلفت الهيئة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية جمع وتبويب وتبادل المعلومات ونشرها عن متطلبات سوق العمل.

ثانيا: مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو

في إطار تحقيق المواطنة الاقتصادية، وتمشيا مع القرارات الصادرة في مجال توظيف المواطنين وتسهيل تنقلهم على مستوى المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية، أصبح من الضروري النظر في إمكانية توفير الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس فيما بعد الخدمة في القطاعين العام والخاص . وقد بذلت دول المجلس من خلال ممثليها من أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية بدول المجلس جهودا حثيثة لتسهيل الإجراءات الخاصة بذلك في أنظمة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، ووضع الآليات المناسبة لمد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين في دول مجلس التعاون . ونتيجة لتلك الجهود، وما قامت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي، ومجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية، ولجنة رؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، رفعت توصية إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى (المنامة، ديسمبر **2004**) بمد الحماية التأمينية عن طريق التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو، على أن يكون التطبيق اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من أول يناير **2005**م وإلزامياً من أول يناير **2006** . وقد صدر قرار المجلس الأعلى بالموافقة على النظام الخاص بذلك ومذكرته الإيضاحية.

وتتابع اللجنة الفنية الدائمة المشكّلة لهذا الغرض عن طريق اجتماعاتها المستمرة تنفيذ هذا القرار، وقد تم عرض الموضوع على المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبو ظبي، ديسمبر **2005**) وتمت الموافقة على طلب دولة قطر استثنائها من التطبيق إلى **1** يناير **2007** حتى يتسنى لها إصدار الأداة التشريعية الخاصة بالنظام واتخاذ كافة الإجراءات للتطبيق، علماً بأن كلاً من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان قد أصدرتا قراراتهما التنفيذية لتطبيق مد الحماية التأمينة اعتباراً من **1** يناير **2006**م.

ثالثاً : العمالة الوافدة وآثارها السلبية على دول المجلس

أدركت دول المجلس مع حاجتها إلى التوسع في مشاريع البنية التحتية، وتنفيذ خططها التنموية، الآثار السلبية المترتبة على استقدام أعداد كبيرة من العمالة الوافدة، وخطورة استمرار الاعتماد عليها، وما ينجم عن ذلك من اختلال في التركيبة السكانية، من جهة، وتقليل فرص العمل أمام المواطنين . وتلافيا لتلك الآثار، نحت الدول الأعضاء في معالجتها للمشكلة، على المستوى الفردي، بتركيز الاهتمام على مسألة توطين الوظائف، وتكثيف برامج إحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة. وعلى المستوى المشترك، واصلت اللجان الوزارية ولجان العمل المشتركة تقديم توصياتها إلى المجلس الأعلى، حيث صدرت عدة قرارات في هذا الشأن . ولعل أبرز تلك قرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة (البحرين، ديسمبر **1994**م) المتضمن توجيه الأجهزة والإدارات والمؤسسات والهيئات في القطاعين العام والخاص باتخاذ الإجراءات التنفيذية للحد من العمالة الوافدة وإحلال العمالة المواطنة محلها . كذلك، وسعياً لتحقيق التوازن في التركيبة السكانية وهيكل قوة العمل بدول المجلس، تم اعتماد المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة (أبوظبي، ديسمبر **1998**م) وثيقة الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون، كما أقر في دورته العشرين (الرياض، نوفمبر **1999**م) تشكيل لجنة مشتركة لدراسة العمالة الوافدة والتركيبة السكانية بدول مجلس التعاون، وقد توصلت اللجنة الأخيرة إلى مجموعة من الآليات والإجراءات التنفيذية من بينها قيام كل دولة بوضع نسب تمثل الحد الأقصى المسموح به لنسبة غير المواطنين إلى مجموع السكان وإلى مجموع قوة العمل والتأكيد على تفعيل برامج سياسات الإحلال في كل دولة ورفع تكلفة العمالة الوافدة إلى الحد الذي يجعل توظيفها غير مجد لصاحب العمل. ووافق المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر **2000**م) على تبني ما توصلت إليه اللجنة من آليات وإجراءات تنفيذية.

رابعا: الخدمة المدنية والتنمية الإدارية

في إطار تحقيق المساواة، وانسجاما مع ما تضمنته الاتفاقية الاقتصادية، وفي ضوء ما أوصى به الوزراء المسئولون عن الخدمة المدنية بدول المجلس، صدر قرار المجلس الأعلى في

دورته الحادية والعشرين (المنامة، ديسمبر 2000م) بالموافقة على معاملة كل دولة لمواطني دول مجلس التعاون العاملين لديها في الخدمة المدنية معاملتها لمواطنيها أثناء الخدمة في المزايا الوظيفية . وتنفيذا لذلك أصدرت الدول الأعضاء كافة قراراتها الداخلية لتطبيق ما نص عليه القرار.

وفي مجال تطوير العمل في الخدمة المدنية، تواصل الأجهزة المركزية للخدمة المدنية التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ عدد من مشاريع العمل المستقبلية، خلال الخمسة أعوام القادمة (2003 ــ 2008م) والتي من أهمها:

1. مشروع البوابة الخليجية الإلكترونية للخدمة المدنية ومعاهد لإدارة العامة والتنمية الإدارية.
2. مشروع تخطيط القوى العاملة في مجال الخدمة المدنية بدول المجلس.
3. مشروع إيجاد أو تطوير نظام الجودة في الأجهزة الحكومية.

إضافة إلى مواصلة تبادل الخبرات بين المسئولين وتنمية مهارات العاملين في مجال الخدمة المدنية من خلال عقد اللقاءات والندوات ذات الصلة بموضوعات وقضايا الخدمة المدنية.

أما في مجال التنمية الإدارية، وفي إطار تطوير العمل الإداري في القطاع الحكومي، واستثمارا للخبرات والقدرات المتوافرة في معاهد الإدارة العامة والتنمية الإدارية، عقدت عدة لقاءات للمسئولين وأقيمت مختلف الندوات وورش العمل التدريبية . ويجري العمل حاليا على تنفيذ عدد من البرامج بناء على قرارات لجنة مديري عموم معاهد الإدارة والتنمية الإدارية، لعل أبرزها:

1. برنامج التدريب عن بعد بين معاهد الإدارة العامة والتنمية الإدارية بدول المجلس، ويتم التنفيذ على مراحل، تبلغ قيمة المرحلة الأولى (2.064.500 دولار).
2. إستراتيجية التعاون والتكامل بين معاهد الإدارة العامة والتنمية الإدارية (الدوحة، ديسمبر 2003م).
3. مشروع «نظام خدمات المعلومات في مجال التوثيق والمكتبات».

الفصل التاسع عشر

العمل الاجتماعي المشترك

يتضمن العمل الاجتماعي المشترك عـــدة جوانب تشـــمل : المرأة والطفولة والأســـرة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية. وتتم جهود التعاون والعمل المشترك بالتنسيق بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية، والذي يمارس نشاطه وفقاً لنظامه الأساسي لتحقيق التنسيق والتعاون وتبادل الخبرة. وفيما يلي عرض لأهم جوانب العمل الاجتماعي المشترك في إطار مجلس التعاون.

أولاً : تطوير واقع المرأة

حظيت جوانب العمل الاجتماعي باهتمام أصحاب الجلالة والســـمو قادة دول المجلس، حيث وجه المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة ــ مارس **2002**) هيئته الاستشارية، بتقديم مرئياتها حول وسائل تطوير واقع المرأة في دول المجلس وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري . وقد درست الهيئة الموضوع وقدمت مرئياتها إلى المجلس الأعلى ضمن عدة محاور تضمن الأول منها ضرورة تعزيز مســـاهمة المرأة ودعم دورها، وتمكينها من المشاركة الفاعلة والمؤثرة في حركة المجتمع وتطويره، مع تحقيق مشاركة أوسع لها في المراكز القيادية ومواقع اتخاذ القرار، مؤكدة على القيم والمبادئ الإسلامية والعربية التي تعمل على تكامل أدوار المرأة والرجل، وضرورة بحث قضايا المرأة بصورة مستمرة، ومن خلال تشجيع البحوث والدراسات التي تهتم بقضايا المرأة، وكذلك إنشاء قواعد للبيانات الإحصائية والبحثية لتوفير المعلومات المساندة لرسم السياسات والخطط في مجال المرأة. كما أكدت الهيئة على دور المجالس العليا الوطنية القائمة في بعض دول مجلس التعاون، ودعوة الدول إلى إنشاء مجالس مماثلة لتمثل فيها جميع الجهات العاملة في مجال المرأة والأسرة، مع الإســـراع في تكوين لجنة تنسيقية لها على مستوى دول مجلس التعاون.

أما في المحور الاقتصادي فقد رأت الهيئة العمل على تمكين المرأة اقتصاديا لتعزيز دورها الاجتماعي والأسري، وزيادة مشاركتها في سوق العمل، والتركيز على التأهيل والتدريب وتنمية المهارات والمعارف اللازمة لذلك، مع تحسين شروط وظروف العمل وتطوير أنظمة

التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني بما يساعد على زيادة مشاركتها الاقتصادية، وتطويع التقنية لفتح فرص جديدة أمام عمل المرأة. كما رأت الهيئة إنشاء صندوق مشترك لدعم المشاريع الخاصة بالمرأة، وعلى وجه الخصوص تطوير موضوع الحاضنات والمشاريع الصغيرة.

وفي المحور الاجتماعي، رأت الهيئة تحسين أوضاع المرأة الفقيرة ومساعدتها على الاندمـــاج فـــي الحيـــاة الاجتماعية، وحماية المرأة من العنف بجميع أشكاله، والسعي إلى القضاء على الأمية بين الفتيات والنساء من خلال خطة طويلة الأجل، وتطوير القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمرأة، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوعية المجتمع بوجه عام والمرأة بوجه خاص بحقوقها وواجباتها التشريعية والمهنية كما قررتها الشريعة الإسلامية.

أما في المحور الأسري، فقد رأت الهيئة أهمية توعية المجتمع بأهمية دور الأسرة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتحسين أوضاع الأسرة المعيشية التي ترأسها امرأة بتنمية مصادر دخلها وتوجيهها إلى أفضل السبل للاستفادة من ذلك الدخل. وأكدت على أهمية الرسالة الإعلامية الموجهة إلى الأسرة، وتوعية الآباء والمجتمع بعواقب التمييز بين الأطفال، وتيسير الوصول إلى المعلومات الحديثة ونشر المعرفة والتعليم ومحو الأمية في الحياة الأسرية، والاهتمام بشبكات دور الحضانة ورياض الأطفال، وتشجيع إجراء بحوث ميدانية حول التغيرات التي تلحق بالأسرة وإنشاء قواعد المعلومات المناسبة لذلك.

ثانياً : النهوض بالطفولة

مثلت الطفولة وكيفية النهوض بها جانبا مهما في عمل المجلس، حيث بذلت جهود مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) لتحديد أولويات وأساليب العمل للنهوض بالطفولة. وقد أوصى الاجتماع الذي دعت إليه الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة بإنشاء لجنة تنسيقية متخصصة في مجال الطفولة، تتكون من أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والجهات الأهلية ذات العلاقة بتقديم خدمات الطفولة (دبي **1989**).

كما أنجز بالتعاون مع مكتب المنظمة بمنطقة الخليج العربية دراسة عن واقع خدمات رعاية الطفولة في دول مجلس التعاون وكيفية النهوض بها، بغرض اتخاذ اللازم نحو تطوير تلك الخدمات . وتسعى دول المجلس إلى التنسيق فيما بينها لجهود التعاون التي تبذلها مع المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الطفولة على مستوى دول المجلس والمستويين العربي

والدولي، وفي إقامة الفعاليات والنشاطات، حيث عقد في دبي خلال شهر مارس **2006**، وبالتعاون مع إدارة جائزة الشيخة لطيفة بنت محمد لإبداعات الطفولة، المؤتمر الأول للطفولة تحت شعار «الطفولة مسؤولية مشتركة».

ويجري العمل حاليا لتطوير آلية من شأنها تنسيق وتنظيم أعمال المجالس والهيئات ذات العلاقة بشؤون الأسرة في دول المجلس، حيث لا يزال الاقتراح الذي تقدمت به لجنة مكونة لهذا الغرض (الدوحة يونيه**2003**) بإنشاء لجنة وزارية مشتركة للأسرة قيد الدراسة، انتظارا لإنشاء هيئات وطنية للتنسيق والمتابعة بين الجهات المختصة في قضايا الأسرة والمرأة والطفولة على مستوى كل دولة . ومن المؤكد أن إنشـــاء مثل هـــذه الهيئات الوطنية ســـيكون حافزا لتطوير العمل النسائي على مستوى كل دولة، وبخاصة في مجال التنسيق والتعاون بين الجمعيات النسائية القائمة، وتشجيع قيام جمعيات نسائية جديدة تلبي حاجات الأسرة والمجتمع.

ثالثاً : خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة

أما في مجال خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تم تشكيل لجنة تنسيقية لذوي الاحتياجات الخاصة بدول المجلس تجتمع بشكل دوري لمتابعة جهود التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال . كذلك نفذت عدة نشاطات من خلال الأمانة العامة بتمويل من مجموعة توماس كوك للشيكات السياحية هدفه دعم برامج وخدمات أنشطة ذوي الاحتياجات الخاصة بدول المجلس، حيث تم اقتطاع ما نسبتـــه **1%** من أرباح الشركة اعتبارا من العام **1997**م حتى عام **1999**م، وصرف منها مبلغ عشرون ألف ريال لدعم منتخب دول المجلس لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في إحدى مشاركاته الخارجية، وصرف مبلغ مائة ألف ريال لدعم خدمات وأنشطة ذوي الاحتياجات الخاصة في مملكة البحرين وسلطنة عمان، بواقع خمسون ألف ريال لكل منها، كما صرف منه مبلغ تسعة عشر ألف ريال لطباعة كتاب المهارات الأساسية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتقدم بشكل دوري جوائز للأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة بدول المجلس (مقرها مملكة البحرين) والأمانة العامة . كما تدرس اللجنة التنسيقية المشتركة لذوي الاحتياجات الخاصة بدول المجلس، مشروعاً مقترحاً لتطوير استراتيجيات توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً : التعاون مع المنظمات الدولية

في مجال التعاون مع المنظمات الدولية، إلى جانب النشاطات والفعاليات التي تنفذ بالتنسيق مع اليونسيف، يجري العمل على استكمال التوصيات التي انتهت إليها ورشة العمل الخاصة بإعداد التقارير الوطنية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، والتي نظمتها اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وشارك فيها عدد من المسئولين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الرياض يونية 1997) . كما يتم التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين في عقد وتنظيم الحلقات الدراسية عن الإغاثة الدولية بتنسيق من الأمانة العامة ومشاركة منسوبي وزارات الخارجية، وأجهزة سلاح الحدود وخفر السواحل بدول المجلس.

كما يتم التنسيق بين دول المجلس في مجال التوقيع على الاتفاقيات الدولية، وإقامة المؤتمرات الخارجية ذات العلاقة بالمرأة في دول المجلس، مثل مؤتمر المرأة في دول مجلس التعاون المنعقد في السويد ديسمبر 2004م، وتنسيق جهود الإغاثة من خلال إنشاء هيئة تنسيقية للعمل الإنساني بدول مجلس التعاون.

الفصل العشرون
العمل الثقافي المشترك

الأهداف وخطة التنمية الثقافية

يرتكز العمل الثقافي المشترك على الأهداف الواردة في خطة التنمية الثقافية بدول مجلس التعاون»التي أقرها المجلس الأعلى في دورته التاسعة (الرياض ــ 1987)، ومن بين تلك الأهداف:

* إغناء شخصية المواطن وبناء وعيه وقدراته على مواكبة التطور الإنساني.
* تطوير البنى الفكرية بوصف الثقافة أساسا لتماسك الأمة وحضارتها، وتنمية العطاء الحضاري.

* التشبع بالهوية الحضارية العربية الإسلامية، وتوطيد المضمون القومي الإسلامي، والتصدي لمحاولات الاستلاب الثقافي.

وتضمنت الخطة مجموعة من المبادئ الموجهة ترتكز على دور الثقافة العربية الإسلامية في التخطيط الثقافي لمجتمعات دول المجلس، والبعد التنموي للثقافة، وأهمية المشاركة الثقافية، واعتبار التراث روحا ونبع إلهام وليس مجرد نصوص جامدة. كما أكدت المبادئ على دور اللغة العربية الفصحى، وأهمية استيعاب العصر، وضرورة الحوار مع الثقافات الأخرى لإقرار القيم الإنسانية.

واشترطت الخطة عدة متطلبات ووسائل لتحقيقها أولها تبني أهداف الخطة ضمن الأهداف الإستراتيجية العامة للتنمية الشاملة، واستكمال تطوير القوانين لتعزيز الحركة الثقافية، وتوفير الدعم المالي لإنجاح الخطة، وإعداد المواطن للتلقي الثقافي الصحيح، وتشجيع إنشاء المرافق الثقافية، وإقامة المؤسسات والجمعيات الثقافية ودعم فعالياتها، وتوفير العناصر البشرية اللازمة للتنمية الثقافية، والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى الاهتمام بالحرف التقليدية والصناعات الثقافية والبحوث والدراسات في مجال الثقافة . كما تضمنت الخطة وسائل أخرى لتحقيق التنمية الثقافية، بعضها خاص بما يمكن أن يتم في إطار العمل الثقافي المشترك، وبعضها بما يمكن أن ينجز على مستوى كل دولة.

وتأسيساً على خطة التنمية الثقافية، قامت لجنة الوزراء المسئولين عن الثقافة في دول المجلس برسم سياسات العمل الثقافي وتطوير الآليات والأدوات التي يمكن أن تحقق ما ورد في الخطة، ومتابعة وإقرار مختلف أوجه العمل المشترك في الثقافة والتراث والسياحة . ويساند لجنـــة الوزراء عدة لجان تنفيذية هـــي: اللجنة الثقافية العامة، ولجنة المسئولين عن معارض الكتب، ولجنة المسئولين عن الملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولجنة الوكلاء المســـئولين عن الآثار والمتاحف، ولجنة التعاون السياحي، واللجنة التنفيذية للسياحة، وغيرها من لجان دائمة أو مؤقتة تقوم بمتابعة القرارات ذات العلاقة ومناقشة الأفكار والمبادرات، والتوصية للجنة الوزراء بشأنها.

محاور العمل المشترك في مجال الثقافة

أولاً : النشاطات الثقافية

يتم تنفيذ عدة نشاطات مشتركة تقام دورياً في الدول الأعضاء تشمل مجالات الفنون التشكيلية والخط العربي، والثقافة العامة، الإبداع الأدبي والنقد الأدبي، وثقافة الطفل، والتدريب الإداري في مجال تنشيط العمل الثقافي، والعمل المسرحي عبر اللجنة الدائمة للفرق الأهلية، والأغنية، وغيرها من النشاطات . وتتولى اللجنة الثقافية العامة المكونة من مديري إدارات الثقافة في دول المجلس، ومدير إدارة الثقافة في الأمانة العامة ببرمجة هذه النشاطات والإشراف على تنفيذها.

ثانياً : الآثار والمتاحف والتراث الشعبي

تقوم اللجنة المكونة من، الوكلاء المسئولين عن الآثار والمتاحف، باقتراح وتنفيذ النشاطات والمشاريع المشتركة والتي من أبرزها:

- إصدار نشرة دورية إخبارية عن الآثار والمتاحف في دول المجلس.
- إعداد أدلة للمتاحف والمختصين في دول المجلس.
- المشاركة في أعمال المسح والتنقيب.
- تشكيل فرق مشتركة للتنقيب والمسح وأعمال التدريب.
- إقامة معرض دوري مشترك للآثار.
- تنفيذ الندوات والدورات التدريبية وورش العمل.
- العمل على الاستفادة من المنظمات والمراكز الدولية المتخصصة في تدريب العاملين والمتخصصين في مجال الآثار والمتاحف.
- تبادل زيارات المختصين والعاملين فـــي مجال الآثار والمتاحف في دول المجلس.

ثالثاً : النظم والتشريعات

في مجال النظم والتشريعات ذات الصلة بالتعاون الثقافي بين دول المجلس، تم إنجاز ما يلي:

- إقرار النظام الموحد لحماية حقوق المؤلف كنظام استرشادي.
- إقرار الاتفاق الموحد بين الدول الأعضاء والهيئات العاملة في مجال التنقيب عن الآثار

كصيغة استرشادية.

- إعداد نظام نموذجي للآثار بدول المجلس.
- التنسيق بين دول المجلس للوصول إلى موقف موحد من الانضمام للاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المقر من الجمعية العامة لمنظمة اليونسكو وكذلك الدخول في المجلس الدولي للمتاحف.
- إقرار النموذج الموحد للتعامل بين الدول الأعضاء والهيئات الأجنبية في مجال الآثار عام **1987**، وقد تضمن النموذج ثمان وعشرين بنداً تعالج العلاقة الجماعية مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال التنقيب عن الآثار، ويتم الاستفادة منه بصفة استرشادية.
- العمل على إصدار «قانون الآثار» الاسترشادي خلال عام **2006**م.

رابعاً: نشاطات عامة

يجري العمل حاليا بالتعاون مع الأجهزة واللجان المختصة في الدول الأعضاء لتنفيذ وتطوير عدد من النشاطات (انظر القائمة في نهاية هذا القسم)، من أهمها:

- تنظيم معارض الكتب في دول المجلس بالتنسيق مع الدول لضمان عدم تعارض مواعيد إقامتها وإنجاحها بالشكل المطلوب.
- تنظيم المشاركات الرسمية والأهلية في معارض الكتب التي تقام داخل دول المجلس، وكذلك تنسيق المشاركة الجماعية لدول المجلس في المعارض الخارجية.
- دراسة إقرار صيغة للعمل المشترك في مجال الثقافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني.
- إصدار دليل للأدباء والكتاب في دول مجلس التعاون، وسيتم إصدار طبعة مزيدة ومنقحة وفقاً لقرار وزراء الثقافة في الاجتماع الحادي عشر.
- إقامة موسم ثقافي وفني سنوي لدول مجلس التعاون (التصور التنفيذي قيد الدراسة).
- تكريم الأدباء والكتاب والفنانين (لائحة التكريم قيد الدراسة).

خامساً: المطبوعات المشتركة

1. دليل الأدباء والكتاب، وسيتم إنجازه خلال عام **2006**م.
2. دليل الآثار والمتاحف، وسيصدر خلال عام **2006**م.
3. دليل المختصين في مجال الآثار والمتاحف، صدر باللغة العربية عام **2005**م، وسيصدر

باللغتين الإنجليزية والفرنسية خلال عام 2006م.

4. نشرة نصف سنوية خاصة بالآثار والمتاحف، وقد صدر منها حتى الآن ثلاثة أعداد.

5. كشاف البحوث والدراسات، وسيصدر خلال عام 2006م.

قائمة النشاطات الثقافية المشتركة

ندوة التراث الشعبي

- الدورة الأولى، المنامة ــ مملكة البحرين، 15 ــ 17 نوفمبر 1993م.
- الدورة الثانية، الدوحة ــ دولة قطر، 20 ــ 22 أكتوبر 1998م.
- الدورة الثالثة، مسقط ــ سلطنة عُمان، 24 ــ 2001/12/26م.

الملتقى الشعري

- الدورة الأولى، مسقط ــ سلطنة عُمان، 10 ــ 1992/10/15م
- الدورة الثانية، الدوحة ــ دولة قطر، 22 ــ 1993/11/24م.
- الدورة الثالثة، المنامة ــ مملكة البحرين، 25 ــ 1997/10/28م.
- الدورة الرابعة، الكويت ــ دولة الكويت، 21 ــ 23 نوفمبر 1998م.
- الدورة الخامسة، أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة، 24 ــ 26/4/ 2000م.
- الدورة السادسة، المملكة العربية السعودية، 26 ــ 2002/10/30م.
- الدورة السابعة، سلطنة عمان، 18 ــ 21 أبريل 2004م.
- ستقام الدورة الثامنة في الدوحة، دولة قطر، خلال عام 2006م.

المهرجان المسرحي

- الدورة الأولى، الكويت ــ دولة الكويت، 3/26 ــ 1988/4/2م.
- الدورة الثانية، الدوحة ــ دولة قطر، 22 ــ 28 يناير 1990م.
- الدورة الثالثة، أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة، 5 ــ 1993/4/15م.
- الدورة الرابعة، المنامة ــ مملكة البحرين، 20 ــ 27 مايو 1995م.
- الدورة الخامسة، الكويت ــ دولة الكويت، 3/27 ــ 1997/4/4م.

* الدورة السادسة، مسقط ــ سلطنة عُمان، 10 ــ 17 مايو 1999م.
* الدورة السابعة، الدوحة ــ دولة قطر، 1 ــ 2001/10/8م.
* الدورة الثامنة، أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة، 21 ــ 28 سبتمبر 2003م.
* ستقام الــدورة التاسعة للمهرجان المسرحي في المنامة، مملكة البحــرين خــلال عام 2006م.

دورة المنشطين الثقافيين

* الدورة الأولى، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، 2/23 ــ 1410/3/3هـ .
* الدورة الثانية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، 5 ــ 1413/5/11هـ .
* الدورة الثالثة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، 21 ــ 1414/6/30هـ .
الدورة الرابعة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية 13ــ1419/10/24هـ .
* الدورة الخامسة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، خــلال الفترة من 1 ــ 1421/8/16هـ الموافق 10/28 ــ 2000/11/12م.
* ســتقام الدورة السادسة في الرياض خلال عام 2006م.

معرض رسوم الأطفال

* المعرض الأول، المنامة ــ مملكة البحرين، 21 ــ 31 ديسمبر 1991م.
* المعرض الثاني، الرياض ــ المملكة العربيــة الســعودية، 11 ــ 17 ديسمبر 1993م
* المعرض الثالث، أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة 10 ــ 1996/11/16م.
* في 29 أكتوبر 1997 تم دمج هذا النشاط ضمن أنشطة الأسبوع الثقافي للطفل.

المعرض الدوري للفنون التشكيلية والخط العربي

* المعرض الأول للفنون التشكيلية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، 1/4/1989م.

- المعرض الثاني للفنون التشكيلية، الدوحة ــ دولة قطر، 1 ــ 1991/2/7م.
- المعرض الأول للخط العربي، الكويت ــ دولة الكويت، 1992/4/21م.
- المعرض الثاني للخط العربي، المنامة ــ دولة البحرين، 3 ــ 1994/10م.
- المعرض الثالث للفنون التشكيلية، الشارقة ــ دولة الإمارات العربية المتحدة، 14 ــ 94/11/19م
- المعرض الرابع للفنون التشـــكيلية، الكويت ــ دولـــة الكويت، 4 ــ 13 ديسمبر 1996م.
- المعرض الثالث للخط العربي، مسقط ــ سلطنة عُمان، 21 ــ 26سبتمبر 1996م.
- المعرض الخامس، للفنون التشكيلة والخط العربي، الدوحة ــ دولة قطر، 16 ــ 22 نوفمبر 1999م.
- المعرض السادس، للفنون التشكيلة والخط العربي، مسقط ــ سلطنة عمان، 16 ــ 2001/6/25م.
- المعرض السابع، للفنون التشكيلة والخط العربي، الكويت ــ دولة الكويت، 17 ــ 2003/12/26م.
- المعرض الثامن، للفنون التشكيلية والخط العربي، مسقط ــ ســـلطنة عمان ، 1ــ يناير 2006م.

الملتقى الأدبي

- الدورة الأولى « القصة القصيرة «، دولة الكويت، 16 ــ 18 يناير 1989م.
- الدورة الثانية « حـــول التمثيلية الإذاعيـــة والتلفزيونية «، أبوظبي ــ دولـــــة الإمارات العربية المتحدة، 16 ــ 20 ديسمبر 1991م.
- الدورة الثالثة «عن الشعر»، مسقط ــ سلطنة عُمان، 6 ــ 1994/8/8م.
- الدورة الرابعة «حول النقد الأدبي»، دولة الكويت، 12ــ 1995/12/14م.
- ستقام الدورة الخامسة في الرياض خلال عام 2006م.

ندوة ثقافة الطفل

- الدورة الأولى، الدوحة ــ دولة قطر، 4 ــ 7 مارس 1989م
- تم تحويل هــذا النشاط إلى الأســبوع الثقافي للطفل، وسيقام الأسبوع الثقافي الأول للطفل في دولة الكويت خلال صيف 2006م.

الملتقى الفكري

- الدورة الأولى « دور الثقافــة في التنمية « في أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة، 4 ــ 8 فبراير 1990م.
- الدورة الثانية «الثقافة والإعلام»، الكويت ــ دولة الكويت، 11 ــ 1994/12/13م.
- الدورة الثالثة «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، ابوظبي ــ الإمارات العربية المتحدة، 1 ــ 1999/11/3م.
- الدورة الرابعة «الإنترنت بوصفها ثقافة»، المنامة ــ مملكة البحرين، 14 ــ 15 مارس 2006م.

الأسبوع الثقافي الخارجي الأول

- نظم في بكين ــ جمهورية الصين الشعبية، 13 ــ 17 أكتوبر 1997م.

مهرجان الأغنية

- نظم في أبوظبي ــ دولة الإمارات العربية المتحدة خلال شــهر نوفمبر 2000م. وصدرت توصية بإلغاء هذا النشاط والاكتفاء بما هو قائم من أنشطة مشابهة في دول المجلس.

المعرض الخارجي للفنون التشكيلية

- أقيم في روما ــ إيطاليا، عام 1996م.

ندوة الثقافة الإلكترونية

* أقيمت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال شهر أبريل 2005م.

ندوة الهوية السياحية

* أقيمت في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في فبراير 2005م.

الفصل الحادي والعشرون
التعاون البيئي

أولا : السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة

إدراكا لأهمية التنمية والبيئة، وحرصا على إيجاد حلول بعيدة المدى لعدد من المشكلات البيئية التي نشأت نتيجة التطورات التي شهدتها دول مجلس التعاون وزاد من حدتها ضعف التكامل بين خطط التنمية والبيئة، وانطلاقاً من التشابه الكبير في الظروف التنموية والبيئية لدول المجلس، اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة في قمة مسقط 1985 وثيقة «لسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة» لتكون المنطلق الأساس في وضع استراتيجيات العمل البيئي في المستقبل لدول المجلس. وقد تضمنت تلك السياسات عددا من المرتكزات لعل أبرزها :

(1) اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، ووضع نظام ضمن هذا المفهوم لحماية البيئة.

(2) إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمراقبة.

(3) مراعاة الاعتبارات البيئية وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وربط تراخيصها بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة.

(4) تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها

وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

(5) تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.

(6) مراعاة المردود البيئي للمشاريع المرتبطة بالمساعـــدات الخارجية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول أخرى.

(7) رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئـــة وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه المحافظة على البيئة.

(8) العمل على توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة، ودعم خطط الإعداد والتدريب.

(9) الاهتمام بحصـــر وجمـــع وتبـــادل المعلومات البيئيـــة الإقليميـــة والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

(10) تشجيع البحث العلمي للتعرف على المشكلات البيئية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة.

خطة العمل الأولى

وعملاً بتلك السياسات والمبادئ أقر الوزراء المسئولون عن شؤون البيئة في دول المجلس خطة عمل أولى، شملت ما يلي:

- مسح أجهزة حماية البيئة للتعرف على هياكلها وتنظيمها وصلاحياتها.
- تشخيص المشكلات البيئية المشتركة والمتداخلة والمتشابهة في دول المجلس.
- حصر ومراجعة المقاييس والأنظمـــة والقوانين والتشـــريعات البيئيـــة في دول المجلس والتوصية بما يلزم لاستكمالها وتوحيدها.
- مسح لبرامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام والتربية في المناهج المدرسية.
- حصر البحوث والدراسات المنجزة من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والعمل على تعميمها واقتراح ترجمة بعضها على ضوء مدى الاستفادة منها.

* حصر البرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة والجهات المنفذة لها في الدول الأعضاء ووضع تصور عن كيفية تطويرها والاستفادة منها لصالح الدول الأعضاء واقتراح ما تدعو الحاجة إليه من برامج جديدة.

ثانيا : القوانين والتشريعات البيئية

استكمالا للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرها المجلس الأعلى، ودعما للجهود التي تقوم به دول مجلس التعاون في مجال سن القوانين والأنظمة والتشريعات البيئية التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان من آثار تلوث الهواء والمياه والتربة، صدرت في إطار العمل البيئي المشترك عدة أنظمة استرشادية، لعل من أبرزها:

(1) النظام العام لحماية البيئة : وهو إطار شامل يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (مسقط ــ 1995).

(2) النظام الموحد للتقويم البيئي للمشاريع: ويهدف إلى مراعاة المردود البيئي للمشاريع المختلفة بحيث لا تؤثر على البيئة والموارد الحيوية ولا تخل بعجلة التنمية، وقد اعتمد هذا النظام من قبل المجلس الأعلى (مسقط ــ 1995).

(3) النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها : ويهدف إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية الحياة الفطرية بشقيها الحيواني والنباتي والعمل على إنمائها في مواطنها الأصلية، وتأهيل المناطق المتضررة بيئيا، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (الكويت ــ 1997م).

(4) النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة: ويهدف إلى وقاية صحة الإنسان وحماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة وإقرار الحدود المقبولة للتلوث الإشعاعي في المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (الكويت ــ 1997).

(5) النظام الموحد لإدارة النفايات: ويهدف إلى حماية صحة الإنسان والمحافظة على مقومات البيئة المختلفة من مخاطر المخلفات الصلبة والنفايات السامة التي تتكدس في البيئة وذلك بإدارتها الإدارة السليمة، وقد أعتمد من قبل المجلس الأعلى (الكويت ــ 1997م).

(6) النظـــام الموحـــد لإدارة الكيميائيات الخطرة: ويهدف إلى ضبط الممارسات إدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (مسقط ـــ 2001).

(7) النظام الموحـــد لإدارة نفايـــات الرعايـــة الصحية : ويهـــدف إلى وضـــع أســـلوب مناسب للمراقبة والتحكم في عمليات إنتـــاج وفرز وتخـــزين ونقـــل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (مسقط ـــ 2001)

(8) إجـــراءات التنسيق بين دول المجلـــس فيما يخص عمليات نقـــل النفايات الخطرة عبر الحدود فيما بينها بغرض معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها: وتهدف إلى استفادة دول المجلس من المرافق القائمة في أي دولة من دول المجلس للتعامل مع النفايات الخطرة فيما يخـــص معالجتـــها أو تدويـــرها، وقد اعتمدت هذه الإجراءات من قبل المجلس الأعلى (الكويت ـــ 1997م).

(9) المعايير والمواصفـــات البيئيـــة لجودة الهواء والمياه والتحكم بالضوضاء واللوائح الخاصة بها والتي تهدف إلى تحديد مستويات الملوثات في البيئة الداخلية والخارجية في دول المجلس.

وقد اعتمدت من المجلس الأعلى في الدورة الخامسة والعشرين (المنامة ـــ 2004).

(10) النظام الاسترشـــادي الموحد للتحكم في المـــواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يهدف إلى التخلـــص التام من استخدام المواد المستنـــفدة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (أبوظبي ـــ 2005).

إلى جانب ذلك، تعكف الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء على إعداد «الإستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة ومواردها الطبيعية»، والتي سوف تتضمن عددا من التوجهات الرئيسية وبرامج وخطط ومشاريع عمل تنفيذية وفق برمجة زمنية معينة . وسيتم دمج الاستراتيجيات الوطنية التي تعمل الدول على تطويرها ضمن الإستراتيجية الإقليمية، وبهذا تكون دول المجلس قدمت نموذجاً رائداً ومتكاملاً لتحقيق التوافق والتكامل بين التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون المنعقدة في الرياض 1993م قد أكد على أهمية مواصلة العمل البيئي المشترك لتقريب السياسات وتوحيد الأنظمة والتشريعات البيئية وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية وتدريب الأطر البشرية ورفع مستوى الوعي البيئي بين المواطنين والحفاظ على الموارد الطبيعية كما أن البيان الختامي لقمة زايد (المنامة ديسمبر 2004) أكد على أن الحفاظ على البيئة ومواردهـــا الطبيعية المتجددة وحماية الحياة الفطرية أصبح ضرورة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين مستوى حياة الإنسان ورفاهيته في دول المجلس ودعا الدول الأعضاء إلى الالتزام بالعمل التنموي المتوازن.

ثالثا : جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية

انطلاقا من «السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة» التي اعتمدها المجلس الأعلى في الدورة السادسة (مسقط ــ 1985م)، خصص الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة (1994م) جائزة دورية للبيئة، تهدف إلى تشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة وصون مقوماتها، وتحفيز الأفراد والمؤسسات على الابتكار والإبداع في مجال البيئة وتنميتها، كما تهدف إلى نشر الثقافة والوعي البيئي بين السكان في دول المجلس. وتتضمن الجائزة خمسة أقسام: أفضل بحث في مجال البيئة، والتوعية البيئية، وشخصية البيئة، أفضل مؤسسة تعليمية أو بحثية تخدم البيئة، وأفضل مؤسسة صناعية في كل دولة من دول المجلس تلتزم بالمقاييس والمعايير البيئية.

رابعا : التوعية البيئية

تكاملا مع الجهود التي تقوم بها دول المجلس في مجال تطوير البرامج التوعوية، وإدخال التربية البيئية في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك عقد الندوات وورش العمل وحلقات النقاش واللقاءات الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي، قام المجلس بالتعاون مع مؤسسة إنتاج البرامج المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبتمويل من القطاع الخاص بإنتاج ثلاثين حلقة تلفزيونية حول مجالات البيئة المختلفة والمخاطر التي تتعرض لها بيئة دول المجلس . وتجدر الإشارة هنا إلى أن دول المجلس قد دأبت على الإفادة من الاحتفالات بأيام البيئة المختلفة، مثل يوم البيئة الإقليمي، ويوم البيئة العربي، واليوم العالمي للبيئة، واليوم

العالمي لحماية طبقة الأوزون، واليوم العالمي للتنوع البيولوجي، في إعداد برامج خاصة هدفها نشر الوعي البيئي. كما عملت دول المجلس على إدخال كثير من المفاهيم البيئية ضمن مناهج التعليم بغية اكتساب الفرد للقيم والاتجاهات والمهارات والحقائق اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة، ولتسهم في قيام الأفراد والمجتمع بالمحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها الرشيد لصالح الإنسان، حفاظاً على حياته ورفع مستوى معيشته.

خامسا : التعاون مع المنظمات والمجموعات الاقتصادية

تتعاون دول المجلس مع كافة المنظمات العاملة في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية ومن أبرز تلك المنظمات : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والاتحاد الأوربي، والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لغرب آسيا، والمجلس التنفيذي للوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب أسيا (ألاسكوا)، وسكرتاريات بعض الاتفاقيات الدولية . ويوجد تنسيق مستمر مع المنظمة الإقليمية للبيئة البحرية في الأنشـــطة والمشاريع التي تتعلق بحماية البيئة البحرية، وفي مقدمتها التعاون والتنسيق في مجال إقامة مرافق استقبال مياه التوازن في دول المجلس والمشاركة في الاجتماعات الوزارية والفنية للمنظمة.

أما بالنسبة للاتحاد الأوربي، فتم خلال المرحلة الأولى من برنامج العمل المشترك بين الاتحاد الأوربي ودول المجلس (1996 ــ 2000) تنفيذ العديد من برامج التعاون، أبرزها : إنشاء محمية للحياة الفطرية في مدينة الجبيل بالمملكة العربية السعودية، وتبادل زيارات المختصين، وعقد ورش العمل المشتركة في مجال تلوث البيئة البحرية بالزيت، وإدارة المخلفات الخطرة، وتلوث الهواء، ومساهمة الاتحاد في تمويل الدراسة الاستشارية الخاصة بإقامة مراكز استقبال مياه التوازن في دول الخليج، وفي تمويل إعداد مسودة بروتوكول التنوع البيولوجي للحياة البحرية في دول المنطقة.

سادسا : الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

وقعت دول المجلس أو قبلت أكثر من 33 اتفاقية ومعاهدة إقليمية ودولية في مجال البيئة وحماية الحياة الفطرية والموارد الطبيعية. وتعد اتفاقيات التنوع البيولوجي وحماية طبقة

الأوزون وتغير المناخ ومكافحة التصحر والتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الاتفاقات التي حازت على اهتمام دول المجلس والتي حققت نجاحات ملحوظة في تطبيق بعضها. وإدراكاً من دول المجلس لأهمية هذه الاتفاقيات تشكل لكل اتفاقية فريق عمل خاص يتابع تطوراتها ومستجداتها بما يخدم مصالح دول المجلس على المستوى الوطني والإقليمي . ومن أبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها دول المجلس أو قبلتها ما يلي:

(1) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلاته.

(2) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

(3) اتفاقية الاتجار الدولي بالأحياء الفطرية المهددة بالانقراض.

(4) اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة وتحركها عبر الحدود.

(5) اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

(6) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(8) اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها (1987).

(9) اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن ــ ماربول 78/73.

(10) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن لعام 1972م).

(11) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام 1969م وبروتوكولها لعام 1972م.

(12) اتفاقية تحديد المسؤولية المدنية في حالات المطالبات البحرية لعام 1976م.

(13) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(14) الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

(15) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

(16) اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم (PIC).

(17) اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(18) الاتفاقية الدولية للحيتان.

(19) الاتفاقية الدولية لحماية النبات.

(20) اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (POPs).

(21) الاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار).

(22) اتفاقية حماية التراث العالمي.

(23) الاتفاقية الإقليميـــة الخاصة بالمحافظة على الحياة الفطـــرية ومواطنها الطبيعية في دول المجلس.

الفصل الثاني والعشرون

التعاون في مجال الصحة

البدايات والأهداف

مثل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون أول تجمع إقليمي للتعاون المشترك في المجال الصحي، سبق قيام مجلس التعاون . وعلى اعتبار أن المجال الصحي يمثل قطاعا مهما في عمل المجلس، وإدراكا لما حققه العمل الصحي المشترك من خطوات في إطار التعاون والتنسيق، فقد أتت الجهود اللاحقة لتضيف على ما تم إنجازه من قبل المكتب، مستفيدة مما يوفره العمل في إطار المجلس من نظرة شمولية ودعم سياسي محققة زخما مهما للنشاط القائم في هذا المجال . وفي هذا الإطار مثلت الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمجلس وفي الاتفاقية الاقتصادية، منطلقات أساسية لجهود التنســـيق والتعاون بين الأجهزة المعنية بالشئون الصحية في دول المجلس، وفي إطار تحقيق الأهداف الآتية:

- تنمية التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.
- تحديد مفاهيم القضايا الصحية المختلفة والعمل على توحيدها وترتيب أولوياتها وتبني البرامج المشتركة.
- فتح قنوات الالتقاء مع التجارب العالمية وتعزيز التعاون مع المنظمات العربية والدولية العاملة في المجال الصحي.

- الحصول على دواء آمن وفعال وبجودة عالية وبأسعار مناسبة من خلال برنامج الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية.

الإنجازات في المجال الصحي

وترجمة لهذه الأهداف، فقد حقق العمل الصحي المشـــترك العديد من الإنجازات، والتي تمثلت في:

1. تحقيق المساواة، من حيث معاملة جميع مواطني دول المجلس من الخدمات الصحية المتوفرة في دول المجلس معاملة المواطنين، وقد تم تنفيذ هذا الطموح بصدور قرار المجلس الأعلى بمعاملة مواطني دول المجلـــس معاملة المواطـــن في المستشفيات العـــامة والمستوصفات والمراكـــز الصحية.
2. تسهيل تنقل الفرق الطبية لزراعة الأعضاء بين دول المجلس حيث، تم الاتفاق بين وزارات الصحة والجمارك والجـــوازات على نموذج موحد لدخول الفرق الطبية، وعلى البطاقة الموحدة التي تحملها الفرق الطبية المتنقلة . وقد صـــدر قرار من المجلس الأعلى في الدورة الثامنة عشرة (ديسمبر 1997 ــ الكويت) بالموافقة على الآليات والإجراءات المتعلقة بتسهيل انتقال وتبادل زراعة الأعضاء بين مراكز زراعة الأعضاء في دول المجلس.
3. رفع التعرفة الجمركية على التبغ ومشتقاته من 50 % إلى 100 % وقد نفذ في جميع دول المجلس، والعمل جار على رفع النسبة إلى 150 %.
4. التخلص السليم من النفايات الطبية في المستشفيات والمراكـــز الصحية، حيث اعتمد المجلس الأعلى في دورته العشرين (نوفـــمبر 1999 ــ الرياض «النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية»، والذي يتضمن إيجاد آلية فعالة للتنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة في كل دولة لاتخاذ الإجراءات المناســـبة السليمة للتخلص من النفايات الطبية.
5. تكوين روابط للأطباء الخليجيين وتسجيلها في دول المجلس، مثل جمعية أطباء الأنف والأذن والحنجرة في مملكة البحرين، وجمعية أطباء التجميل بدولة الإمارات العربية المتحدة، وجمعية أطباء العظام في مملكة البحرين، وجمعية أطباء العيون في المملكة العربية السعودية.
6. إنشاء لجنة للرقابة الدوائية بدول المجلس وذلك حماية لأفراد المجتمع، وتطويرا للأجهزة

الرقابية من أجل الحصول على أدوية صالحة وسليمة وذات جودة عالية ومطابقة للشروط الفنية ومتطلبات تسجيل الأدوية . وقد تم تشكيل اللجنة بهدف:

- تأمين دخول أدوية صالحة وعلى درجة عالية من الجودة ومطابقة للشروط الفنية ومتطلبات تسجيل الأدوية المعتمدة.
- التأكد من أن جميع الأدوية المستوردة لدول المجلس مصحوبة بالشهادات اللازمة.
- الإشراف على إتلاف الأدوية.

وتحقيقا لذلك تم إعداد «دليل توحيد الإجراءات والقيود الخاصة بالسلع الدوائية المستوردة عبر منافذ دول المجلس»، ليكون دليلاً إرشادياً للعاملين في مجال فسح الأدوية بدول المجلس.

7. إنشاء لجنة لسلامة الأغذية، وهي من اللجان الفنية الدائمة والممثلة من الجهات الرقابية على الغذاء في دول المجلس . وتعمل اللجنة على التأكد من سلامة وصلاحية وجودة الأغذية التي تصل إلى المستهلك، وأن جميع المواد الغذائية الواردة للدول الأعضاء تحقق متطلبات الجودة والسلامة ومطابقة للمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة، ومصحوبة بالشهادات الصحية اللازمة. وقد أعدت اللجنة دليلا بالإجراءات الرقابية على الأغذية المستوردة عبر منافذ دول مجلس التعاون، متضمنا المهم من المعلومات اللازمة للأجهزة المعنية في المنافذ الحدودية (برية وبحرية وجوية) للرقابة على جميع الأغذية والمضافات الغذائية ومواد التعبئة والتغليف، بما في ذلك الأغذية التي تستورد لأغراض الاستخدام الشخصي أو كعينات تجارية.

8. الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية. حيث أحرز التعاون في هذا الجانب نجاحاً كبيراً في مجال الحصول على أسعار تنافسية من شركات الأدوية وبأسعار معقولة توفر لوزارات الصحة بدول المجلس الكثير من الكلفة . وقد دفع البرنامج العديد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص الذي يقدم خدمات صحية للمشاركة فيه، مبرزا الحاجة الماسة مستقبلا إلى التوسع فيه، خاصة أنه إلى جانب ما يوفره من خفض للكلفة، يمثل أسلوبا أنسب للتعامل مع العولمة في مجال التصنيع والتجارة.

الفصل الثالث والعشرون

العمل البلدي المشترك

الأهداف واللجان المشتركة

اكتسب القطاع البلدي في دول المجلس دورا هاما بالنظر إلى ما يمثله من أهمية لقيام التجمعات الحضرية، علاوة على ما شهدته دول المجلس من نمو سريع في المدن وتوسع في مشاريع البنية التحتية . وقد عمدت الأجهزة البلدية إلى سن التشريعات والتنظيمات وإعداد المخططات الإنشائية المدنية وأعمال الطرق والصرف الصحي وتخطيط الأراضي وفسح البناء وتصريف السيول، وغير ذلك مما كان له دور واضح في نهضة المدن وتلبية الحاجات المتزايدة إلى مراقبة الأغذية وتنظيم مزاولة المهن التجارية والصناعية والحرفية والترخيص لها، والقيام بأعمال النظافة وجمع النفايات الحضرية، ومكافحة الآفات الضارة، وإنشاء الحدائق وتشجير الشوارع والمحافظة على التراث العمراني وإنشاء المراصد الحضرية وإيجاد الاستراحات على الطرق الطويلة وتسمية وترقيم الشوارع والممرات في المدن والبلدان، وغير ذلك من الأعمال . وتولي دول المجلس الأجهزة المسئولة عن البلديات جل اهتمامها حيث يرصد لها ميزانيات مستقلة للقيام بتلك المهام حرصاً منها على خلق تجمعات مدنية سليمة لمواكبة النهضة الحضارية التي تعيشها دول العالم المتحضر.

وفي إطار العمل المشترك في المجال البلدي تم تشـــكيل عدد من اللجان الدائمة، تشمل لجنة الوزراء المعنيين بشؤون البلديات بدول المجلس، ولجنة كبار مسئولي البلديات . ويتفرع منها عدد من اللجان الفنية وفرق العمل كما يلي:

- لجنة المحافظة على التراث العمراني المميز لدول مجلس التعاون.
- لجنة التخطيط العمراني الإستراتيجي.
- لجنة إنشاء قاعدة المعلومات البلدية.
- لجنة الإستراتيجية الموحدة للعمل البلدي.
- لجنة البيئة الحضرية.
- لجنة خصخصة أعمال النظافة.

- لجنة خصخصة المشاريع البلدية.
- لجنة الرسوم البلدية.
- لجنة أعمال البناء والمخلفات.
- لجنة تدوير النفايات الحضرية.
- لجنة المراصد الحضرية

الإنجازات في المجال البلدي

قامت بلديات دول المجلس من خلال هذه اللجان بإنجاز العديد من الخطوات المهمة لتعزيز التعاون والتنسيق وتنظيم الاجتماعات الدورية للنهوض بالكثير من المجالات البلدية، خاصة ما يتعلق بمراقبة الأغذية، والطرق والصرف الصحي، والرسوم البلدية وطرق تحصيلها، والتحفيز للاستثمارات في تمويل المشاريع البلدية، والتخطيط العمراني الاستراتيجي الشامل لدول المجلس، وأعمال البناء، والمحافظة على التراث العمراني المميز، وتدريب الكوادر الوطنية وإحلالها محل العمالة الوافدة . وضمن ذلك تم تنفيذ العديد من البرامج التي تخدم العمل البلدي المشترك والتي من أبرزها : البدء بإعداد التشريعات والقوانين الموحدة، وإعداد إستراتيجية موحدة للعمل البلدي، والتخطيط العمراني الشامل، وإنشاء قاعدة المعلومات البلدية في الدول الأعضاء . وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه الجهود والإنجازات:

(1) تقريب وتوحيد النظم والتشريعات

في هذا المجال الهام، والذي تؤكد عليه الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون، تم البدء بإعداد قوانين وتشريعات المياه لتطوير المناسب من القوانين والتشريعات في مجال الصرف الصحي والمياه الجوفية ،
انسجاما مع ما تقوم به الأجهزة المختصة بالبيئة والزراعة والبلديات في دول المجلس.

(2) الإستراتيجية الموحدة للعمل البلدي

الإعداد لاجتماع فريق العمل الخاص بإعداد التصورات الأولية لبناء إستراتيجية موحدة للعمل البلدي تهدف إلى توحيد الأنظمة والتشريعات بالدول الأعضاء.

(3) التخطيط العمراني الشامل

في هذا المجال تم تكوين فريق عمل لتطوير محور تنموي مكاني (التخطيط العمراني الاستراتيجي الشامل)، وقد أصدر فريق العمل عدداً من التوصيات منها:

- إعداد إستراتيجية لتطوير محور تنموي مشترك.
- إعداد دليل حول تنفيذ وتحديث المخططات الهيكلية لدول المجلس.
- تبادل الخبراء والخبرات والموظفين والطلاب في هذا المجال.
- إعداد دليل تنفيذ المرافق والخدمات العامة في المخططات الهيكيلية.
- تحديد الإطار العام للمعلومات الخاصة بالطرق السريعة (المواصفات، القوانين، الدراسات).
- إعداد بعض الدراسات في مجال النقل الجماعي وأنظمة المرور ومعرفة المكونات المناسبة للاستراحات على الطرق السريعة.
- استحداث وصلات إلكترونية في المواقع الرسمية التي لها علاقة بالطرق للوصول للمعلومات بسهولة ويسر.

(4) المحافظة على التراث العمراني

عقدت لجنة المحافظة على التراث العمراني المميز في دول مجلس التعاون اجتماعين صدر عنهما عدداً من التوصيات منها:

- إعداد دليل استرشادي موحد للمحافظة على التراث العمراني المميز بدول مجلس التعاون.
- العمل على تزويد مركز المحافظة على التراث العمراني بدولة قطر ومكتبته بجميع الأنظمة والمعلومات المطبوعة والمرئية والمسموعة للاستفادة منها في توثيق ما يتعلق بالتراث العمراني المميز بدول المجلس.
- العمل على إعداد دليل أعمال الترميم للمباني التاريخية والاستفادة من الدليل الذي قامت بإعداده دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تدريب الكوادر الوطنية على كيفية ترميم المباني التراثية المميزة، والعمل على إعادة استعمالها.
- عمل إطار أولي لإدخال مادة التراث العمراني في المناهج الدراسية.

(5) إنشاء قاعدة المعلومات البلدية

سعياً للتكامل البناء فيما بين البلديات بالدول الأعضاء مع مراعاة الفروقات والاختلافات، إن وجدت، بين المعلومات والبيانات المتوفرة المستخدمة في بلدية كل دولة، تسعى الدول الأعضاء إلى تأسيس قواعد معلومات البلديات كي تكون شاملة جامعة لأبرز الأنشطة البلدية ومحققة للفائدة والمنفعة المرجوة للمختصين والمهتمين والعاملين في المجال البلدي.

الفصل الرابع والعشرون
العمل المشترك في مجال الإسكان

الأهداف

يتولى التخطيط لجهود التعاون المشترك في هذا المجال لجنة مكونة من أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بشئون الإسكان عقدت اجتماعها الأول في مقر الأمانة العامة عام 1983، وقد وجهت اللجنة في هذا الاجتماع الأجهزة المختصة وفرق العمل المشتركة إلى:

- توحيد المواصفات القياسية لقطاع التشييد ومواد البناء.
- التدريب وتبادل الخبرات.
- توحيد أسلوب تصنيف المقاييس، وتوحيد إجراءات التسجيل والترخيص للمهندسين.
- تطوير قواعد المعلومات الإسكانية.
- التعاون العربي المشترك.
- المحافظة على التراث العمراني التقليدي في تصاميم المشاريع السكنية.
- إعطاء الأولوية في مشاريع الإسكان لمواد البناء المصنفة في دول المجلس.

الإنجازات

وفي ضوء ذلك، وخلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية تمكنت دول مجلس التعاون من إنجاز العديد من الخطوات في مجال الإسكان، لعل أبرزها:

* توحيد المواصفات القياسية في مجال التشييد البناء، حيث تمت مراجعة قائمة تشتمل على اثنين وخمسين مادة من مواد البناء التي تعمل هيئة المواصفات الخليجية على دراستها، مع

إعطاء الأولوية للمواد المتوفرة بدول المجلس.

* في مجال التدريب، يجري العمل على تطوير آليات للتعاون بين أجهزة التعليم الفني والتدريب المهني ووزارات الإسكان لتحديد الاحتياجات المطلوبة وبخاصة في مجالات احتياج البناء من العمالة الماهرة، وتحفيز برامج التدريب في مختلف مؤسسات التعليم والتدريب لتلبية احتياجات دول مجلس التعاون من الكوادر المؤهلة عموما في مجال الإسكان، وتوطين الوظائف.

* إعداد برنامج للزيارات بين المسئولين، وقد كلفت الأمانة بالتنسيق مع أعضاء الدول ووضع البرنامج للزيارات بين المسئولين والفنيين والإداريين في الأجهزة المعنية وإعداد تقارير بنتائجها.

* تصنيف المقاولين والهيئات الاستشارية وتوحيد إجراءات التسجيل والترخيص للمهندسين والمكاتب الاستشاري، والتوجيه بالعمل على إيجاد صيغه مقبولة يمكن عرضها على الوزراء لاحقاً للنظر في الموافقة عليها.

* العمل على ربط قواعد المعلومات الإسكانية، ضمن الشبكة العالمية وتيسير الوصول إليها، حيث تم الانتهاء من المرحلة الأولى من مشروع قواعد المعلومات، ويستكمل فريق تقني مختص مهامه وفقا لبرنامج محدد . كذلك تمت الموافقة على المرحلة الثانية لتهيئة قواعد المعلومات الوطنية لتؤلف قاعدة معلومات إسكانية شاملة عن دول المجلس.

* وفي إطار التعاون العربي المشترك، تم التوجيه بإصدار حلقات الندوة العربية السابعة في كتب توزع على الدول العربية، والكتاب الدوري الإحصائي. وقد قامت الأمانة العامة بتبادل المعلومات مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان العرب. وأوصى الوزراء بإلحاق مركز توثيق وصيانة وترميم أثار القدس بالمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، والمشاركة في الأعداد للمؤتمر الإقليمي العربي حول الإستراتيجيات الوطنية للإسكان وتقديم أوراق العمل اللازمة.

الفصل الخامس العشرون

العمل الشبابي المشترك

الأهداف

يهدف العمل الشبابي المشترك في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها:

* تحقيق التواصل بين أبناء دول المجلس من خلال تنظيم اللقاءات المشتركة.
* تحقيق المساواة بين أبناء دول المجلس.
* توطين الوظائف.
* تنسيق المواقف بين أبناء دول المجلس في المحافل الدولية.
* تحقيق التطور المهني وتبادل الخبرات.
* تشجيع الدراسات والبحوث في مجالات الشباب والرياضة.
* التعاون مع المنظمات والمجموعات الإقليمية والدولية.
* وضع أطر عمل مشتركة في مجال الشباب والرياضة والمجال الكشفي.
* وضع لوائح عمل مشتركة موحدة.
* توحيد المسميات والأطر والهياكل والاختصاصات في الإدارات والأجهزة والمؤسسات الشبابية والرياضية.
* تحقيق إستراتيجية موحدة للعمل المشترك.

مجالات العمل الشبابي والكشفي المشترك

يأخذ العمل المشترك في المجال الشبابي والمجال الكشفي حيزاً بارزاً في مسيرة المجلس نحو التكامل والتعاون، ويشمل هذا العمل ثلاث مجالات رئيسية هي : العمل الشبابي والعمل الكشفي وعمل المرشدات، تسير من قبل لجان متخصصة من الدول الأعضاء هي :

(1) لجنة وزراء الشباب والرياضة : ويتفرع عنها أربع لجان مساعدة هي : لجنة الوكلاء،

واللجان الفنية التالية : اللجنة الشبابية، ولجنة التدريب وإعـــداد القادة، ولجنة الرياضة للجميع.

(2) لجنة رؤساء الجمعيات والهيئات الكشـــفية : ويتفرع عنها لجنتين مساعدتين هما : اللجنة الفنية، ولجنة التدريب والبرامج وتنمية المجتمع.

(3) لجنة المرشدات.

الإنجازات في مجال العمل الشبابي المشترك

خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية، وتحقيقاً للأهداف التي وضعتها دول مجلس التعاون في مجال العمل الشبابي المشترك ، تم التوصل إلى العديد من الإنجازات منها:

(1) إطار العمل المشترك

تم إقرار إطار العمل المشترك في مجال الشباب والرياضة وهو يحدد المبادئ والمرتكزات والمنطلقات التي ترسم توجهات العمل الشبابي ومساراتها، واعتمد إطار العمل الكشفي المشترك متضمناً التصورات التنفيذية للنشاطات المشتركة والأسس التي تنظم العلاقات فيما بين الجمعيات والهيئات الكشفية، كما تم العمل بالمناهج الكشفية لكل مراحل الكشافة، وأقر مبدأ المساواة في معاملة أبناء دول المجلس الموجودين في أية دولة منها معاملة أبناء الدولة نفسها في الاستفادة من المؤسسات الشبابية والرياضية.

(2) البرامج والأنشطة

يتم سنوياً تنظيم عدد كبير من اللقاءات والمهرجانات والمعارض الفنية ومعسكرات العمل واللقاءات الاجتماعية والعلمية والكشفية والإعلامية والثقافية والعديد من الدورات والدراسات والندوات والبحوث وتقام هذه البرامج والأنشطة بالتناوب بين الدول الأعضاء حيث ينظم سنوياً ما لا يقل عن ستين نشاطاً . وينفذ على مستوى التمثيل الخارجي العديد من معسكرات العمل الخارجي المشترك والعديد من المعارض والمهرجانات الثقافية والرحلات الكشـــفية والعلمية ورحلات بيوت الشـــباب والعديد من المشاركات الرياضية الخارجية. كما يجري التعاون مع المنظمات والمجموعات الإقليمية والدولية لتنفيذ

العديد من الأنشطة المشتركة، ويتم العمل حالياً على استكمال توحيد المسميات والأطر والهياكل والاختصاصات في الإدارات والأجهزة والمؤسسات الشبابية، إضافة إلى وضع إستراتيجية رعاية الشباب في إطار إستراتيجية التنمية الشاملة في دول المجلس.

(3) النظم والتشريعات

في مجال النظم والتشريعات، تم تحديد مرتكزات النشاط الشبابي والرياضي في دول المجلس (1983)، وأقر إطار العمل الشبابي المشترك في مجال الشباب والرياضة 1996، والأطر التنفيذية للأنشطة الشبابية المشترك . كما تم توحيد عدد من المسميات والأطر والهياكل والاختصاصات في الإدارات والأجهزة والمؤسسات الشبابية والرياضية بدول المجلس، وأصدرت تشريعات تشجيع المبتكرين والمبدعين والموهوبين من الشباب وتقديم حوافز لهم، ومنحهم براءات الاختراع.

(4) التواصل الثقافي والاجتماعي الخليجي

في مجال التواصل الثقافي والاجتماعي بين دول المجلس، تم تنظيم العديد من اللقاءات والمهرجانات الفنية ومعسكرات العمل واللقاءات الاجتماعية والعلمية والإعلامية والثقافية والتي شملت ألوفاً من المشاركين فضلاً عن تأثيرها غير المباشر على كل فئات مجتمع دول مجلس التعاون.

(5) التواصل مع المجتمعات العربية والدولية

في مجال التواصل مع المجتمعات الدولية، تمت المشاركة في العديد من اللقاءات والمهرجانات الثقافية والعلمية والفنية مثل المهرجان الثقافي في طوكيو (1986)، ومعرض المبتكرات العلمية في فرنسا (1995)، والمهرجان الثقافي في فرنسا (1998)، والزيارة العلمية إلى الصين.

وازداد الاهتمام بإقامة معسكرات العمل وخدمة البيئة والمجتمع في الدول العربية، حيث تم تنظيم ستة معسكرات في كل من الصومال (1985)، والسودان (1986)، وسوريا (1993)، ومصر (1995)، ولبنان (1999)، والأردن (2001)، نفذ من

خلالها عدد من المشاريع مثل التشجير وتمهيد الطرق الزراعية وبناء غرف للدراسة ومد شبكات للمياه ومراكز تدريب الفتيات على الخياطة والتطريز وترميم المدارس والمراكز العلمية والمرافق الشبابية.

(6) تأهيل الكوادر والخبرات

في مجال تأهيل الكوادر والخبرات، تمت زيادة المشاركة في الدورات التدريبية التي تنظمها لجنة التدريب والندوات وورش العمل التي تقام خلال تنظيم الفعاليات الشبابية، وأمكن إيجاد أعضاء مؤهلين في اللجان الفنية ممن لديهم الخبرة والمهارة اللازمة.

الفصل السادس والعشرون

العمل الرياضي المشترك

البدايات والمرتكزات والأهداف

حظى العمل الرياضي المشترك باهتمام دول المجلس منذ السنوات الأولى لقيام المجلس، حيث عقد أصحاب السمو والمعالي رؤساء اللجان الأولمبية بدول مجلس التعاون اجتماعهم الأول بمقر الأمانة العامة بالرياض يومي 20 و 21 ربيع الأول 1403هـ الموافق 24 و 25 ديسمبر 1983م، بحضور جميع رؤساء اللجان الأولمبية بدول المجلس. وفي هذا الوقت المبكر من نشأة المجلس وضع رؤساء اللجان الأولمبية المرتكزات التي يقوم عليها هذا العمل والمنطلقات التي يعتمدها في سبيل دعم مسيرة العمل المشترك والنهوض بقطاع الرياضة في دول المجلس. وقد تضمنت هذه المرتكزات الآتي:

1. تحقيق التنسيق والتكامل والتعاون والترابط بين دول المجلس في المجال الرياضي انطلاقاً من مرتكزات العمل المشترك بدول مجلس التعاون.
2. وضع ألاستراتيجيه العامة لتطوير الرياضة بدول مجلس التعاون والتنسيق بين دول المجلس لوضع الخطط الكفيلة بتنفيذها.
3. العمل على التعريف بالمبادئ الأولمبية ونشر الروح الرياضية والحفاظ على الهوية الرياضية لدول المجلس.

4. تشجيع ممارسة الألعاب الرياضية في دول مجلس التعاون ورفع مستوى أدائها ونشر وتطويرها وذلك في حدود النظم بمجلس التعاون واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية لمختلف الألعاب الرياضية وهذا النظام.

5. الإشراف على تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الرياضية بين الدول الأعضاء.

6. تنسيق الجهود وتوحيد الآراء بين دول المجلس في المؤتمرات والاجتماعات القارية والدولية.

7. صيانة العلاقات المتجانسة مع الجهات الرسمية ذات الصلة والسعي لأن يحظى الاتحاد بدعم السلطات العامة لتحقيق أهدافه.

8. تطوير السياسات الإعلامية، والتسويق في المجال الرياضي، وتنمية الموارد المالية.

9. تشجيع مشاركة المرأة في المجال الرياضي عامة والأولمبي بصفة خاصة.

10. العمل على الاستفادة من مراكز إعداد القيادات الرياضية في مجالات التدريب والإدارة والإعلام والتسويق والإشراف عليها.

11. العمل على الاستفادة من المراكز الرياضية المتخصصة والمختبرات الطبية وتأكيد مساهمة الإعلام الرياضي في تطوير الحركة الرياضية بدول المجلس.

12. مكافحة استخدام المنشطات المحظورة من قبل اللجنة الاولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية والعمل مع السلطات المختصة بدول المجلس لتطبيق الضوابط الطبية في أفضل الظروف.

13. إصدار النشرات والكتيبات الخاصة بتطوير الألعاب الرياضية والعمل على توزيعها على أوسع نطاق على الدول الأعضاء وعقد المؤتمرات والندوات بالدول الأعضاء سعيا إلى التحديث والتطوير.

14. تشجيع البحوث العلمية المرتبطة بالرياضة وتنظيم مسابقاتها.

تنظيم العمل الرياضي المشترك

أولاً: مجلس رؤساء اللجان الأولمبية

1 . إقرار تقرير الأمانة العامة واللجنة الفنية الأولمبية عن أنشطته خلال العام المنصرم وتقارير اللجان وخطة عمل العام المقبل.

2 . النظر في المقترحات المقدمة من الأمانة العامة واللجنة الفنية الأولمبية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3 . تعديل أو إضافة أي مواد على النظام الأساسي للائحة الموحدة للعمل الخليجي المشترك في المجال الرياضي.

4 . تفويض اللجنة الفنية الأولمبية بوضع اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للاتحاد وتطبيقها.

5 . البت في الموضوعات التي تخص العمل الخليجي المشترك في المجال الرياضي.

ثانياً : اللجنة الفنية الأولمبية

تتكون هذه اللجنة من أعضاء دائمين يمثلون اللجان الأولمبية في دول المجلس، وتجتمع مرتين في العام للإعداد والتحضير لاجتماعات رؤساء اللجان الأولمبية، كما تعقد اجتماعا مشتركا مع رؤساء اللجان التنظيمية كل عامين للتنسيق في وضع جداول البطولات السنوية ولإمكان تطوير الأنشطة الرياضية . ومن بين اختصاصات اللجنة : متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن رؤساء اللجان الأولمبية بدول المجلس، والتعريف بالمبادئ الأولمبية ونشر الروح الرياضية والحفاظ على الهوية الرياضية لدول المجلس، و اقتراح الحوافز التي تمنح لتشجيع القادة الرياضيين، ووضع المعايير التي تؤهل لذلك، واعتماد الموازنات والحساب الختامي للجان التنظيمية للألعاب الرياضية، وإقرار انتقال مقرات اللجان التنظيمية.

ثالثاً : اللجنة التنظيمية للألعاب الرياضية

رغبة في إيجاد آلية لتنظيم مختلف الألعاب الرياضية في دول المجلس وإيجاد قاعدة للتنافس الإيجابي والتعاون فيما بينها وضمانا لاستمرارها ونموها، تم تشكيل أربعة وعشرين لجنة للألعاب الرياضية، هي:

اللجنة التنظيمية للاسكواش، واللجنة التنظيمية للجولف، واللجنة التنظيمية لألعاب القوى، واللجنة التنظيمية للبولنج، واللجنة التنظيمية للدراجات، واللجنة التنظيمية للكراتية، واللجنة التنظيمية للتكوندو، واللجنة التنظيمية للرماية، واللجنة التنظيمية

للمبارزة، واللجنة التنظيمية للتنس الارضي، واللجنة التنظيمية للسباحة، واللجنة التنظيمية للمعاقين، واللجنة التنظيمية للجمباز، واللجنة التنظيمية للسنوكر، واللجنة التنظيمية لرفع الأثقال، واللجنة التنظيمية للجودو، واللجنـــة التنظيمية للطب الرياضي، واللجنة التنظيمية لكرة السلة، واللجنة التنظيمية لكرة الطائرة، واللجنة التنظيمية لكرة القدم، واللجنة التنظيمية لرياضة المرأة، واللجنة التنظيمية لكرة الطاولة، واللجنة التنظيمية لكرة اليد، واللجنة التنظيمية للفروسية وسباقات القدرة.

تتشكل اللجنة التنظيمية عادة من ممثل واحد عن كل اتحاد أو جهة مشرفة على اللعبة في دول المجلـــس ومعتمدة من اللجنة الأولمبية في الدولة المعنية، ويرأس اللجنة ويتولى أمانتها ممثل الاتحاد الذي يستضيف مقر اللجنة، كما تشارك الأمانة العامة في أعمال اجتماعات اللجنة . وتسعى اللجان إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجلس في المجالات الرياضية والأولمبية وتربية النشء، وتوطيد وتنمية العلاقات الأخوية والرياضية بين اتحادات اللعبة في دول المجلس، والارتقاء بمستوى اللعبة وتطويرها، وتوحيد ودعم مواقف الاتحادات الأعضاء في المجالات العربية والإقليمية والقارية والدولية . كما تسعى إلى تقوية الروابط والعلاقات الرياضية بين الاتحادات الأعضاء ومختلف الاتحادات والهيئات والمؤسسات الرياضية للعبة وذلك على المستويات العربية والإقليمية والقارية والدولية، والتنسيق مع الاتحادات التي لها علاقة ببرامج ونشاطات اللجنة، وتكوين وإعداد المنتخبات الرياضية المشتركة للمجلس، وتحقيق أهداف الاتحادات العربي والقاري والدولي للعبة وتطبيق أنظمتها وتوطيد علاقة الاتحادات الأعضاء بها.

وضمن هذه الأهداف للجنة التنظيمية اقتراح الخطط العامة التي تنهض باللعبة وانتشارها في دول المجلس، وبرامج المسابقات الودية والتنافسية والإشراف على البطولات والمسابقات، وتشكيل اللجان الفرعية أو المؤقتة ووضع لوائحها وتحديد مهامها، واقتراح وتعديل الأنظمة واللوائح الخاصة باللعبة بما يتفق والنظم الدولية المعمول بها، والنظر في الشكاوي والاحتجاجات والاعتراضات المقدمة من الاتحادات الأعضاء والأندية والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينها أو مع اللجان الفرعية، إضافة إلى تنظيم البطولات والمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتحكيمية وإجراء الدراسات وتبادل المعلومات والخبرات بين الاتحادات الأعضاء في مختلف مجالات اللعبة. وتنظر اللجنة في الاقتراحات

المقدمة من الاتحادات الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها، ومناقشة وإقرار التقارير الإدارية والفنية والمالية والحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة واقتراح مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة، وغير ذلك من الاختصاصات الواردة في نظام اللجان.

هذا ويتم تنفيذ ما يزيد عن ستين نشاطا رياضيا من خلال هذه اللجان يجمع بين رياضيي دول المجلس في الرياضات الأولمبية. إضافة إلى ذلك يتم تنظيم ألعاب مصاحبة لدورة كأس الخليج العربي لكرة القدم.

مشاريع مستقبلية

أولاً : مشروع الشبكة الإلكترونية الرياضية لدول المجلس

يهدف المشروع إلى مساعدة اللجان الأولمبية بدول مجلس التعاون والمؤسسات الرياضية التابعة لها في الوصول إلى المعايير العالمية من خلال نظم المعلومات والبرمجة مما يجعلها تواكب التطور الرياضي بمختلف مجالاته وتحسين أداء العمل وزيادة فاعلية الإنتاج، بالإضافة إلى تطوير مستوى الأبحاث والدراسات الإحصائية وقواعد البيانات عن طريق تقديم حلول نظم معلوماتية متطورة، بما يمكنها من مواكبة ومسايرة التطورات المتلاحقة والمستجدات الإلكترونية السريعة التي أصبحت لغة العصر في عالم الاتصالات والمعلومات.

ويؤمل أن يسهم المشروع في زيادة التنسيق والتكامل بين المؤسسات الرياضية بدول المجلس، وتكوين بنية تحتية قوية متكاملة لنظم المعلومات بين المؤسسات الرياضية، و تطوير أداء العمـــل وتحسين الإنتاج وفاعليته، وخفض تكلفة الاتصال بينها، وتفعيل نظام التدريب . ويتوقع أن يوفر المشروع عدة خدمات من بينها إنشاء مواقع إلكترونية للمؤسســـات الرياضية بدول المجلس، ونظام إلكتروني للربط فيما بينها، والربط بشبكة التدريب عن بعد لدول الخليج العربية المزمع تدشينها في القريب العاجل.

ثانياً : مشروع الاتفاقية الرياضية مع الاتحاد الأوروبي

يجري العمل على توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس الجماعات الأوروبية في الاتحاد الأوروبي، تهدف إلى تحقيق التعاون في المجال الرياضي وتبادل البرامج الرياضية والاستفادة

من قدرات مدربي الرياضة وإقامة معسكرات التدريب والتعاون بين المعاهد الرياضية، وتطوير العلاقات في مجال الطب الرياضي، وغير ذلك من أوجه التعاون المختلفة.

ثالثاً : مشروع إعادة دراسة لوائح العمل المشترك في المجال الرياضي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

يجري العمل على إعادة دراسة لوائح العمل المشترك في المجال الرياضي بهدف تطويرها وجعلها مواكبة لتطور مسيرة العمل الرياضي لمجلس التعاون والمتغيرات الإقليمية والدولية. وتشمل هـــذه:

1. اللائحة الداخلية للجنة الفنية الأولمبية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. اللائحة الموحدة للجان التنظيمية للألعاب الرياضية بدول المجلس.
3. اللائحة الموحدة لمنتخبات مجلس التعاون لدول الخليج للألعاب الرياضية.

الفصل السابع والعشرون

التعاون القانوني والقضائي

الأهداف

تحقيقاً لأحد الأهداف الهامة التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون والمتمثل في وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين، عملت دول مجلس التعاون على التقريب بين أنظمتها وقوانينها في مختلف المجالات وصولاً إلى توحيدها. كما عملت على تحقيق المزيد من التقارب والصلات بينها في المجالات التشريعية والقضائية، وإعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) الموحدة، وتعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة العدلية والقضائية وتوحيد أنواعها، ودرجاتها، وإجراءاتها.

بداية مسيرة التعاون العدلي والقانوني المشترك كانت في الاجتماع الأول لأصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون الذي عقد في مقر الأمانة العامة بالرياض يومي 27 و 28 صفر 1403هـــ الموافق 12 و 13 ديسمبر 1982م، حيث كلف الوزراء في ذلك الاجتماع لجنة من الخبراء المختصين لوضع مشروعات التقنين الموحدة في المجالات الرئيسية

التالية: المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية والجزائية بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، واتفق الوزراء من حيث المبدأ على المشروع المقدم من مملكة البحرين بإنشاء مركز للتحكيم التجاري، وتكليف لجنة من الخبراء المختصين لوضع أسس اتفاقيات بين دول المجلس لتنفيذ الأحكام والانابات القضائية، وتكليف الأمانة العامة بإعداد نشرة دورية قانونية، ووضع برامج للزيارات القضائية، والطلب من الدول الأعضاء تزويد مركز المعلومات في الأمانة العامة بالوثائق والدراســـات والدوريات القضائية والقانونية، والتأكيد على الاستفادة من التجارب التي اكتسبت في إطار جامعة الدول العربية في المجالات القضائية والقانونية.

الإنجازات

وفيما يلي عرض لأهم الإنجازات التي تحققت خلال خمسة وعشرين عاماً من العمل الخليجي المشترك في هذا الجانب الهام:

1

. اتفاقية تنفيذ الأحكام و الإنابات والإعلانات القضائية

بموجب هذه الاتفاقية فانه في حالة صدور حكم قضائي في أي دولة من دول المجلس، فإنه يعتبر كما لو أنه صدر في الدولة المطلوب منها التنفيذ من الدول الأعضاء، ويصبح الحكم القضائي واجب التنفيذ في الدول الأعضاء طبقا للإجراءات الميسرة المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام المحكمين، وتنفيذ الإنابات مثل سماع الشهود، وتلقي تقارير الخبراء، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

وقد وافق أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم السادس على الاتفاقية، واعتمدها المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة المنعقدة بسلطنة عمان في الفترة من 4 ــ 7 ديسمبر 1995م، ثم تمت المصادقة عليها من جميع دول المجلس، وأصبحت سارية المفعول . وقد ساهمت هذه الاتفاقية في دفع مسيرة العمل المشترك في المجال القضائي والعدلي إلى الأمام.

2 ـ وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون

يعتبر هذا النظام (القانون) أحد المشروعات الأساسية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ويتناول الأمور المتعلقة بالأسرة والولاية والوصية والمواريث في (282) مادة. وقد أقر أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم السابع الذي عقد في مسقط 1996م هذا النظام بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات وسمي وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية.

وفي دورته السابعة عشرة، المنعقدة في الدوحة بتاريخ 26ـ 28 رجب 1417هـ الموافق 7 ـ 9 ديسمبر 1996م، اعتمد المجلس الأعلى الوثيقة، ثم جرى تمديد العمل بها أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ 30 ـ 31 ديسمبر 2000م. كما قرر المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة أيضاً في مملكة البحرين يومي 8 و 9 ذو القعدة 1425هـ الموافق 20 و 21 ديسمبر 2004م تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى، لإعطاء مزيد من الوقت للاستفادة منها . وقد استفادت من هذا القانون بعض الدول الأعضاء استفادة مباشرة في إعداد قوانينها.

3.وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون

يمثل النظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون أحد المشروعات الرئيسة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذي يتضمن القواعد الكلية الفقهية، وأحكام الالتزامات ومصادرها، والعقود، والملكية والحقوق المتفرعة عنها في (1242) مادة.

وقد تم إقرار النظام (القانون) من قبل وزراء العدل في اجتماعهم التاسع، وتم اعتماده من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بدولة الكويت في ديسمبر 1997م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . ثم جرى تمديد العمل به أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة مسقط في ديسمبر 2001م. كما قرر المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة (ديسمبر 2005) تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها.

4 ـ وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون

يعتبر النظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون أيضا أحد المشروعات الرئيسة لتقنين أحكام الشـــريعة حيث تضمن القواعد العامة في العقوبات، والتدابير الوقائية، والحدود، والقصاص والدية، والعقوبات التعزيرية في (556) مادة.

وقد أقر القانون وزراء العدل في اجتماعهم التاسع، وأجازته اللجنة الشرعية المختصة، ثم تم اعتماده من قبل المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في الكويت خلال شهر ديسمبر 1997م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، ثم جرى تمديد العمل به أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمسقط في ديسمبر 2001م. كما قرر المجلس الأعلى، في دورته السادسة والعشرين التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2005، تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها.

5. وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية

يتكون النظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية من (343) مادة مشتملة على جميع قواعد الإجراءات الجزائية بما فيها أحوال رفع الدعوى الجزائية وانقضائها، واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها، وتحديد دور السلطات المكلفة بالتحقيق والضبط والادعاء، وواجبات مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، وكيفية القبض على المتهـــم، ومباشـــرة التحقيق وإجراءات المحاكمة، ثم إصدار الحكم، وطرق الطعن فيه، وكيفية تنفيذه.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الثاني عشر الذي عقد في الرياض بتاريخ 13 رجب 1421هـ الموافق 10 أكتوبر 2000م، ثم أعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين بتاريخ 30ـ 31 ديسمبر 2000م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . ثم قرر المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين، المنعقدة بمملكة البحرين بتاريخ 8 ـ 9 ذو القعـــدة 1425هـ الموافق 20 ـ 21 ديسمبر 2004م، اســـتمرار العمل بهذا النظام (القانون) بصفة استرشادية إلى أن تتم مراجعته واعتماده بشكله النهائي. وقد تم تكليف لجنة الخبراء المختصين إعادة دراسة الوثيقة ومراجعة موادها في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ومرئياتها، حيث توصلت اللجنة إلى إجراء عدد من التعديلات والإضافات، وتم رفع الصيغة

الجديدة المعدلة إلى اجتماع وزراء العدل ثم إلى المجلس الأعلى حيث أعتمدها المجلس في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر 2005م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

6. وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث

يعالج هذا النظام (القانون) قضايا صغار السن (الأحداث) المنحرفين أو المعرضين للانحراف، ويضع التدابير اللازمة لرعايتهم وإصلاحهم، كما يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم، والعقوبات التي يحكم بها عليهم في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم التي تختلف في عقوباتها عن عقوبات الراشدين.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7ـ 8 شعبان 1422هـ الموافق 23 ـ 24 أكتوبر 2001م، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط خلال شهر ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. كما قرر المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2005 تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها.

7. وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم مهنة المحاماة في دول المجلس على أساس من التقارب أو التوحيد، حيث يشتمل على شروط تسجيل المحامين، وبيان حقوق المحامين وواجباتهم، والقواعد المتعلقة بتأديبهم إلى جانب الأحكام العامة المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7ـ 8 شعبان 1422هـ الموافق 23ـ 24 أكتوبر 2001م، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت بمسقط ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. وتم تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين

التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال ديسمبر 2005، لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها.

8 . وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية (المرافعات)

يضم هذا النظام (القانون) الأحكام العامة في المرافعات، وإجراءات التقاضي في القضايا المدنية والتجارية، بما في ذلك طريقة رفع الدعوى وقيدها وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسة ونظامها، والدفوع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة، وطرق الطعن في الأحكام، والتحكيم، وكيفية تنفيذ الحكم القضائي.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7ـ 8 شعبان 1422هـ الموافق 23ـ 24 أكتوبر 2001م، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط في ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. وفي دورته السادسة والعشرين، التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2005م، قرر المجلس الأعلى استمرار العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية إلى أن تتم مراجعتها في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء .

9 . وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات

يضم هذا النظام (القانون) القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، بما يشمل الأدلة الكتابية وشهادة الشهود، واليمين، والقرائن، والمعاينة وتقارير الخبراء.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7ـ8 شعبان 1422هـ الموافق 23 ـ 24 أكتوبر 2001م ثم اعتمدهـا المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط في ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. وتم تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2005، لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها.

10 ـ وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للتسجيل العقاري العيني

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تقريب وتوحيد النظم المتبعة في تسجيل العقار بدول المجلس، باعتماد الأساس العيني للوحدة العقارية في التوثيق والتسجيل بدلا من الأساس الشخصي المتعلق بشخص مالك الوحدة العقارية.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع عشر الذي عقد في مسقط بتاريخ 9ـ10 شعبان 1423هـ الموافق 15ـ 16 أكتوبر 2002م، وتم اعتمادها من المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في الدوحة، ديسمبر 2002م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

11 ـ وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الموحد لأعمال كتاب العدل

يشتمل هذا النظام(القانون) المكون من(23) مادة على الأحكام المتعلقة بإنشاء إدارات كتاب العدل، وشـــروط تعيين كاتب العدل، واختصاصاته، وواجباته، إلى جانب تعريف المصطلحات، والأحكام العامة.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الخامس عشر المنعقد في الدوحة بتاريخ 4ـ5 شعبان 1424هـ الموافق 30 سبتمبرـ 1 أكتوبر 2003م واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في الكويت، ديسمبر 2003م، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

12 ـ وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة

يهدف هذا النظام (القانون) إلى التقريب بين أنظمة وقوانين دول المجلس في مجال التوفيق والمصالحة وصولا إلى توحيدها، حيث اشتمل على فصلين، فصل للأحكام العامة في الصلح وشـــروطه وفصل لإنشاء لجان التوفيق والمصالحة.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الخامس عشر المنعقد في الدوحة بتاريخ 4ـ5 شعبان 1424هـ الموافق 30 سبتمبرـ 1 أكتوبر 2003م واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في الكويت، ديسمبر 2003م، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

13 ـ وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم

يشتمل هذا النظام (القانون) المكون من ست وثمانين مادة على أحكام الولاية والوصاية والأحكام التي تتعلق بإدارة أموال القاصر، وتلك التي تتعلق بالحجر والغيبة والفقدان.

وقد وافق على وثيقة القانون أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم السادس عشر المنعقد في دولة الكويت بتاريخ 21 شعبان 1425هـ الموافق 5 أكتوبر 2004م، واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين، ديسمبر 2004م، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات .

14 ـ النموذج الاسترشادي لاتفاقيات التعاون القانوني والقضائي

يتكون هذا النموذج من سبع وثمانين مادة تضمنت جميع أوجه التعاون القانوني والقضائي التي تكون عادة محلا لاتفاقيات ثنائية بين الدول الشقيقة أو الصديقة، مثل تبادل المعلومات، وإعلان الوثائق والأوراق القضائية والانابات، وحضور الشهود والخبراء والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، ونقل المحكوم عليهم.

وقد وافق على النموذج أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الخامس عشر، المنعقد في الدوحة بتاريخ 4ـ5 شعبان 1424هـ الموافق 30 سبتمبر ـ 1 أكتوبر 2003م، وتم اعتماده من قبل المجلس الأعلى ،في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في الكويت، ديسمبر 2003م، لتسترشد به الدول الأعضاء عند إعداد اتفاقياتها في مجال التعاون القانوني والقضائي.

15 ـ مشروع الشبكة الإلكترونية الموحدة لنظم وقوانين دول المجلس

قرر أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع عشر إيجاد شبكة إلكترونية موحدة لنظم وقوانين دول المجلس، يكون مركزها الرئيسي في وزارة العدل بدولة الكويت ولها وحدات طرفية فرعية في وزارات العدل بدول المجلس. وقد قامت وزارة العدل بدولة الكويت مشكورة بإنجاز معظم مراحل هذا المشروع.

16. زيارات الوفود القضائية

في مجال تبادل الخبرات القضائية والعدلية تم في الاجتماع الأول لأصحاب المعالي وزراء العدل، المنعقد بمقر الأمانة العامة بالرياض بتاريخ 27ـ28 صفر 1403هـ الموافق 12ـ13 ديسمبر 1982م، اعتماد عدة برامج لزيارات الوفـود القضائية بين دول المجلس جماعية وثنائية، وتشمل هذه البرامج أعضاء السلطة القضائية، وأعوان القضاة، ومن في حكمهم، والعاملين في أجهـزة وزارات العدل . وقد تم تنفيذ جميع هذه البرامج وفق مراحلها الزمنية، وقد تم تطوير برامج الزيارات القضائية حيث يجري الآن تنفيذ برنامج جديد يغطي السنوات الثلاث 2006 و 2007 و 2008 ، ويشتمل على ثلاثين زيارة ثنائية من خلال اثني عشر مرحلة.

17. الندوات المتخصصة

يشرف قطاع الشئون القانونية على إقامة الندوات المتخصصة بالدول الأعضاء في المجالات العدلية والقضائية تنفيذا لقرار أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم التاسع المنعقد في الدوحة بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1418هـ الموافق 25 أكتوبر 1997م، وقد أقيمت ندوة في الكويت في فبراير 1999م حول المعلوماتية القانونية والقضائية، وندوتان حول الجوانب القانونية للاتصال الإلكتروني، الأولى في نوفمبر 2001م والثانية في أكتوبر 2002م في دولة الكويت أيضا كما نظمت ندوة حول (تنفيذ الأحكـام) بتاريخ 16ـ 17 مايو 2005م في دولة الكويت . ويجري حاليا الإعداد لندوة في دولة قطر حول التكامل القانوني بين دول المجلس.

وتساهم مثل هذه الندوات التي يشارك فيها مختصون من الجهات المعنية في الدول الأعضاء في زيادة تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير مسيرة التعاون العدلي المشترك.

18. النشرة القانونية

بهدف حصر القوانين والتشريعات الخاصة بالدول الأعضاء، يقوم قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة منذ العام 1982 بإصدار دورية ربع سنوية تعنى بنشر القوانين والتشريعات التي تصدر في دول المجلس تنفيذاً لقرار اتخذه أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الأول الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في 27 ـ 28 صفر 1403هـ

الموافق 12ــ 13 ديسمبر 1982م. وقد اعد مركز المعلومات بالأمانة العامة دليلاً شاملاً للبحث في النشرة بنسختين ورقية والكترونية.

مستقبل العمل المشترك في المجال القانوني

أعدت الشئون القانونية في الأمانة العامة خطة عمل في المجال القانوني تغطي السنوات الثلاث القادمة اشتملت على استكمال منظومة الأنظمة (القوانين الموحدة) بإعداد قوانين جديدة مثل نظام (قانون) موحد لمكافحة الاتجار بالبشر، ونظام (قانون) موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ونظام (قانون) موحد لتنفيذ الأحكام القضائية، ونظام (قانون) موحد للتعاون الدولي في المجالات القانونية والقضائية، ونظام (قانون) موحد للسلطة القضائية، ونظام (قانون) موحد للتفتيش القضائي، ونظام (قانون) موحد لمنع الاستنساخ البشري. إلى جانب خطة لتطوير القوانين التي تم إقرارها وتفعيل الاستفادة منها.

كما أعدت الشئون القانونية برنامجا مطورا لزيارات الوفود القضائية بين دول المجلس بشكل ثنائي خلال السنوات (2006، 2007، 2008) بحيث يتخلل الزيارات برامج عمل ولقاءات وحلقات تخصصية، وقد تم اعتماد البرنامج بالفعل من قبل أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم السابع عشر الذي عقد في مملكة البحرين (نوفمبر 2005م) وتم البدء في تنفيذه اعتبارا من بداية عام 2006م.

ويعمل قطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة في الوقت الحاضر على إيجاد صيغة تنظيمية محددة لتنسيق العمل المشترك في مجال حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الثامن والعشرون

الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

التأسيس والعضوية والاختصاص

تأسست الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في دولـــة الكويت في ديسمبر 1997م اقتناعاً بضرورة توسيع قاعدة التشاور وتكثيف الاتصالات بين الـــدول الأعضاء، ويأتي هذا القرار بناء على اقتراح تقدم به المغفور له إن شاء الله صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت إلى القمة السابعة عشرة للمجلس الأعلى التي عقدت في الدوحة بدولة قطر في شهر ديسمبر 1996م بإنشاء مجلس استشاري للمجلس الأعلى من مواطني الدول الأعضاء يساعد المجلس ويقدم له المشورة في كل ما من شأنه تدعيم مسيرة مجلس التعاون وإعداده لمواجهة تحديات المستقبل.

عقد الاجتماع المراسمي لإعلان قيام الهيئة في نوفمبر 1998م بدولة الكويت تحت رعاية حضرة صاحب السمو / جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رحمه الله.

تتكون الهيئة من ثلاثين عضواً ـــ خمسة أعضاء من كل دولة ـــ تختار الهيئة رئيساً لها سنوياً من بين ممثلي الدولة التي ترأس دورة المجلس الأعلى ونائباً للرئيس من بين ممثلي الدولة التي تليها في الترتيب، ولا تناقش الهيئة من الأمور إلا ما يحال إليها من قبل المجلس الأعلى . ويعاون الهيئة جهاز إداري يرتبط بالأمانة العامة لمجلس التعاون هو مكتب شئون الهيئة الاستشارية بمسقط.

قرارات التكليف والإنجازات

بدءاً بدورته التاسعة عشـــرة، كلف المجلس الأعلى الهيئة الاستشارية بدراسة الموضوعات التالية :

1. في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقد في أبوظبي ـــ 1998م
   دراسة توظيف الأيدي العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس.
2. في الدورة العشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في الرياض ـــ 1999م :

تقويم مســـيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس، وتقديم مقترحات لتفعيل إستراتيجية التنمية الشاملة لدول المجلس (2000 ـــ 2025) مع التركيز على التعامل مع التكتلات الاقتصادية والدولية.

3. في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في المنامة ــ 2000م

الدراسة التفصيلية لموضوعات :

ــ التعليم وتطوير المنظومة التعليمية.

ــ الطاقة والبيئة .

ــ استراتيجيات المياه.

ــ البحث العلمي والتقني.

4. في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في مسقط ــ 2001م الاستمرار في دراسة وتقديم مقترحات بتفعيل إستراتيجية التنمية الشاملة لدول مجلس التعاون والتي كلفت بها من قبل المجلس الأعلى في دورته العشرين (نوفمبر 1999م) وإعطاء أولوية لدراسة القضايا الاجتماعية وخاصة ما يتعلق بقضايا الشباب ووسائل رعايتهم، وقضايا الإعلام الواردة في الإستراتيجية.

5. في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في الدوحة ــ 2002م : دراسة موضوعي المرأة وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري، وإصلاح الاختلال في التركيبة السكانية بما يحقق التجانس السكاني.

6. في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في الكويت ــ 2003م تقويم مسيرة مجلس التعاون عبر الثلاث والعشرين سنة الماضية، ودور القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين أبناء دول المجلس، ومعوقات التبادل التجاري بين دول المجلس.

7. في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في المنامة ــ 2004م : دراسة ظاهرة الإرهاب، وكذلك استكمال دراسة تقييم مسيرة مجلس التعاون عبر الثلاث والعشرين سنة الماضية.

وقد اعتمد المجلس الأعلى في دوراته المختلفة جميع مرئيات الهيئة الاستشارية وأحالها إلى اللجان الوزارية المختصة ما عدا مرئياتها بشأن دراسة تقييم مسيرة مجلس التي أحالها إلى لجنة من الدول الأعضاء والأمانة العامة لأهميتها وتعدد موضوعاتها وكبر مساحتها الزمنية.

8. في الدورة السادسة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون المنعقدة في أبوظبي ـــ 2005م : دراسة موضوعي المواطنة الاقتصادية ودورها في تعميق المواطنة الخليجية، وأهمية الشراكة الاقتصادية في دعم علاقات دول المجلس مع دول الجوار. ولازالت الهيئة تقوم بدراسة هذين الموضوعين وستقدم مرئياتها بشأنهما إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة في الرياض.

نظام الهيئة وآلية العمل

تمارس الهيئة الاستشارية مهامها وفق آلية تتفق ونظامها وطبيعة الموضوعات التي تكلف بها، فبعد صدور التكليف من قبل المجلس الأعلى للهيئة الاستشارية وبدء الدورة الجديدة لمجلس التعاون، تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاً تختار فيه الرئيس ونائبه لدورتها الجديدة، بحضور الأمين العام لمجلس التعاون الذي يتولى فيه نقل توجيه المجلس الأعلى إلى الهيئة . ثم تجري مناقشة عامة للموضوعات المكلفة بدراستها على أساس ما تقدمه الأمانة العامة من مذكرات ومعلومات بشأنها، وما يعرضه الأعضاء من ملاحظات وتعقيبات بشأن جميع الموضوعات، ثم يصار إلى تشكيل لجان من أعضائها، لكل موضوع لجنة لدراسته بالتفصيل، ويعد أعضاء اللجان دراسات وأوراق عمل لكل موضوع، وقد يستعان ببعض الخبراء المتخصصين، ثم تقوم كل لجنة بإعداد مسودة مشروع مرئيات الهيئة الخاصة بهذا الموضوع . وقد تحتاج بعض اللجان إلى أكثر من اجتماع.

بعد انتهاء اللجان من إعداد مشاريع المرئيات، تعقد الهيئة اجتماعاً عاماً لمناقشة ما وضعته لجان الهيئة والاتفاق على صيغة موحدة لمرئياتها بشأن الموضوعات المحالة إليها التي ترفعها إلى المجلس الأعلى.

وتدعيماً لدور الهيئة الاستشارية في المساهمة بفاعلية في تعزيز مسيرة العمل المشترك، قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (المنامة) دعوة رئيس الهيئة لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للرد على ما قد يكون لدى المجلس الأعلى من استفسارات حول مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن المواضيع المحالة إليها من قبل المجلس.

كما جرت العادة، اعتباراً من الدورة الثالثة للهيئة، أن يجتمع وزير الخارجية في الدولة المضيفة (رئيس المجلس الوزاري) بأعضاء الهيئة، لإطلاع الهيئة على المستجدات التي تخص دول المجلس والرد على استفسارات بعض الأعضاء. كما يعقد ممثلون عن الهيئة اجتماعاً

سنوياً مشتركاً مع المجلس الوزاري يتم خلاله استعراض مرئيات الهيئة التي سترفع للمجلس الأعلى.

ورغبة من الهيئة في تقويم أدائها وتطويره بشكل مستمر شكلت الهيئة لجنة للرئاسة، تتولى هذه اللجنة تنسيق العمل في الهيئة، والبحث في إمكانية تطوير أداء الهيئة، وتقديم مقترحات بهذا الشأن . كما يكون للجنة الرئاسة دور في متابعة تنفيذ مرئيات الهيئة، وتقديم مقترحات بهذا الشأن . وتشارك هذه اللجنة في الاجتماع السنوي المشترك مع المجلس الوزاري الذي تناقش فيه مرئيات الهيئة الاستشارية.

حظيت الهيئة الاستشارية برعاية واهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون، ورعوا مسيرتها. وعبروا عن ذلك خلال لقاءاتهم مع أعضائها. وايماناً من القادة بدور الهيئة وتجربتها وما قدمته من مرئيات ودراسات اتسمت بالمهنية والموضوعية، قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة **2002**م) :

1. تشكيل لجنة من الدول الأعضاء والأمانة العامة لإعداد تقرير حول تطوير نظام عمل الهيئة الاستشارية الحالي بحيث يتم إدخال الأفكار التي اقترحتها الهيئة الاستشارية وما تراه الدول الأعضاء من مرئيات وأفكار وتصورات في هذا الصدد.
2. الموافقة على أن يكون مقر الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون في مسقط بسلطنة عُمان.

وباشر مكتب شئون الهيئة الاستشارية مهامه رسمياً من مقره الدائم في مسقط بسلطنة عُمان اعتباراً من 1 أكتوبر **2003**م . بعد أن قامت السلطنة بتوفير المبنى وتأثيثه . كما انتهت اللجنة المشكلة لدراسة تطوير نظام عمل الهيئة من وضع تقريرها الذي يتضمن بعض المقترحات . وتم عرض الموضوع على أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في قمتهم الرابعة والعشرين في الكويت في ديسمبر **2003**م، حيث تقرر تشكيل لجنة من خبراء سياسيين وقانونيين من الدول الأعضاء والأمانة العامة لإعداد تصور شامل وكامل لعملية تطوير نظام الهيئة يأخذ في الاعتبار أهمية الموضوع والأبعاد الدستورية والقانونية والبناء الهيكلي لمجلس التعاون ومؤسساته، ولا يزال مشروع تطوير الهيئة يُدرس من الدول الأعضاء.

الفصل التاسع والعشرون

التعاون في مجال الرقابة المالية

الأهداف

يعنى هذا الجانب في مسيرة العمل المشترك بالمجالات المرتبطة بالرقابة على الأموال العامة في الدول الأعضاء والتي تقوم بها دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون، ويشمل ذلك التنسيق في المواقف بين دواوين المراقبة والمحاسبة في المنظمات الدولية التي تشترك الدواوين بعضويتها، كالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)، والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (آسوساي)، والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أربوساي).

ومنذ بداية تأسيس مجلس التعاون، بدأت لقاءات الجهات المسئولة عن الرقابة المالية على مستوى رؤساء الدواوين وكذلك اللجان الفنية المتخصصة وذلك بهدف تحقيق الأهداف التي بيّنها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

الإنجازات

خلال الأعوام السابقة تحقق عدد من الإنجازات في هذا المجال، ومنها :

أولاً : التدريب المشترك

تم اعتماد الخطة الإستراتيجية الموحدة لتدريب العاملين بالدواوين عام 2000م، وتتضمن الخطة منهجية ومجالات التدريب المشترك، وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية تقوم الدواوين بتنفيذها سنوياً. وقد تجاوز عدد المشاركين بهذه الدورات أربعمائة موظف خلال السنوات السابقة. وتركز الخطة على البرامج التخصصية في المجالات الحديثة كالرقابة على البيئة ومكافحة الفساد وغسيل الأموال والتجارة الالكترونية واستخدام الحاسب الآلي والخصخصة ورقابة الأداء، وغير ذلك. وقد شكلت لجنة دائمة للتدريب والتطوير تعتمد في بداية كل سنة خطة التدريب السنوية بمعدل ثلاث دورات في المجالات الواردة في الإستراتيجية الموحدة.

ثانياً : برنامج إعداد أخصائي التدريب المعتمدين بالتعاون مع IDI

وقد نفذته دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس وبالتعاون مع مبادرة تنمية الإنتوساي IDI خـــلال العامين 2004 ــ 2005، وتخرّج من البرنامج عشرون شخصاً من بين العاملين فـــي الدواوين كأخصائيي تدريب معتمدين.

ثالثاً : مسابقة مجلس التعاون للبحوث والدراسات في مجال الرقابة والمحاسبة للعاملين بالدواوين

اعتمد رؤساء الدواوين في اجتماعهم الرابع في دولة الكويت عام 2004 مسابقة خاصة للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة للدراسات والبحوث في مجال المحاسبة والرقابة المالية، وقد اعتمدت لائحة المسابقة التي تتضمن شروطها وجوائزها، وقد أعلن عن المسابقة الأولى هذه السنة 2006م في المجالات التالية :

الموضوع الأول : الرقابة المالية على غسيل الأموال.

الموضوع الثاني : التحديات التي تواجه دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون وذلك بالتطبيق على موضوع المراجعة والتدقيق في ظل الأنظمة الإلكترونية .

الموضوع الثالث : دور دواوين المراقبة والمحاسبة في الرقابة على التخصيص وما بعدها.

رابعاً : مشروع قواعد الرقابة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بدول مجلس التعاون

تم إعداد المشروع من خلال فريق عمل فني متخصص بالمحاسبة والمراجعة والنواحي القانونية، وتضمنت القواعد عدداً من الأبواب والفصول التي تعرف بالمبادئ الأساسية للرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها وأنواعها ونطاقها، كما توضح اختصاصات الأجهزة الرقابية والجهات الخاضعة للرقابة، ويعرّف المشروع بالقواعد العامة للرقابة المالية من حيث الاستقلال والحيدة والتأهيل والكفاءة المهنية وكذلك قواعد العمل الميداني وتخطيط عمليات الرقابة وأدلة وقرائن الإثبات، ويختم بالتقارير من حيث أنواعها وطرق إعدادها ومتابعتها وسريتها والرأي الذي يتضمنه التقرير.

خامساً: إستراتيجية التأهيل الفني الشامل للعاملين بالدواوين للحصول على شهادات الزمالة المهنية في مجال المحاسبة والمراجعة

تم الانتهاء من مشروع هذه الإستراتيجية التي تبين أهمية حصول العاملين بالدواوين على الشهادات المهنية والتخصصية للرفع من أدائهم بما ينعكس ايجابياً على دور الدواوين في تنفيذ المهام والاختصاصات وتحقيق الأهداف المناطة بها. وتوضح الإستراتيجية المتطلبات والعوامل الواجب توافرها لتحقق الإستراتيجية أهدافها، كما تبين العناصر الأساسية للتأهيل، سواءً منها ما هو قبل التوظيف أو بعده أو ما هو لازماً للترقي للأشخاص العاملين في وظائف العمل الرقابي، وأخيراً توضح دور الدواوين في تنفيذ هذه الإستراتيجية.

سادساً: دراسات فنية

أ ــ دراسة تتعلق بغسيل الأموال من المنظور الرقابي.

ب ــ دراسة تتعلق بالرقابة على البيئية من المنظور الرقابي.

تم إنجاز الدراستين اللتين أعدهما ديوان المحاسبة بدولة الكويت وديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية على التوالي، وتتضمن هاتان الدراستان العديد من التوصيات التي تعزز دور الدواوين في مكافحة الآثار السلبية لغسيل الأموال والأضرار بالبيئة.

الفصل الثلاثون

التعاون مع الجمهورية اليمنية

صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط يومي 30 و31 ديسمبر 2001م المتضمن الموافقة على انضمام اليمن إلى كل من المؤسسات التالية :

- مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون.
- مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.
- دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم.

وفي أكتوبر 2002، تم التوقيع على اتفاقية بين مجلس التعاون والجمهورية اليمنية تضع آليات محددة للتعاون بين الجانبين تشمل تشكيل مجموعة عمل مشتركة بين الجانبين للخروج بتصورات مشتركة للتعاون. وقد خرج الفريق بعدة توصيات تم تبنيها تتعلق بإجراءات انضمام اليمن إلى عدد من المنظمات الاقتصادية الأخرى لمجلس التعاون مثل منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، وهيئة التقييس، كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر لاستكشاف فرص الاستثمار في الجمهورية اليمنية، الذي من المقرر عقده في فبراير 2007 لتشجيع القطاع الخاص في دول المجلس على الاستثمار في اليمن.

وفي عام 2005، صدر قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005) بعقد اجتماع مشترك بين أصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول المجلس ومعالي وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية اليمنية لمناقشة التصور اليمني لمتطلبات تأهيله إلى الحد الأدنى من مستوى التنمية السائد في دول المجلس، وعقد اجتماع آخر لمسئولي صناديق التنمية والجهات المختصة بالدول الأعضاء لدراسة وتقييم المشاريع التنموية المقدمة من اليمن خاصة ما يتعلق منها بالبنية التحتية، وتحديد حجم المساعدات التي يمكن لدول المجلس تقديمها خلال السنوات العشر القادمة.

وبناءً على قرار المجلس الأعلى عُقد اللقاء المشترك بين أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية في دول مجلس التعاون ومعالي وزير الخارجية والمغتربين بالجمهورية اليمنية في الأول من مارس 2006 في مقر الأمانة العامة بالرياض، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة فنية من وزارات المالية في دول المجلس ووزارة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية اليمنية والأمانة العامة لمجلس التعاون (بالاستعانة بالجهات المالية الدولية) لإعداد الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات التنموية وتحويلها إلى خطة عمل وبرامج محددة الأبعاد والمدى الزمني وفق برنامج استثماري يغطي الفترة الزمنية من 2006م ــ 2015م وتحديد الاحتياجات التمويلية لهذه الخطة، تمهيداً لعرضها على مؤتمر المانحين المقرر عقده في صنعاء لحشد الموارد اللازمة لتمويل مخرجات الخطة الخمسية 2006م ــ 2010م، والعشرية 2006م ــ 2015م لليمن.

وتنفيذاً لذلك، وبالتنسيق مع وزارات المالية والخارجية في دول المجلس، دعت الأمانة العامة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفنية المشار إليها والذي عُقد في مقر الأمانة العامة

لمجلس التعاون يومي 8 و 9 أبريل 2006، وحضره وفد من الجمهورية اليمنية برئاسة نائب وزير التخطيط والتعاون الدولي، وممثلون من وزارات المالية بالدول الأعضاء في مجلس التعاون، والصندوق السعودي للتنمية، والصندوق الكويتي للتنمية، بالإضافة إلى ممثلين عن البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق أوبك للتنمية الدولية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة لمجلس التعاون . وقد وضعت اللجنة الفنية آلية لعملها ضمن جدول زمني محدد لضمان حسن الترتيب لمؤتمر المانحين، والانتهاء من المهام الموكلة إليها قبل وقت كافٍ من موعـــد انعقاد المؤتمر في نوفمبر 2006 . ومن المقرر دعوة الدول والمنظمات المانحة التي سبق لها تقديم مساعدات إلى اليمن، أو من المتوقع قيامها بذلك في المستقبل . وسوف تقوم دول المجلس برعاية هذا المؤتمر الذي من المأمول أن يوفر تمويلاً للخطة الخمسية الثالثة للاقتصاد اليمني التي تغطي الفترة بين 2006 و2010.

الفصل الحادي والثلاثون

العلاقات الاقتصادية

مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية

من الأهداف الرئيسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دوله في جميع الميادين، بما في ذلك تنسيق سياســـاتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى، والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية، لتقوية مواقفها التفاوضية وقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية كما جاء في الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التعاون.

وللوصول إلى هذا الهدف، حددت الاتفاقية عدداً من الوسائل من بينها عقد الاتفاقيات الاقتصادية الجماعية في الحالات التي تتحقق منها منافع مشتركة للدول الأعضاء، والعمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركز دول المجلس التفاوضي مع الأطراف الأجنبية في مجال استيراد وتصدير منتجاتها الرئيسية، ولتحقيق ذلك :

* أقر المجلس الوزاري في دورته الحادية عشـــرة (يونيه 1984م) مبدأ الدخول في مفاوضات مباشرة بين دول المجلس كمجموعة وبين الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، ابتداء بالجماعة الأوربية واليابان ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

* كما قـــرر تشكيل فريق من الخبراء (الفريق التفاوضي) بهدف مساعدة الأمانة العامة في اتصالاتها مع الدول والمجموعات الاقتصادية نيابة عن دول المجلس، والذي يتولى رئاسته المنسق العام للمفاوضات.

* فوّض المجلس الأعلى في دورته السابعة (نوفمبر **1986**م)، المجلس الوزاري باعتماد أهداف وسياسات التعاون مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية.

* وفي ظل الاتجاه العالمي نحو إقامة التكتلات الاقتصادية، وتزايد قوى العولمة وما تتضمنه من تحرير للتجارة والاستثمار، أصبح لزاماً على دول المجلس أن تتبنى إستراتيجية خليجية موحدة لعلاقاتها مع الدول والمجموعات والمنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مبنية على التعامل مع هذه المستجدات.

لذا ، وافق المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (ديسمبر **2000**م) على الإستراتيجية طويلة المدى لعلاقات ومفاوضات دول المجلس مع الدول والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية، التي ينبغي على دول المجلس انتهاجها في مفاوضاتها وعلاقاتها مع الـــدول والتجمعات الاقتصادية الأخرى، وذلك للوصول إلى مرحلة الصوت الخليجي الواحد.

ولتحقيق الهدف المتمثل في خلق قوة تفاوضية خليجية جماعية لدعم مركز دول المجلس التفاوضي مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية في شتى المجالات الاقتصادية ينبغي عمل الآتي :

- التأكيد على الـــدول الأعضاء في المجلـــس بدعم التحرك الجماعي لهذه الدول وإشعار الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية أثناء اللقاءات الثنائية لأي دولة من دول المجلس بأن دول المجلس تعمل كمجموعة واحدة .
- ضرورة التنسيق بين دول المجلـــس في المحافل الإقليمية والدولية قبل وأثناء الاجتماعات التي تعقد في إطار هـــذه المحافل، وان تعمـــل دول المجلس على إيجاد تنظيم يمكنها من العمل كمجموعة واحدة خاصة في المحافل الدولية.

من هذه المنطلقات بدأت الاتصالات بين دول المجلس وعدد من الدول والمجموعات الدولية بهدف إيجاد الوسائل لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية معها . والبداية كانت

مع الاتحاد الأوربي، ومن ثم مع دول ومجموعات أخرى . ويمكن استعراض ما تم إنجازه لتحقيق التعاون الاقتصادي مع هذه الدول والمجموعات الدولية على النحو التالي :

أولا : المفاوضات مع الدول العربية

بعد اتفاق دول المجلس على تعرفة جمركية موحدة وتحديد موعد قيام الاتحاد الجمركي، ورغبة منها في التأكيد على أنها تعمل كمجموعة واحدة لتعميق أواصر التعاون مع الدول العربية، باعتبارها العمق الاستراتيجي لدول المجلس في مواجهة التكتلات الدولية، وافق المجلس الوزاري في دورته الثامنة والسبعين (مارس **2001**م) من حيث المبدأ، وبناءً على توصية لجنة التعاون المالي والاقتصادي، على دخول دول المجلس بشكل جماعي في مفاوضات مباشرة مع أهم الشـــركاء التجاريين العرب، للوصول إلى الإعفاء المتبادل الكامل لجميع السلع، وإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بين دول المجلس وهذه الدول.

وفي هذا الإطار تم التوقيع في عام **2004**م على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس والجمهورية اللبنانية، كما تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية مماثلة مع الجمهورية السورية، والاتصالات جارية بين الطرفين للتوقيع النهائي على هذه الاتفاقية . كما أن هناك اتصالات جارية بين دول المجلس كمجموعة وبعض الدول العربية الأخرى للنظر في الآلية المناسبة لتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي بين دول المجلس وهذه الدول.

ثانيا : مع الاتحاد الأوربي

عندما قررت دول المجلس الدخول في حوار مع شركائها التجاريين بهدف التوصل إلى ترتيبات أو اتفاقيات في الجانب الاقتصادي، كانت البداية مع الاتحاد الأوربي، وذلك بناءً على قرار المجلس الوزاري في دورته الحادية عشرة (يونيه **1984**م) الذي أقر مبدأ الدخول في مفاوضات مباشرة بين دول المجلس كمجموعة وبين الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، ابتداءً بالجماعة الأوربية.

وقد عقد أول اجتماع استطلاعي بين دول المجلس والجماعة الأوربية في نوفمبر **1984**م في مملكة البحرين، تم فيه استعراض أوجه التعاون بين الجانبين وكيفية تعزيزها، تبعه اجتماع استطلاعي آخر عقد في مملكة البحرين في مارس **1985**م.

وفي أكتوبر 1985م عقد في لكسمبورج اجتماع وزاري مختصر بين الجانبين، تم فيه الاتفاق على عقد اجتماعات رسمية على مستوً عال، لمناقشة المواضيع المطروحة في الاجتماعات الاستطلاعية بين الجانبين . كما عقد اجتماع وزاري مختصر آخر في بروكسل في يونيه 1987م.

وفي عام 1987م فوض المجلس الوزاري للمجموعة الأوربية المفوضية الأوربية بالتفاوض مع دول المجلس على مرحلتين : الأولى تهدف للوصول إلى اتفاقية إطارية تتضمن مبادئ التعاون بين الجانبين، والثانية تبدأ فور التوقيع على الاتفاقية الأولى، تختص بالتعاون التجاري.

وفي ديسمبر 1987، قرر المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته الثامنة الموافقة على الدخول في مفاوضات رسمية مع الجماعة الأوربية، بهدف الوصول إلى اتفاقية مبدئية بمثابة إطار للتعاون بين الجانبين، وفوّض المجلس الوزاري بالتفاوض مع الجماعة الأوربية والتوقيع النهائي على الاتفاقية المبدئية. وهو ما تم التوصل إليه في صيف العام التالي بالتوقيع على الاتفاقية الإطارية بين دول المجلس والجماعة الأوربية في 15 يونيه 1988م، واعتمادها من المجلس الأعلى في دورته التاسعة (ديسمبر 1988م)، ودخلت حيز التنفيذ في بداية عام 1990م.

كما قرر المجلس الأعلى في تلك الدورة تفويض المجلس الوزاري بإصدار التفويض اللازم للفريق التفاوضي للدخول في المفاوضات الرسمية مع الجماعة الأوربية، بهدف الوصول إلى اتفاق تجاري بين الطرفين . وقد اصدر المجلس الوزاري في دورته الخامسة والثلاثين (يونيو 1990) القرار الخاص بالدخول في مفاوضات تجارية رسمية مع الجماعة الأوربية، وتفويض الفريق التفاوضي بفتح هذه المفاوضات وفق عدد من التوجيهات التي تم اعتمادها.

وإثر توقيع الاتفاقية الإطارية سارت العلاقات بين دول المجلس والجماعة الأوربية في مسارين:

(أ) تنفيذ الاتفاقية الإطارية

نصت الاتفاقية الإطارية للتعاون بين دول المجلس والاتحاد الأوربي على تشكيل مجلس مشترك يضم وزراء خارجية الطرفين يجتمع سنوياً بشكل دوري، وقد عقد حتى نهاية عام 2005م، خمسة عشر اجتماعاً كان أولها في مسقط بسلطنة عمان في 17 مارس 1990م، وآخرها في مملكـــة البحرين في 5 أبريل 2005م، ولم يعقد المجلس الوزاري اجتماعاً دورياً له عام 1995م، وإنما عقد اجتماع وزاري مختصر على مستوى الترويكا، تم فيه الاتفاق على زيادة أوجه التعاون بين الجانبين. كما يعقد الجانبان بالإضافة إلى ذلك اجتماعاً سنوياً في نيويورك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما نصت الاتفاقية الإطارية على إنشاء لجنة للتعاون المشترك لمساعدة المجلس الوزاري المشترك في أداء مهامه، وأعطت الاتفاقية الحق للمجلس الوزاري المشترك بتشكيل أية لجان فرعية أخرى يراها مناسبة للمساهمة في أداء مهامه. وأقر المجلس الوزاري المشترك في اجتماعه الثاني المنعقد في لوكسمبورج (مايو 1991م) تشكيل ثلاث فرق عمل تعنى بالتعاون في مجالات الصناعة والبيئة والطاقة.

وفي إطار تنفيذ هذه الاتفاقية عقدت ثلاثة مؤتمرات للصناعيين من الجانبين، وتوقيع مذكرة تفاهم بين هيئة المواصفات والمقاييس لدول المجلس والهيئة الأوربية، تشمل برنامج للتعاون في هذا المجال . كما تم عقد عدد من الندوات والمؤتمرات
وورش العمل في مختلف المجالات المتخصصة التي تهم الجانبين، بعد ذلك ورغبة من الجانبين في التركيز على مفاوضات إقامة منطقة التجارة الحرة تم تقليص التعاون في عدد من هذه المجالات وحصره مؤقتا في التعاون في مجال الطاقة والبيئة، إلا انه وفي العام الحالي 2006م اتفق الجانبان على اســـتئناف التعاون في كافة المجالات الأخرى.

(ب) المفاوضات التجارية

إن المصالح التجارية والاقتصادية لكلا الجانبين تتطلب منهما العمل المشترك لتعزيز علاقاتهما، فدول المجلس تتمتع بوجود احتياطيات كبيرة من النفط الخام الذي يعتبر عصب الحياة في الاتحاد الأوربي وفي العالم اجمع، كما أن دول المجلـــس تعتبر دولاً نامية بحاجة كبيرة

إلى منتجات المصانع الأوربية المختلفة . وهذا الوضع يتطلب من الجانبين العمل على زيادة التبادل التجاري فيما بينهما، وإزالة العوائق التي تحد من هذا التبادل.

لذا فقد أشارت اتفاقية التعاون بين دول المجلس والاتحاد الأوربي الموقعة بين الجانبين في يونيه **1988**م في مادتها الحادية عشرة، إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تشجيع وتطوير وتنويع المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين إلى أكبر مستوى ممكن . وإلى أن الطرفين سيدخلان في مفاوضات للوصول إلى اتفاق يهدف إلى توسيع التجارة وفقاً لأحكام الإعلان المشترك الملحق بهذه الاتفاقية، وإلى أن يتم التوصل إلى الاتفاق التجاري يعامل الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وجاء الإعلان المشترك بشأن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ليوضح أن الهدف من اتفاقية التجارة المشار إليها في هذه الفقرة، هو توسيع التجارة من خلال إجراءات مناسبة لتحسين نفاد صادرات كل طرف إلى أسواق الطرف الآخر، وتحرير تجارتهما الثنائية.

بعد توقيع اتفاقية التعاون أخذت المفاوضات التجارية مساراً مستقلاً عن قضايا التعاون الأخرى . وقد اتخذ القرار السياسي من قبل المجلس المشترك بأن الهدف من هذه المفاوضات هو توصل الطرفين إلى اتفاقية للتجارة الحرة. وقد بدأت هذه المفاوضات في عام **1991**م، إلا أنها لم تكن تسير بشكل منتظم حتى عام **1998**م، إذ اعترضتها في البداية عقبات حالت دون تحقيق تقدم في تلك الفترة، إلا انه وبعد هذه الفترة بدأت المفاوضات تسير بشكل منتظم.

والمتتبع لسير هذه المفاوضات في السنوات الأخيرة، والمطلع على ما تحقق في الاجتماعات التي تمت بين الجانبين، يدرك الجهود الكبيرة التي بذلها ويبذلها المختصون بهذه المفاوضات في سبيل الانتهاء من إعداد هذه الاتفاقية، وهناك تقارب في وجهات النظر بين دول المجلس والاتحاد الأوربي حيال كثير من عناصر هذه الاتفاقية، وقد تم إنجاز الكثير من المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية وبقي بعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة، ولدى الجانبان الرغبة في الانتهاء من هذه المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

ثالثا : مع جمهورية الصين الشعبية

أكد المجلس الوزاري في دورته الثامنة والخمسين (مارس 1996م)، على أهمية تطوير العلاقات الاقتصادية مع الصين الشعبية لأهميتها المتزايدة . وتحقيقاً لذلك عقد لقاء في سبتمبر 1996م، على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، بين معالي الأمين العام للمجلس ومعالي وزير خارجية الصين، تم فيه الاتفاق على عقد جولات استطلاعية لتعزيز آلية التعاون بين دول المجلس وجمهورية الصين الشعبية.

والواقع أن ثمة اتصالات ولقاءات عديدة بين الجانبين تمت منذ العام 1992 بين مسئولين من الأمانة العامة لمجلس التعاون وجمهورية الصين الشعبية شملت عقد مؤتمر في بكين للقطاع الخاص من الجانبين نوقشت فيه المواضيع المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والصناعي بين دول المجلس والصين، تلاه عدد من الزيارات المتبادلة بين المسئولين من الأمانة العامة للمجلس والصين.

وقد عقدت الجولتان الاستطلاعيتان الأولى والثانية بين الجانبين في يناير 1997م ويونيه 1999م على التوالي، وذلك أثناء زيارتي معالي نائب وزير خارجية الصين للأمانة العامة، وتم خلالهما بحث عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالإضافة إلى العلاقات الاقتصادية والثقافية التي تربط دول المجلس وجمهورية الصين الشعبية.

ومن المواضيع الاقتصادية قيد البحث في الاجتماعات التي تتم بين الجانبين ما يلي :

- الطـــاقة : حيث أن ازدياد طلب الصين على النفـــط والغاز يفتح مجـــالاً واسعاً للتعاون بين الجانبين في هذا المجال.
- الاستثمار: سبق للجانب الصيني أن أبدى رغبتـــه في توقيـــع اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار مع دول المجلـــس . وهناك اتجـــاه من الجانبين للتعاون في مجال الاستثمار خاصة في مشاريع النفط والغاز.
- التبادل التجاري: يؤكـــد الجانبان على أهميـــة تنميـــة وزيادة التبادل التجاري بينهما.

وفي إطار اللقاءات التي تتم على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بين دول المجلس والدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، عقد في 14 نوفمبر 2001م، اجتماع بين وفد من دول المجلس برئاسة معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير الخارجية في مملكة البحرين رئيس دورة المجلس الوزاري لمجلس التعاون في ذلك الحين،

ووفد من جمهورية الصين الشعبية برئاسة معالي وزير الخارجية، تم فيه استعراض عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، والتأكيد على عمق العلاقات بين الجانبين، وضرورة العمل على تطوير هذه العلاقات وزيادة التبادل التجاري والاستثماري بين الجانبين، وفي هذا الإطار وافق المجلس الوزاري لمجلـــس التعاون في دورته (89 ــ ديسمبر 2003م) على الدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس وجمهورية الصين الشعبية.

وفي ختام زيارة أصحاب المعالي وزراء المالية ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون لجمهورية الصين الشعبية، في 6 يوليه 2004م، وقع الطرفان اتفاقية اطارية للتعاون الاقتصادي، تضمنت اتفاقهما على الدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بينهما.

بدأت الجولة الأولى من هذه المفاوضات في مقر الأمانة العامة يومي 23 و 24 أبريل 2005م، تلى ذلك عقد عدد من جولات المفاوضات والاجتماعات الفنية، كان آخرها تلك التي عقدت في مسقط خلال الفترة من 3 ــ 5 أبريل 2006م . ومن المتوقع الانتهاء من هذه المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية نهاية العام الحالي 2006.

رابعا : مع جمهورية باكستان الإسلامية

سبق للمجلس الوزاري لمجلـــس التعاون أن وافق في دورته (91 ــ يونيو 2004م) على النظر في إبرام اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول المجلس وجمهورية باكستان الإسلامية تتضمن الدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس والباكستان، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إسلام أباد في أغسطس 2004م.

وعقدت في مقر الأمانة العامة يوم الاثنين 20 فبراير 2006م الجولة الأولى من المفاوضات بين دول المجلس وجمهورية باكستان الإسلامية لإقامة منطقة تجارة حرة بينهما، ويأمل الطرفان في الانتهاء من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في عام 2007م.

خامسا : مع جمهورية الهند

وافق المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته (89 ــ ديسمبر 2004م) على الدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس وجمهورية الهند.

وفي أغسطس 2004م، وقع الطرفان اتفاقية اطارية للتعاون الاقتصادي، تتضمن اتفاقهما على الدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بينهما.

وفي هذا الإطار عقدت في مقر الأمانة العامة يوم الثلاثاء 21 مارس 2006م الجولة الأولى من المفاوضات بين دول المجلس وجمهورية الهند لإقامة منطقة تجارة حرة بينهما . وهناك رغبة بين الطرفين في الانتهاء من هذه المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية في عام 2007م.

سادسا : مع تركيا

وافق المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته الحادية والتسعين (يونيو 2004م) على إبرام اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول المجلس وجمهورية تركيا تمهيداً للدخول في مفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين الجانبين.

وتم التوقيع على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول المجلس وتركيا في مملكة البحرين في 30 مايو 2005م، وبدأت بعد ذلك المفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين الجانبين . وفي هذا الإطار عقدت في مقر الأمانة العامة يوم 15 نوفمبر 2005م الجولة الأولى من المفاوضات وعقدت الجولة الثانية في أنقرة يومي 13 و 14 أبريل 2006م، ومن المتوقع الانتهاء من هذه المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية بنهاية هذا العام.

سابعا : مع دول الميركسور

قرر المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته (التاسعة والثمانين (ديسمبر2003م) تكليف المنسق العام للمفاوضات بإجراء اتصالات مع مجموعة الميركسور للنظر في فتح حوار اقتصادي معها، ووضع آلية لهذا الحوار عن طريق اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي في مختلف مجالاته بين دول المجلس وهذه المجموعة.

وتم التوقيع على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول المجلس ومجموعة الميركسور في برازيليا يوم 10 مايو 2005م على هامش اجتماعات القمة العربية الأمريكية الجنوبية . ومن المقرر أن تبدأ المفاوضات بين الجانبين للوصول إلى اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بينهما قريباً.

ثامناً : مع دول رابطة التجارة الحرة الأوربية «افتا «

أبدت دول رابطة التجارة الحرة الأوربية «افتا» (سـويسرا، النرويـج، أيسلندا، ليشتختاين) في اجتماع عقد بين مسئولين من الأمانة العامة للمجلس وسكرتارية الرابطة، رغبتها في الوصول مع دول المجلس إلى صيغة لإعلان مبادئ للتعاون المشترك بين الجانبين . وقد وافق المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون في دورته السبعين (مارس 1999م) على التفاوض بشأن إعلان مبادئ للتعاون المشترك بين دول المجلس ودول «افتا»، وفي الدورة الثانية والسبعين للمجلس الوزاري (سبتمبر 1999م) تمت الموافقـة على الصيغة النهائية لهذا الإعلان.

وفي 23 مايو 2000م، تم التوقيع بين دول المجلس ودول رابطة التجارة الحرة الأوربية «افتا» على وثيقة التعاون المشترك بينهما التي نصت على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون . وتم اعتماد الوثيقة من قبل المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (ديسمبر 2000م).

وعقدت اللجنة المشتركة للتعاون اجتماعين استعرضت فيهما مجالات التعاون المنصوص عليها في إعلان المبادئ والنظر في كيفية تحقيق ذلك. كما عقد في مقر الأمانة العامة في فبراير 2006م اجتماع لمختصين من الجانبين، تم فيه بحث آلية البدء في المفاوضات لإقامة منطقة تجارة حرة بين دول المجلس ودول رابطة التجارة الحرة الأوربية . ومن المتوقع عقد الجولة الأولى من هذه المفاوضات في جنيف منتصف هذا العام.

تاسعاً : مع الولايات المتحدة الأمريكية

نظراً للعلاقـات القوية بين دول المجلس والولايات المتحدة الأمريكية، ورغبة في

تعزيز هذه العلاقات، قرر المجلس الوزاري لدول المجلس في دورته الرابعة عشرة (مارس 1985م) الموافقة على فتح حوار استطلاعي مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالفعل عقدت الجولة الأولى من الحوار الاقتصادي بين دول المجلس ممثلة في الفريق التفاوضي وبين ممثلين للحكومة الأمريكية في الرياض في ديسمبر 1985م، تبعها اثنتا عشـــرة جولـــة أخرى كان آخرها في واشنطن في يونيو 2002م، بعدها توقف الحوار الجماعي بين الجانبين . وقد تم خلال مراحل الحوار التي تمت تعميق العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في مجالات شتى، كما تم بحث سبل تعزيز وتنمية التبادل التجاري والاستثماري بينهما . ويسعى الجانبان من خلال هذا الحوار إلى تحقيق أهداف عامة للتعاون فيما بينهما تتلخص بالآتي:

- إقامة علاقات مؤسسية بين دول المجلس كمجموعة إقليمية والولايات المتحدة الأمريكية.
- استكمال ودعم وتوسيع علاقات التعاون القائمة على المستوى الثنائي بين دو المجلس والولايات المتحدة الأمريكية.
- تنشيط مساهمة الولايات المتحدة الأمريكيـــة في دعم جهـــود مجلـــس التعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إرساء التعاون بين الجانبين على ركائز ســـليمة تتفق مع الالتزامات الإقليمية والدولية لكـــل منهما، بهدف تحقيـــق توازن أفضـــل في العـــلاقات بين دول المجلس والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من محدودية الإنجازات، فإن جولات الحوار الاقتصادي كانت فرصة جيدة لتبادل وجهات النظر حول سبل دعم مجالات التعاون وفتح آفاق جديدة لها، وتم بالفعل تحقيق عدد من النتائج الإيجابية منها :

* تعزيز التعاون بين دول المجلـــس والولايات المتحـــدة الأمريكيـــة في مجـــال المواصفات والمقاييس، حيث أقيمت العديد من الندوات وورش العمل الهادفة لتعزيز التعاون بينهما في هـــذا المجال، وتم توقيع مذكـــرة تفاهم للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس بين هيئـــة المواصفات والمقاييس لدول المجلس والمعهد الوطني الأمريكي للتقييس والتنميـــة تتجدد تلقائياً، ويتم من خلالهـــا تقديم المساعدات الفنية في هذا المجال من الولايات المتحدة الأمريكية الي دول

المجلس.

* إقامة لقـــاءات لرجـــال الأعمـــال الخليجيين والأمريكيين، يتم خلالها بحـــث المواضيع التي تهم القطاع الخاص من الجانبين .

* التعاون في مجال براءات الاختراع بين مكتب براءات الاختراع لدول المجلس ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي .

عاشراً : مع اليابان

أقّر المجلس الوزاري في دورته الحادية عشرة (يونية **1984**) مبدأ الدخول في مفاوضات مباشرة بين دول المجلس كمجموعة، وبين الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، وحدد من بينها اليابان التي ترغب دول المجلس في تطوير علاقاتها معها.

وبدأت الاتصالات مع الحكومة اليابانية لفتح حوار اقتصادي بين الجانبين بزيارة قام بها معالي المنسق العام للمفاوضات إلى طوكيو في مارس **1986**م، تم خلالها استعراض أوجه التعاون وسبل تعزيزها ودعمها.

تلى ذلك عقد الجولة الأولى من المحادثات الاستطلاعية بين الجانبين في طوكيو **1987** وأعقبها ثلاث جولات أخرى، الرابعة منها في الرياض في يناير **1995**م . وقد بحثت في هذه الجولات مجالات التعاون المختلفة، وتشمل الاستثمار والتجارة ونقل التقنية والتدريب والطاقة والمواصفات . وكان تناول هذه المواضيع يتم بشكل عام دون التوصل إلى اقتراحات محددة. إلاّ أنه في الجولة الأخيرة، وبناء على رغبة من دول المجلس، وافق الجانب الياباني من حيث المبدأ على تشكيل فريق عمل للتجارة والاستثمار، على أن يتفق لاحقاً على كيفية تشكيله وبرنامج عمله، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الفريق.

وقد تحقق من المحادثات السابقة مع اليابان عقد مؤتمرين لرجال الأعمال من الطرفين، الأول في طوكيو في نوفمبر **1994**م، والثاني في مملكة البحرين خلال شهر نوفمبر **1997**م.

وبعد انقطاع في الحوار الاقتصادي بين الجانبين استمر سنوات، أبدت اليابان في فبراير **2006** رغبتها في تطوير علاقاتها الاقتصادية والتجارية والاستثمارية مع دول المجلس وإقامة منطقة تجارة حرة معها . وتم الاتفاق على النظر في إمكانية إبرام اتفاقية تجارة حرة بين

الجانبين، وعقد اجتماع للخبراء لبحث آلية البدء في المفاوضات للوصول إلى هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن . ومن المتوقع عقد الجولة الأولى من هذه المفاوضات في يوليو 2006

حادي عشر : مع رابطة دول جنوب شرق آسيا «آسيان»

قرر المجلس الوزاري في دورته الثامنة عشرة (مارس 1986م) الموافقة على إجراء اتصالات أولية مع بعض دول الشرق الأقصى، وعلى الأخص رابطة دول جنوب شرق آسيا « الآسيان «، وجمهورية كوريا، وذلك لبحث إمكانية بدء اتصالات استطلاعية معهما. كما قرر المجلس الوزاري في دورته السادسة والستين، وبناءً على توصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي الموافقة على فتح حوارات اقتصادية مع الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

وتنفيذاً لهذا القرار، قام معالي المنسق العام للمفاوضات في فبراير 2000م، بزيارة لمقر رابطة دول جنوب شرق آسيا « الآسيان في إندونيسيا، حيث اجتمع بمعالي السكرتير العام للرابطة وكبار المسئولين فيها، وتم بحث سبل التعاون بين دول المجلس ودول الرابطة، وكيفية تحقيق ذلك.

وفي سبتمبر 2001م قامت لجنة الآسيان المكونة من سفراء بعض دول الرابطة في المملكة العربية السعودية بزيارة للأمانة العامة، حيث عقدوا اجتماعاً مع معالي الأمين العام حضره معالي المنسق العام للمفاوضات وبعض المسئولين في الأمانة العامة، تم فيه بحث سبل تطوير العلاقات وتبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، والاستفادة من تجارب دول المجلس في مجالات العمل الاقتصادي المشترك.

وقد عبر السفراء عن أهمية مثل هذه اللقاءات لتكون رافداً هاماً للاجتماعات السنوية التي تعقد على هامش اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك بين المجلس الوزاري لدول المجلس ووزراء خارجية رابطة دول جنوب شرق آسيا «الآسيان» . كما تم التأكيد على أهمية العلاقات بين دول المجلس ودول الرابطة في الاجتماع الوزاري بين وزراء خارجية الجانبين الذي عقد في نيويورك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2005م، واتفق الجانبان على تبادل الزيارات بين معالي الأمين العام للمجلس والسكرتير العام للرابطة.

الملاحق

وثائق الدورة الأولى للمجلس الأعلى

كلمات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس

البيان الختامي

ورقة العمل الخليجي المشترك

الدورة الأولى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
في الجلسة الافتتاحية للدورة الأولىللمجلس الأعلى لمجلس التعاون

بسم الله الرحمن الرحيم

أخواني، أصحاب الجلالة، أصحاب السمو

يسعدني أن أرحب بكم أجمل ترحيب في بلدكم نيابة عن حكومة وشعب دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يتطلع إلى مؤتمرنا هذا بكل أمل وبركة وسرور.

أرجو من الله العلي القدير أن يؤمن لنا الأمن والتقدم، ويجعلنا عونا لبعضنا بعضا، وان يقدرنا على استرجاع حقوق إخواننا المسلوبة انه سميع بصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان في الجلسة الختامية
للدورة الأولى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون

صاحب السمو الأخ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
إخواني أصحاب الجلالة واصحاب السمو .

إنه لمن دواعي اعتزازنا جميعا أن نقر في هذا اللقاء الأخوي أساسا ومنطلقا لعمل مشترك تحقيقا لما عقدنا عليه العزم وتجسيدا للأواصر والروابط المتينة بين دولنا .
لقد خرجنا من اجتماعاتنا بوثائق تشكل الإطار الذي ينظم جهودنا نحو تعاون بناء ومثمر يحقق الخير لشعوبنا ومنطقتنا وامتنا العربية والإسلامية والبشرية جمعاء .
وبهذا نكون قد خطونا الخطوة الاولى على الطريق ولا تزال أمامنا خطوات وجهود كبرى لترجمة هذه الوثائق الى واقع عملي تسعد به شعوبنا وتتحقق به رغبتنا الأكيدة في مزيد من التنسيق والتكامل والترابط بينها في كافة المجالات .
وفي هذا الصدد فإننا نؤكد على ضرورة تركيز القسط الأوفر من اهتمامنا وجهودنا على صيانة أمن منطقتنا واستقرارها إذا أردنا أن نوفر للتعاون بين دولنا المناخ الملائم .
إننا إذا نختتم اليوم لقاءنا هذا بعزم وطيد وأمل كبير في مستقبل التعاون بين دولنا، فانه يسرني أن توجه الى سموكم بوافر الشكر والتقدير لما بذلتموه من جهود صادقة في إدارة أعمال هذا المؤتمر والى كل من ساهم في الإعداد والتحضير له .
ولا يسعني كذلك الا ان أعرب لكم ولإخواننا أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى والحكومة والشعب في دولة الإمارات العربية المتحدة عن خالص الشكر والامتنان لما أحطنا به من الحفاوة وكرم الضيافة منذ ان حللنا بهذا البلد الشقيق المضياف .
والله تعالى نسأل ان يبارك مسيرتنا على طريق الإخاء والتعاون وأن يكلل جهودنا بالتوفيق والنجاح .
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
في الجلسة الختامية للدورة الأولى لمجلس التعاون

أصحاب الجلالة .. إخواني أصحاب السمو ..

أود أن أشكر جلالة السلطان على ما أبداه في كلمته التي أثنى فيها على إخوانه وعلى تكاتفهم وعلى تعاونهم بإخلاص من أجل تقوية مواقفهم وشعوبهم وأمتهم العربية.

جلالة السلطان .

أشكرك على ما قدمت من حفاوة وثناء على إخوانكم في دولة الإمارات، وهذا المؤتمر الذي يحظى بإخوانك المخلصين الذين يساهمون في كل كبيرة وصغيرة وكلنا نؤمن بأننا مصير واحد وسعادتنا واحدة، لا يفرقنا شيء وكلنا نؤمن بأن هذا التكاتف لا ينفصل عن أمتنا العربية سواء بعدت أو قربت أقطارنا العربية .

وأقطارنا العربية تحس الآن وغداً بمواقفنا وعملنا من أجل استرجاع الحقوق المسلوبة لأمتنا العربية وإخواننا وأشقائنا ان كانوا من الفلسطينيين اوغيرهم من إخواننا العرب .. وشكرا جلالة السلطان على ما أبديته من شعور لإخوانك . وهذا المؤتمر الذي يضم كل إخوانك وكل المناصرين لكل كبيرة وصغيرة تقومون بها أنتم أو إخوانك الأعضاء في هذا المؤتمر .

وشكراً.

البيان الختامي للدورة الاولى
للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون
دولة الإمارات العربية المتحدة ـ ابوظبي

21 . 22 رجب 1401هـ 25 . 26 مايو 1981م

تلبية لدعوة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة تم بعون الله في ابو ظبي في الفترة من21 الى 22 رجب 1401هجرية الموافق 25 ــ 26 أيار/ مايو 1981م، لقاء أصحاب الجلالة والسمو

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان	رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان ال خليفة	أمير دولـــــة البحرين
صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز ال سعود	ملك المملكة العربية السعودية
صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعـــــيد	سلطان عمان
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد ال ثانـــــي	أمير دولة قطر
صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصبـــاح	أمير دولة الكويت

وانطلاقا من الروح الأخوية القائمة بين هذه الدول وشعوبهـــا واستكمالا للجهود التي بدأها قادتها في البحث عن صيغة مثلى تضم دولهم وتتيح لها التعاون والتنسيق وأيمانا منهم بأهمية التعاون بين هذه الدول واستجـــابة لرغبات وطموحات شعوبهم في مزيد من التعاون والعمل من اجل مستقبل أفضل .

وبناء على ما تم في اجتماعات وزراء خارجيتهم في كل من الرياض بتاريخ1981/2/4م ومسقط بتاريخ 1981/3/9م .

اتفق أصحاب الجلالة والسمو فيما بينهم على إنشاء مجلس يضم دولهم يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقاموا بالتوقيع على النظام الأساسي للمجلس الذى يهدف الى تطوير التعاون بين هذه الدول وتنمية علاقاتها وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات، وإنشاء المشاريع المشتركة، ووضع أنظمة متماثلة في جميع الميادين الاقتصادية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والتشريعية، بما يخدم مصالحها ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها.

كما قرر أصحاب الجلالة والسمو تعيين السيد عبدالله يعقوب بشاره أمينا عاما لمجلس التعاون، وان تكون مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية مقرا دائما للمجلس.

وإدراكا منهم لحتمية التكامل الاقتصادي بين دولهم والاندماج الاجتماعي بين شعوبهم يرون ان الظروف المرحلية التي تعيشها دولهم والقضايا والمشاكل المتشابهة التي تواجهها علاوة على تماثل نظمها الاقتصادية والاجتماعية التي تقضي بوجوب وضع الأسس وإقامة المؤسسات وإنشاء الأجهزة المؤدية الي جعل ذلك التكامل والاندماج الاجتماعي حقيقة ماثلة للعيان .

وتحقيقا لهذه الأهداف ووضعها موضع التنفيذ تمشيا مع المادة الرابعة من النظام الأساسي قرروا إنشاء لجان متخصصة كما هو مبين بالتفصيل في ورقة العمل المرفقة التي تم إقرارها من قبل المجلس الأعلى .

وقام أصحاب الجلالة والسمو باستعراض الوضع الراهن في المنطقة، وجددوا تأكيدهم بأن امن المنطقة واستقرارها إنما هو مسئولية شعوبها ودولها، وان هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول وحقها في الدفاع عن أمنها وصيانة استقلالها، كما أكدوا رفضهم المطلق لأي تدخل أجنبي في المنطقة مهما كان مصدره، وطالبوا بضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية وخاصته تواجد الأساطيل العسكرية والقواعد الاجنبيه لما فيه مصلحتها ومصلحة العالم

وأعلنوا بأن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الأمر الذي يؤكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلا عادلا يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيه حقه في العودة الي وطنه واقامة دولته المستقلة ويؤمن الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف.

وبحث أصحاب الجلالة والسمو الوضع الخطير الناتج عن تصاعد العدوان الصهيوني على الأمة العربية، وناقشوا بروح من المسئولية القومية، تمادي إسرائيل في انتهاك سيادة واستقلال لبنان الشقيق، والقصف الوحشي للمدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية وحرب الإبادة التي تقوم بها ضد الفلسطينيين، واعتداءاتها على قوات الردع العربية وتهديداتها لسوريا الشقيقة، وأكدوا وقوفهم الى جانب سوريا ومساندتهم الكاملة لها، وناشدوا جميع الإطراف في لبنان بضرورة نبذ الخلافات وإيقاف الدم المتدفق على الأرض اللبنانية وبدء مفاوضات الوفاق في اطار الشرعية اللبنانية .

وأيد أصحاب الجلالة والسمو الجهود المبذولة لوقف الحرب العراقية الإيرانية باعتبارها من المشاكل التي تهدد امن المنطقة وتزيد من احتمالات التدخل الأجنبي فيها، وأكدوا على ضرورة مضاعفة الجهود لإيجاد تسوية نهائية للنزاع .

كما أكد أصحاب الجلالة والسمو التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتزامهم بقراراتها وعبروا عن تمسكهم بمبادئ عدم الانحياز، وميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على دعوة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية، تقرر عقد الاجتماع الثاني في مدينة الرياض فـــي محرم 1402 هجرية الموافق النصف الأول من نوفمبر 1981م

صدر في ابوظبي

22رجب 1401 هـــ

26 مايو 1981 م

الدورة الأولى للمجلس الأعلى

إن ظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى الوجود يعني استجابة للواقع التاريخي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والاستراتيجي الذي مرت وتمر به منطقة الخليج العربي، وهو اشد ما يكون إلحاحا في الوقت الحالي اكثر منه في أي وقت مضى لصالح شعوب المنطقة.

وان التضامن الطبيعي الذي يربط البلاد العربية في الخليج حري به أن يظهر في إطار مشترك بعد كل الخطوات الإيجابية والفعالة الثنائية والجماعية التي اتخذت حتى الآن وان يصب هذا التضامن بصورة افضل وأوضح لصالح شعوب المنطقة.

إن العصر يتجه إلى الوحدات الكبيرة السياسية والاقتصادية حفاظا على الاستقرار والأمن والتقدم، وسدا للثغرات التي وقعت فيها كثير من الدول في مناطق أخرى من العالم وتعلمت دروسها بعد أن دفعت ثمنا غاليا من الدم والرجال والأموال ــ تلــك الثغرات هي وجود نزاعات إقليمية طويلة وغير حاسمة تضيع فيها الجهود والطاقات وتخسر من جرائها الشعوب الكثير.

وإذا كانت التحديات تكفي لإيجاد تعاون فعال في أي منطقة من العالم فان ظروف منطقة الخليج هي مواتية اكثر فهنا نحن نشكل جزء من قومية تدين بدين واحد ولنا تراث حضاري مشترك وقيم وعادات مشتركة، ونظرا لموقعنا الجغرافي السياسي وثروتنا النفطية التي تجعلنا عرضة للإطماع السياسية الدولية إلى درجة تقرب إلى الابتزاز الذي يدفعنا جميعا إلى الاتجاه للتعاون المشترك.

أن عالم اليوم يؤكد أهمية الترابط بين الأمم وبالتالي فان الاندماج الإقليمي خاصة في منطقة الخليج سيكون عونا ودعما لأهداف الأمة العربية والإسلامية ويصبح اكثر إلحاحا ومطلبا محليا في هذه الفترة التاريخية.

إن التعبئة الفعالة للموارد والكفاءات في بناء منظمة خليجية تعزز الوضع وتعينه جديرة بان تحمل هذا الإقليم العربي إلى آفاق تنموية متوازنة يستفيد منها أبناء المنطقة بصفة خاصة والعرب بصفة عامة.

إن التحديات التي تواجه هذه المنطقة تتعاظم بتعاظم حاجة العالم الصناعي للنفط واصبح الاندماج الخليجي هو العامل الحاسم نحو توجه جديد ورحب لصياغة سياسة

اقتصادية واجتماعية تبعد المنطقة من التنافس الدولي او تجعلها محط مساومة ولا تستطيع الشهوات الدولية أن تجد لها موضع قدم في منطقة مندمجة لها صوت واحد ورأي واحد وقوة واحدة، إنما تستطيع أن تجد لها ألف محط قدم إذا ظلت هذه المنطقة الغنية بنفطها ورجالها ذات كيانات صغيرة يسهل افتراسها.

أن الحديث عن (فراغ القوة) في المنطقة والثروة التي ليس لها أصحاب يمكن إن ينتهي إلى الأبد إذا قام أصحاب البيت بعزم ثابت وأكيد بدورهم الجماعي.

وتستطيع أقطار مجلس التعاون مجتمعة إن يكون لها صوت في المجال العالمي والإقليمي يعبر عن مكانتها في الاقتصاد العالمي صوت محترم ومهاب في علاقاتها مع الشرق والغرب مع الشمال والجنوب وتكون عضيدا فاعلا في قضايا الأمة العربية.

أن الوحدة العربية منذ بزوغ فجر التحرر العربي بعد الحرب العالمية الثانية كانت محط أنظار الشعوب العربية وآن لخطوات إيجابية إن تبزغ في هذا الطريق من منطقة احتضنت الإسلام . ورعت العروبة وسارت في دمها المصلحة القومية منذ فجر التاريخ.

إن مهمات صعبة وحقيقية تواجهنا جميعا ولا بد من مواجهتها مواجهة جماعية فالنفط الذي نعتمد عليه اليوم هو ثروة ناضبة، لقد ولد ثروات هائلة في العشر سنوات الأخيرة ولكنه أيضا ولد توترات هائلة وتغيرات في تصرفات البشر، وتنظر شعوب الخليج اليوم إلى حكوماتها كي تحل لها المعادلة الصعبة وهي الوصول إلى تنمية حقيقية ومستمرة من جهة والحفاظ على السلام الاجتماعي والأمن والتقدم من جهة أخرى.

تلك المعادلة لن تحل إلا بالنظر ببصيرة ثاقبة إلى الأولويات التي أمامنا وهي إقامة تنمية شاملة تعتمد من جهة على إقامة بنية أساسية وقاعدة إنتاجية ثابتة، ومن جهة أخرى على إعداد وتدريب في الرأسمال الأهم وهو العنصر البشري، إن علينا أن نواجه الإجابة على السؤال المهم كيف نحول النفط الى تنمية شاملة ومستقر لمصلحة شعوبنا.

أن الفرصة التاريخية مهيأة لنا اليوم كي نتخذ الخيار ولكنها قد لا تكون مهيأة لنا في المستقبل لقد كان جنين الثورة لصناعة البوصلة البحرية والبارود والطباعة أما اليوم فالبشرية تندفع نحو الفضاء وتطور الفيزياء النووية الحديثة وتستخدم الاتصالات السريعة والفورية الطويلة المدى ومن يتخلف عن ذلك يبقى في أعداد الدول والشعوب المتخلفة . انه بكلمة عصر الانفجار العلمي الذي يفرض استخدام الأدوات العلمية في أمور السياسة

والاقتصاد والصناعة والتعليم . ومن أوليات التفكير العلمي المنظم هو أن نصل نحن في هذا الإقليم إلى اندماج حقيقي وشامل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تلك هي التحديات التي أمامنا ومن خلال خطط اندماجية صحيحة بين أقطارنا وشعوبنا نستطيع جميعا ان نواجه تلك التحديات ونستطيع أن نرعى استثماراتنا المادية والبشرية ونحقق تنمية شاملة لشعوبنا من خلال توزيع عادل وحكيم كما نستطيع كمجموعة ان نساهم في مجهودات السلام العالمي الذي تشتد حباله اضطرابا.

وتحقيقا لهذه الاهداف ووضعها موضع التنفيذ.

قرر المجلس إنشاء اللجان الآتي بيانها من الوزراء المختصين . وتكون هذه اللجان ذات مهمة مؤقتة تعمل بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة وتبدأ عملها وفقا للمواعيد التي يقترحها الأمين العام:

1 . لجنة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

تتولى هذه اللجنة استنباط مجالات العمل المشترك في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بينها بهدف تحقيق التجانس بين الخطط الاقتصادية الوطنية في تلك الدول ووضع الأسس لتصور تخطيط مستقبلي متكامل وبصورة مستمرة بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

2 . لجنة التعاون المالي والاقتصادي والتجاري

تقوم هذه اللجنة بدراسة الوسائل الكفيلة بتنسيق التعاون المالي والاقتصادي على ضؤ الأهداف العامة في العمل الاقتصادي المشترك ويقع في اختصاصها ما يلي:

1 ــ التعاون المالي والنقدي:

أ ــ السعي إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك من التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه الاستثمارات الخليجية الداخلية والخارجية بما يخدم مصلحة هذه الدول وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم.

ب ــ تنسيق السياسات المصرفية والنقدية وزيادة التنسيق بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول المنطقة لخلق عملة خليجية موحدة تكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود.

ج ــ تنسيق السياسات المالية والنقدية للدول الأعضاء على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

2 ــ انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي:

أ ــ وضع الأسس الكفيلة بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز وفقا لما يتفق عليه في المجالات التالية:

1 ــ حرية الانتقال والعمل والإقامة.

2 ــ حرية التملك والإرث والإيصاء.

3 ــ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

ب ــ العمل على إزالة العوائق التي تحول دون حركة الموارد ورؤوس الأموال وجميع عناصر الإنتاج وتنسيق وتوحيد الأنظمة والتشريعات التجارية والمالية والجمركية بحيث يتلقى مواطنو الدول الأعضاء معاملة مماثلة في كافة الدول الأخرى.

ج ــ تشجيع القطاع الخاص في الدول الأعضاء على إقامة المشاريع المشتركة وإنشاء الشركات بما يؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات

3.التبادل التجاري:

العمل على :

أ ــ إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء في هذا المجلس فيما يخص منتجاتها والسعي من اجل تعرفة جمركية موحدة بين هذه الدول والعالم الخارجي.

ب ــ تطبيق مبدأ الإعفاء الشامل من الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات المحلية للدول الأعضاء ومعاملة منتجاتها معاملة السلع الوطنية.

ج ــ تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير والمخزون الغذائي.

د ــ خلق قوة تفاوضية جماعية في مجال التصدير والاستيراد.

4.النقل والمواصلات

أ ــ التعاون في مجال النقل البحري والبري والاتصالات والتنسيق في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات الماء والكهرباء والطرق ودعم وتطوير المؤسسات القائمة حاليا بهذه النشطات بين الدول الأعضاء.

ب ــ العمل من اجل تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بين دول المجلس وذلك على مختلف المستويات.

5.لجنة التعاون الصناعي

تتولى هذه الهيئة ما يلي:

أ ــ تنسيق النشاط الصناعي فيما بين الدول الأعضاء بوضع السياسات واقتراح الوسائل المؤدية إلى التحول الصناعي للدول الأعضاء على أساس تكاملي يحقق أقصى المنافع لكل دولة ويوفر الرخاء والطمأنينة لكافة شعوبها.

ب ــ دراسة توحيد التشريعات والأنظمة الصناعية في الدول الأعضاء.

ج ــ العمل على زيادة توجيه أجهزة الإنتاج المحلية لسد احتياجات الدول الأعضاء.

د ــ إعداد أنظمة وترتيبات لاستيراد التكنولوجيا والخبرات واختيار الأنسب منها في ظل أهداف ومتطلبات التنمية في الدول الأعضاء.

هـ ــ توزيع الصناعة على رقعة الدول الأعضاء بتشجيع إقامة الصناعات المكملة للمشروعات الأساسية موزعة في الدول الأعضاء حسب الميزات النسبية والجدوى الاقتصادية.

و ــ وضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة بين الدول الأعضاء للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي على كافة المستويات والمراحل.

6 .لجنة النفط:

تتكون هذه اللجنة من وزراء الخارجية والبترول والمالية وتقوم بما يلي:

أ ــ العمل على تنسيق سياسات دول المجلس في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير ونقل واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة.

ب ــ وضع سياسة نفطية موحدة ومواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية.

7 .لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية:

تتولى هذه اللجنة استنباط مجالات العمل المشتركة في التربية والتعليم والصحة والعمل والشئون الاجتماعية والثقافة ووضع أسس تكاملها وتجانسها.

يدعو الأمين العام وزراء المالية والاقتصاد لوضع اتفاقية اقتصادية موحدة تحل محل الاتفاقيات الثنائية المعقودة حاليا وذلك طبقا للمبادئ التي اتفق عليها في اجتماعهم الذي عقد في الظهران في المملكة العربية السعودية بتاريخ 16/رجب/1401هـ الموافق 20 مايو 1981، على أن يتم ذلك خلال الشهرين القادمين ليتم عرضها على المجلس الوزاري تمهيداً لعرضها على مجلس الرؤساء في دورته القادمة.

النـظام الأسـاسـي

النـظام الأساسي لمجلس التـعاون
لدول الخليـج العربـيـة

ان :ـــ

دولة الامارات العربية المتحدة

دولـــــــــة البحـــــــــــرين

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

سلطنـــــــــة عمـــــــــــان

دولـــــــــــة قطـــــــــــــر

دولـــــــــــــة الكـــــويت

ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية.

وايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها.
ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين.
واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيها بينها انما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولا الى وحدة دولها.

وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الىتحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى.
وتوجيها لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية وافقت فيما بينها على ما يلـــي :

المادة الأولى

إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار اليه فيما بعد بمجلس التعاون.

المادة الثانية

المقـر

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

الأهداف

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

1. تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها.
2. تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
3. وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية:

أ – الشئون الاقتصادية والمالية.

ب– الشئون التجارية والجمارك والمواصلات.

ج – الشئون التعليمية والثقافية.

د – الشئون الاجتماعية والصحية.

هـ – الشئون الاعلامية والسياحية.

و – الشئون التشريعية والادارية.

4. دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ 1981/2/4م.

المادة السادسة

اجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الاجهزة الرئيسية التالية:

1. المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.
2. المجلس الوزاري.
3. الأمانة العامة.

ولكل من هذه الاجهزة انشـــاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

المادة السابعة

المجلس الأعلى

1. المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.
2. يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى مـــــن الأعضاء وتأييد عضو آخر.
3. يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء.
4. يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي:

1. النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
2. وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

3. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها.
4. النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام باعدادها.
5. اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
6. اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
7. تعيين الأمين العام.
8. تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
9. اقرار نظامه الداخلي.
10. التصديق على مزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد.
2. تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية بالاغلبية.

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات

1. يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى «هيئة تسوية المنازعات» وتتبع المجلس الاعلى.
2. يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
3. اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الاساسي ولم تتم تسويتة في اطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى . فللمجلس الأعلى احالته الى هيئة تسوية المنازعات.
4. ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري

1. يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته للدوله التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الاعلى
2. يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر
3. يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية
4. يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الأعضاء

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري

1. اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الاعضـــــاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشـــــــأنها من قـــــرارات أو توصيات.
2. العمل على تشجيع وتطوير وتنسييق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن الى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
3. تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.
4. تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.
5. احالة أى من أوجه التعاون المختلفة الى لجنة أو اكثر فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم الأقتراحات المناسبة بشأنه.
6. النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الأعلى.
7. اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

8. بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

9. اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.

10. التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى واعداد جدول أعماله.

11. النظر فيما يحال اليه من المجلس الأعلى.

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التوصيت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية.

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة

1. تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين.

2. يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3. يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين.

4. يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء الا بموافقة المجلس الوزاري.

5. يكون الأمين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة:

تتولى الامانة العامة المهام التالية:

1. اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.
2. اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.
3. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.
4. اعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.
5. اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته.
6. اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.
7. التحضير للاجتماعات واعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.
8. الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري اذا دعت الحاجة الى ذلك.
9. أية مهام اخرى تسند اليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء.

وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

المادة السابعة عشرة

الامتياز والحصانات

1. يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه.

2. يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة.

3. الى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة 2 من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابته للهيئات المماثلة.

المادة الثامنة عشرة

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي

1. يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام.

2. تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء . لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها.

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي

1. لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام.

2. يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى احالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.

3. يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الأعلى بالاجماع.

المادة الحادية والعشرون

احكام ختامية

لايجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام الدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي– الأمارات العربية المتحدة بتاريخ 21 رجب 1401 هجرية الموافق 25 آيار 1981 ميلادية، من نسخة واحدة باللغة العربية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحـــــــرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمـــــــان

دولة قطـــــــــر

دولة الكـــــويت

الاتفاقية الاقتصادية

لعام 2001

الاتفاقيـة الاقتصاديـة بـين دول مجلس التعاون

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية
تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.
وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1981 من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها، و تقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي.
وسعياً إلى مراحل متقدّمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي و الاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدّد،مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها.
ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطوّرات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.
واستجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل و الإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.
فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
التبـادل التجاري

المادة الأولى : الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتّحاد جمركي يُطــبّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام 2003م، و يتضمن كحدٍّ أدنى:

- **أ. تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.**
- **ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.**
- **جـــ. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.**
- **د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.**
- **هـــ. معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.**

المادة الثانية : العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها و علاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

- **أ. اتّباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس.**
- **ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.**
- **جـــ. توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير.**
- **د. توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي.**

الفصل الثاني

السوق الخليجية المشتركة

المادة الثالثة

يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيّما:

1. **التنقل والإقامة.**

2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد.
4. ممارسة المهن والحرف.
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
6. تملّك العقار.
7. تنقل رؤوس الأموال.
8. المعاملة الضريبية.
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الفصل الثالث

الاتحاد النقدي والاقتصادي

المادة الرابعة : متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية، ووضع معايير لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار.

المادة الخامسة : البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبينية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار.

2. معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء.

3. تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.

4. تبني مواصفات ومقاييس موحّدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـــ «هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون».

المادة السادسة : المعونات الدولية والإقليمية

تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل الرابع

التكامل الإنمائي

المادة السابعة : التنمية الشاملة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق مسيرة تنموية متكاملة لدول المجلس في كافة المجالات وتعميق التنسيق بين الأنشطة التي تتضمنها خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك تنفيذ «استراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون».

المادة الثامنة : التنمية الصناعية

أ. تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد، وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي، بما في ذلك تنفيذ «الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

ب. تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق و الإجراءات الاحترازية.

المادة التاسعة : النفط والغاز والموارد الطبيعية

بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية و المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى و تعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس:

1. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة.
2. تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبنى في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.
3. تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات.

المادة العاشرة : التنمية الزراعية

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس والاستخدام الأمثل طويل المدى للموارد المتاحة خاصة المياه، بما في ذلك تنفيذ «السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس» والأنظمة ذات العلاقة في دول المجلس.

المادة الحادية عشرة : حماية البيئة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات و الآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية.

المادة الثانية عشرة : المشروعات المشتركة

بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها، وتحقيق التكامل الاقتصادي و تحسين توزيع مكاسبه بينها، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة الخاصة والعامة بما في ذلك:

1. تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز.
2. تأسيس المشروعات المشتركة على أسس تراعي المزايا النسبية لدول المجلس.

3. توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس.

4. إزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها المشروعات المشتركة ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحدٍّ أدنى.

الفصل الخامس

تنمية الموارد البشرية

المادة الثالثة عشرة : الاستراتيجية السكانية

تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ «الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون» وتبني السياسات اللازمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية و الاستخدام الكامل والأمثل لها، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوة العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه.

المادة الرابعة عشرة : محو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي

1. تتبنى الدول الأعضاء البرامج اللازمة للمحو الشامل للأمية في جميع دول المجلس ضمن جدول زمني محدّد وسن التشريعات اللازمة لذلك.

2. تضع الدول الأعضاء برنامجاً زمنياً لتنفيذ إلزامية التعليم الأساسي وسن التشريعات الكفيلة بذلك.

المادة الخامسة عشرة : التعليم

1. تتعاون الدول الأعضاء في تطوير برامج ومناهج التعليم العام والعالي والفني لضمان مستوى عال لمحتواها العلمي والتلاؤم مع احتياجات التنمية في دول المجلس.

2. تقوم الدول الأعضاء بتحقيق التكامل بين جامعات دول المجلس في جميع المجالات.

3. تضع الدول الأعضاء السياسات و الآليات المناسبة لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي والبحث العلمي والتقني من جهة واحتياجات سوق العمل والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

المادة السادسة عشرة : توطين القوى العاملة

1. تتخذ الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتطوير وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل فيها،وإزالة العقبات التي تعترض انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس،واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة.
2. تتبنى الدول الأعضاء معايير موحدة للتصنيف و التوصيف المهني لجميع فئات المهن و الحرف في القطاعات المختلفة، وتقوم بتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بسوق العمل في دول المجلس بما في ذلك معدّلات البطالة وفرص العمل والبرامج التدريبية.

المادة السابعة عشرة : زيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها

1. تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات فعالة لزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية في سوق العمل، خاصة في الوظائف ذات المهارات العالية، وتتبنّى برامج فعّالة لرفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية و إنشاء برامج التدريب على رأس العمل والمساهمة في تمويلها وتقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص، وربط المساعدات الممنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية.
2. تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة.

الفصل السادس

مجالات البحث العلمي والتقني

المادة الثامنة عشرة : البحث العلمي والتقني

تقوم الدول الأعضاء بدعم البحث العلمي والتقني المشترك وتطوير قاعدة علمية وتقنية ومعلوماتية ذاتية مشتركة باعتبارها من الأولويات الأساسية للتنمية، بما في ذلك تبني السياسات التالية:

1. زيادة التمويل المخصص لمجالات البحث العلمي والتقني.
2. تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية والتقنية المتخصصة، ووضع الحوافز اللازمة لذلك.
3. التأكيد على قيام الشركات العالمية العاملة في دول المجلس بتبني برامج متخصصة للبحث العلمي والتقني في الدول الأعضاء.
4. توطين القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والاستفادة الكاملة في ذلك من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية.
5. تحقيق التكامل بين مؤسسات البحث العلمي في دول المجلس لتطوير وتفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والعمل على إقامة مراكز بحثية مشتركة.

المادة التاسعة عشرة : القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية

بهدف تفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية تقوم الدول الأعضاء بالتدابير التالية كحدٍّ أدنى:

1. تحديد آلية لتحقيق الاستفادة من البحث العلمي والتقني في القطاعين العام والخاص والتنسيق المستمر بين أجهزة التنفيذ من جهة ومخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية من جهة أخرى.
2. وضع مُخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية في متناول المتخصصين والباحثين بالإضافة إلى رجال الأعمال والمستثمرين من خلال إجراءات ميسرة.
3. دعم وتطوير مراكز وأنظمة وشبكات المعلومات التقنية، وتبني برامج تسهل نشر وتبادل المعلومات بين مؤسسات البحث العلمي والتقني في دول المجلس.

المادة العشرون : الملكية الفكرية

تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين و

المخترعين، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

الفصل السابع
النقل والاتصالات والبنية الأساسية

المادة الحادية والعشرون : وسائط النقل

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع التابعة لأي دولة عضو، المارة بأراضيها أو القاصدة إلى أي منها، معاملة وسائط النقل الوطنية بما في ذلك مستوى الرسوم والضرائب والتسهيلات.

المادة الثانية والعشرون : خدمات وسائط النقل البحري

تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها، بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل والصيانة والإصلاح والتخزين.

المادة الثالثة والعشرون : تكامل البنية الأساسية

1. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات تحلية المياه والكهرباء والطرق، بما يؤدّي إلى تسهيل التبادل التجاري و تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية.
2. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها.

3. تعمل الدول الأعضاء على تطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع وتحقيق وفورات الحجم.

المادة الرابعة والعشرون : الاتصالات

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد و شبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية، وتقوية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة.

المادة الخامسة والعشرون : التجارة الإلكترونية

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الثامن
آليات التنفيذ والمتابعة

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ الاتفاقية

1. تقوم اللجان العاملة في إطار المجلس كل فيما يخصه بتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ.
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وفي ضوء هذه التقارير يرفع الأمين العام تقريراً دورياً شاملاً إلى المجلس الأعلى، و تضع الأمانة العامة آلية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها ومواعيد إتمامها.

المادة السابعة والعشرون : تسوية الخلافات

1. تنظر الأمانة العامّة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلّها ودياً.
2. إذا لم تتمكن الأمانة العامّة من التوصّل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه فإن لم يتفقا على

التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أُحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

3. تُشكّل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها. وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة.

4. إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة تحال الدعاوى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم ولا تتمكن الأمانة العامّة من تسويتها ودّياً إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون : المصادقة والنشر

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها والقيام بنشرها بوسائل النشر الرسمية ووضعها موضع التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها.

المادة الثلاثون : الاستثناء

يجوز منح أي من الدول الأعضاء استثناءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاستثناء لمدة محددة، وبقرار من المجلس الأعلى.

المادة الحادية والثلاثون : الاتفاقات الثنائية خارج إطار المجلس

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية، أو أن تبرم أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والثلاثون : أولوية أحكام الاتفاقية

1. تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

2. تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1402 هـ (1981م)، وتحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها الواردة في الاتفاقيات الثنائية.

3. إلى أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي لدول المجلس، يستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1402 هـ (1981م)، و يجوز تعديل نسبة القيمة المضافة المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة الثالثة والثلاثون : التعديل والتفسير

1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى.

2. تُفوّض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين 16 شوال 1422هـ الموافق 31 ديسمبر 2001م.

صاحب السمو الشيخ زايـــــد بن سلطـــان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عنه صاحب السمو الشيخ مكتـــوم بن راشد آل مكتـــوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبـــــي

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

أميـــر دولـــــة البحريـــــــن

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكـــة العربيـــة السعودية

عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطـــــان عمـــــــــان

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــــر دولـــــــة قطـــــر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أميـــــــر دولـــــــــة الكويـــــت
عنه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية

نظام الهيئة الاستشارية
للمجلس الأعلى

نـظام الهيـئة الاستـشارية للمجلس الأعلى
لمجلس التـعاون لدول الخليـج العربـية

ان المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
انطلاقاً من القرار التاريخي بإنشائه .
وتحقيقاً للأهداف التي انشىء من أجلها .
وبناءاً على ماتم من خطوات ايجابية منذ انشائه .
واقتناعاً بضرورة تكثيف الاتصالات بين الدول الأعضاء .
وعملاً على توسيع قاعدة التشاور .

وتنفيذاً لما تم الإتفاق عليه بين قادة دول المجلس في اجتماع الدورة السابعة عشرة للمجلس الأعلى المنعقدة بالدوحة خلال الفترة 26 ــ 28 رجب 1417هـ الموافق 7 ــ 9 ديسمبر 1996م .

واستناداً إلى المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
يقـــرر

المادة الأولى

تنشأ هيئة استشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يشار إليها فيما بعد بالهيئة، ويكون تشكيلها واختصاصاتها وقواعد اجراءاتها وفقا لهذا النظام.

المادة الثانية

تشكل الهيئة من ثلاثين عضواً من مواطني دول المجلس تعين كل دولة خمسة من مواطنيها أعضاء فيها .

المادة الثالثة

مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التعيين، وتقوم كل دولة في نهاية المدة بتجديد أو تغيير ممثليها أو بعضهم، كما يجوز لكل دولة خلال المدة تغيير كل أو بعض ممثليها .

المادة الرابعة

تراعي كل دولة عند اختيار ممثليها أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة .

المادة الخامسة

تنعقد الهيئة الاستشارية بتوجيه من المجلس الأعلى، ولا تناقش من الامور الا مايحيله المجلس الأعلى إليها، ويحدد المجلس الأعلى المدة التي يتعين على الهيئة تقديم مرئياتها خلالها . ويجوز عند الاقتضاء وبصفة استثنائية أن تنعقد الهيئة بتوجيه من رئيس دورة المجلس الأعلى بعد التشاور مع قادة دول المجلس، والاتفاق على الموضوعات المراد بحثها .

المادة السادسة

يتولى الأمين العام لمجلس التعاون نقل توجيه المجلس الأعلى إلى رئيس الهيئة الاستشارية.

المادة السابعة

تعقد الهيئة اجتماعاتها في الدولة العضو التي تتولى رئاسة دورة المجلس الأعلى لمجلس التعاون، ويجوز عقدها في مقر الأمانة العامة في الرياض .

المادة الثامنة

يكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي اعضائها .

المادة التاسعة

ترفع الهيئة مرئياتها بأغلبية ثلثي اعضائها حول الموضوعات المحالة إليها .

المادة العاشرة

تختار الهيئة رئيسا لها سنويا من بين ممثلي الدولة التي تتولى رئاسة دورة المجلس الأعلى، كما تختار نائبا للرئيس من بين ممثلي الدولة التي ستتولى رئاسة الدورة التالية للمجلس الأعلى.

المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة العامة أعمال سكرتارية الهيئة وتحديد مواعيد اجتماعاتها وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

للهيئة أن تشكل لجنة أو أكثر من أعضائها لدراسة كل أو بعض ما يحال إليها ولها عند الحاجة، أن تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء من مواطني الدولا الاعضاء .

المادة الثالثة عشرة

يقوم الأمين العام لمجلس التعاون بتقديم مرئيات الهيئة إلى المجلس الوزاري لمجلس التعاون في أول اجتماع له لدراستها وعرضها على المجلس الأعلى .

المادة الرابعة عشرة

1. لأي من دول المجلس اقتراح تعديل هذا النظام .
2. يقدم طلب التعديل للأمين العام لمجلس التعاون الذي يتولى احالته للدول الاعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.
3. يصبح التعديل نافذاً اذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع .

المادة الخامسة عشرة

يصبح هذا النظام نافذاً بعد موافقة المجلس الأعلى عليه .

مجلس التعاون وانجازاته في ارقام

مجلس التعاون في ارقام

المساحة الاجمالية	2.67 مليون كيلو متر مربع
عدد السكان	33.5 مليون نسمة
الكثافة السكانية	12.5 نسمة لكل كيلو متر مربع
طلاب التعليم العام	6.13 مليون طالب
طلاب المرحلة الجامعية	714749 طالب
إجمالي الناتج المحلي	597 مليار دولار (2005)
نصيب الفرد	14090 دولار
إجمالي التجارة الخارجية	396 مليار دولار
الصادرات	244 مليار دولار
الواردات	152 مليار دولار
الاحتياطي النفطي	484 بليون برميل
% إلى الاحتياطي العالمي	44%
احتياطي الغاز	41197 بليون متر مكعب
% إلى الاحتياطي العالمي	24 %

* احصائيات 2004

عدد مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات بالدول الاعضاء الأخرى في عام 2005							
البيان	إماراتي	بحريني	سعودي	عماني	قطري	كويتي	المجموع

الإمارات العربية المتحدة		287	704	123	144	855	**2113**
مملكة البحرين	11		112	12	11	62	**208**
المملكة العربية السعودية	3	17		2	9	116	**147**
سلطنة عمان	595	865	20		42	562	**2084**
دولة قطر*	15	30	4	3		63	**115**
دولة الكويت **	10	1	354	11	0		**376**
المجموع	**634**	**1200**	**1194**	**151**	**206**	**1658**	**5043**

. 3002** . 4002 *

إجمالي عدد مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات بالدول الاعضاء الأخرى حتى عام 2005

البيان	إماراتي	بحريني	سعودي	عماني	قطري	كويتي	المجموع
الإمارات العربية المتحدة		968	1603	920	705	6638	**10834**
مملكة البحرين	157		2229	80	119	4896	**7481**
المملكة العربية السعودية	61	112		31	70	2835	**3109**
سلطنة عمان	1804	918	52		76	1473	**4323**
دولة قطر **	116	147	103	38		141	**545**
*دولة الكويت	47	36	1932	14	16		**2045**
المجموع	**2185**	**2181**	**5919**	**1083**	**986**	**15983**	**28337**

*4002 ** 3002

إجمالي عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية

البيان	1995	1998	2003	2004	2005

الإمارات العربية المتحدة	2744	4070	7384	8485	9784
مملكة البحرين	206	260	* 220	883	**883
المملكة العربية السعودية	786	936	1160	1249	1323
سلطنة عمان	91	265	365	378	** 378
دولة قطر	274	261	475	490	607
دولة الكويت	649	770	1363	1680	**1680
المجموع	**4750**	**6562**	**10967**	**13165**	**14048**

القروض الممنوحة لمواطني دول المجلس لاقامة مشاريع صناعية بالدول الأعضاء الاخرى حتى 2005

البيـــــان	عدد القروض	قيمة القروض
الإمارات العربية المتحدة*	7	18.11
المملكة العربية السعودية	65	761.6
سلطنة عمان*	6	19.50
دولة قطر	3	4.35
دولة الكويت*	3	18.82
المجموع	**74**	**822.38**
* 2004		

التجارة البينية لدول المجلس (الصادرات)

1981– 2005

السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة
1981	4621.3	**1986**	2646.8	**1991**	4928.6	**1996**	7553.0	**2001**	6394.7
1982	3908.0	**1987**	3033.2	**1992**	5557.1	**1997**	8110.6	**2002**	7734.4
1983	3093.7	**1988**	3229.7	**1993**	6210.6	**1998**	6603.5	**2003**	9649.9
1984	2962.9	**1989**	3991.8	**1994**	5343.4	**1999**	7982.2	**2004**	12231.7
1985	3231.4	**1990**	4834.5	**1995**	6255.0	**2000**	7776.9	***2005**	16677.1

التجارة البينية لدول المجلس (واردات)

1981 –2005

السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة
1981	4621.3	**1986**	2598.4	**1991**	3735.6	**1996**	4709.9	**2001**	6351.6
1982	3908.0	**1987**	3008.6	**1992**	3478.8	**1997**	5185.5	**2002**	7402.7
1983	3093.7	**1988**	2265.9	**1993**	3891.7	**1998**	5612.0	**2003**	8025.6
1984	2962.9	**1989**	2634.6	**1994**	4036.7	**1999**	5531.7	**2004**	12038.1
1985	3238.7	**1990**	2703.8	**1995**	4457.2	**2000**	5700.7	***2005**	15622.9

جدول 7

إجمالي التجارة البينية لدول المجلس (صادرات – واردات)

1981 –2005

السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة
1981	9242.6	**1986**	5245.2	**1991**	8664.2	**1996**	12262.9	**2001**	12746.3
1982	7816.0	**1987**	6041.8	**1992**	9035.9	**1997**	13269.1	**2002**	15137.1
1983	6187.4	**1988**	5495.6	**1993**	10102.3	**1998**	12214.8	**2003**	17675.5
1984	5925.8	**1989**	6626.4	**1994**	9380.1	**1999**	13513.1	**2004**	24269.83
1985	6470.1	**1990**	7538.3	**1995**	10712.2	**2000**	13477.6	***2005**	32300.0

عدد الشركات المساهمة

البيـــــــان	1985	1995	2003	2004	2005
الإمارات العربية المتحدة	37	76	* 97	_	_
مملكة البحرين	23	34	35	40	42
المملكة العربية السعودية	43	88	73	73	77
سلطنة عمان	24	75	163	127	** 127
دولة قطر	10	29	28	30	32
دولة الكويت	33	41	97	_	_
المجموع	**170**	**343**	**493**	**270**	**278**

عدد الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها لمواطني دول المجلس

البـــــــيـــان	1985	1995	2003	2004	2005
الإمارات العربية المتحدة	16	34	*19	_	_
مملكة البحرين	16	34	35	40	42
المملكة العربية السعودية	3	75	64	64	64
سلطنة عمان	6	66	*108	121	121**
دولة قطر	_	3	10	10	32
دولة الكويت	1	41	97	_	_
المجموع	**42**	**253**	**333**	**235**	**259**

جدول 10 (مليون دولار MILLION DOLLARS)

رؤوس أموال الشركات المساهمة

البـــــــيـــان	1985	1995	2003	2004	2005
الإمارات العربية المتحدة	2854.29	3435.38	6878.74*	_	_
مملكة البحرين	2417.53	2161.40	3616.09	12983.66	4357.53
المملكة العربية السعودية	13291.46	18180.08	31525.94	37105.42	37105.42**
سلطنة عمان	521.10	675.52	2231.97	2163.52	2163.52**
دولة قطر	197	1246.43	3404.19	3771	6032
دولة الكويت	2722.11	5872.10	8189.05	_	_
المجموع	**22003.49**	**31570.91**	**55845.98**	**61352.25**	**49658.47**

جدول 11 (مليون دولار MILLION DOLLARS)

رؤوس أموال الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها لمواطني دول المجلس

البـــــــيـــان	1985	1995	2003	2004	2005

الإمارات العربية المتحدة	1440.05	2114.10	*2168.17	_	_
مملكة البحرين	2059.74	2161.40	3616.09	4381.32	4357.53
المملكة العربية السعودية	3403.49	15046.74	26467.19	30586.45	30586.45***
سلطنة عمان	61.16	480.16	**1787.9	200.01	***200.01
دولة قطر	0	27.48	1126.99	1157	6032
دولة الكويت	100	5872.10	8189.05	_	_
المجموع	**7064.44**	**25701.98**	**43355.39**	**36322.18**	**41175.99**

جدول 12 (مليون دولار MILLION DOLLARS)

المشاريع المشتركة في دول المجلس

البيـــــان		1999	2000	2001	2002	2004
الإمارات	عدد	-	-	-	801	-
	رأس المال	-	-	-	514.49	-
البحرين	عدد	45	42	-	62	-
	رأس المال	36.51	280.68	-	216.21	-
السعودية	عدد	72	-	-	67	*130
	رأس المال	2025.37	-	-	4233.6	*5681.32
عمان	عدد	-	-	86	_	405
	رأس المال	-	-	_	_	196.22
قطر	عدد	33	49	58	83	106
	رأس المال	4.35	10.11	6.75	41.73	89.43
الكويت	عدد	–	–	–	–	–
	رأس المال	_	_	_	_	_

المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة في دول المجلس

2004-1984

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1984	48	**1989**	120	**1994**	580	**1999**	1018	**2004**	1754
1985	50	**1990**	133	**1995**	642	**2000**	1065	**2005**	1817
1986	53	**1991**	146	**1996**	660	**2001**	1065		
1987	89	**1992**	158	**1997**	977	**2002**	1743		
1988	103	**1993**	166	**1998**	1018	**2003**	1754		

جدول 14

البراءات الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون

1998 – 2005

السنة	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**
الطلبات المودعة	57	417	643	691
البراءات الممنوحة	0	0	0	0
السنة	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
الطلبات المودعة	626	722	1038	1448
البراءات الممنوحة	30	0	62	78

المجموع	**الطلبات المودعة حتى 2005**	**5642**
	البراءات الممنوحة حتى2005	**170**